الخلاصة في دروس المحرر في الحديث (2)

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- صلاةُ الجماعةُ يُراد بها: أداءُ الصَّلَواتِ المفروضةِ جماعةً، فإنَّ **أداءَ الجماعةِ له ثلاثة أنواعٍ:**
  - **النَّوعُ الأول:** على جهةِ الاستحبابِ بالاتِّفاقِ، وذلك في صلاةِ التَّراويحِ، وصلاةِ الاستسقاءِ وما مَاثلهما.
  - **النَّوعُ الثَّاني:** صلاةٌ تُؤدَّى جماعةً بدونِ أن يكونَ هناك اتِّفاقٌ عليها، بحيث لو حصَلَت الجماعةُ اتفاقًا جازَ، ولا يحسُنُ أن يُرتَّب ذلك، ومِن أمثلةِ هذا: صلاةُ اللَّيلِ في غيرِ رمضان.
  - **النَّوعُ الثَّالث:** أداءُ الصَّلَواتِ الخمسِ المفروضةِ جماعةً.

- هل أداءُ الصَّلاةِ جماعة مِن الأمورِ الواجبةِ؟ أو هو مِن الأمورِ المستحبَّة؟

هذا ممَّا وقعَ فيه خلافٌ بينَ أهلِ العلمِ، **ومُحصَّلُ الخلاف أنَّه يعودُ إلى ثلاثةِ أقوالٍ:**

- ✓ منهم مَن يقولُ: إنَّها واجبةٌ على الأعيانِ مِن الرِّجالِ القادرين، وهذا مذهبُ أحمد.
- ✓ ومنهم مَن يقولُ: هي سُنَّة.
- ✓ وهناك مَن قال: إنَّها على الاستحباب.
- ✓ هناك قولٌ رابعٌ ورد عن ابن عباس، وقد اختاره بعضُ الظَّاهريَّة، يقول: إنَّ الجماعةَ شرطٌ في الصَّلاةِ المفروضةِ.

- صلاة الجماعة أمرٌ مشروعٌ، مُرَغَّبٌ فيه شرعًا، وأنَّها أفضلُ من صلاةِ المنفردِ، وأنَّ صلاةَ المنفردِ صحيحةٌ، إذ لو لم تكن صحيحةً؛ لم تكن مفضولة، ومادامت أنَّها مفضولة، إذن فيها أجرٌ وثوابٌ، ممَّا يدلُّ على صحَّتِها.

- لا يجوز للرِّجالِ منعُ النِّساءِ مِن الخروجِ إلى المساجدِ لأداءِ صلاةِ الجماعة، وفيه مشروعيَّةُ أداء النِّساءِ للصَّلاة في المسجد، ومشروعيَّةُ صلاة النِّساءِ صلاة الجماعة، وفيه أنَّ المرأة لا تخرج للصَّلاة إلا بإذنٍ من الزَّوجِ، فإذا كان ذلك في الخروج للصَّلاة، فالخروجُ إلى غيرِ الصَّلاةِ مِن باب أولى.

- استدلَّ البعض على أنَّ المرأةَ يجوزُ لها أن تعتكِفَ في المسجدِ، لكن يكون بإذنِ الزَّوجِ، أمَّا إذا كانت المرأةُ ستتركُ واجبًا من الواجبات عليها فلا يُشرع لها الاعتكاف، وذلك لأنَّه لا يصح للعبد أن يفعل نافلةً تتضمَّن تركَ واجبٍ من الواجبات.

- صلاة المرأة في البيت خيرٌ من صلاتها في المسجد، وأنَّ الأفضل في حقِّ المرأة، أن تقرَّ في بيتها، قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: 33].

- يجوز أداء المرأة لصلاة الجماعة في المساجد، و عدم جواز التطيب للمرأة عند خروجها، بما يكون في الطُّرقات، ويمكن أن يجد الرِّجال ريحها؛ لأنَّه إذا نُهِيَ عن ذلك عند الذِّهاب إلى المسجد، فغيرُه مِن أنواعِ الذِّهاب من باب أولى.

- بُعدَ الإنسانِ من المسجدِ لا يمنعه مِن وجوب صلاةِ الجماعةِ عليه، ومشروعيَّة صلاة الجماعة، وفيها دلالةٌ على عِظم أجرِ مَن ابتعد عن المسجد، وقد ورد أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يَحطُّ عن المسلمِ سيئةً، ويرفعه بها درجةً في كلِّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد.

- أهلّ الأعذارِ يجوزُ لهم تركُ صلاةِ الجماعة، لكن ليس عدمِ وجوب صلاةِ الجماعةِ بالكليَّة.

- صلاة المسجدِ لا يقيمها إلا الإمام، يعني لو كان هناكَ أفرادٌ يريدون أن يصلُّوا قبلَ أن يُصلي الإمام، فيصلُّونها فُرادى، لا يصلُّونَها جماعةً في المسجد، وفيه دلالةٌ على أنَّ الصَّلاة مع الإمامَ أفضلُ وأعظمُ أجرًا، حتى ولو كان ذلك الإمام ممَّن لديه شيءٌ من المؤاخذاتِ الشَّرعيَّة، وفي هذا إشارةٌ إلى صحَّةِ إمامةِ مَن كانَ عندَه شيءٌ من المعاصي، كما يقول الجمهور، خلافًا للحنابلة.

- القاعدة الشَّرعيَّة: أنَّ مَن رغبَ في الطَّاعة، وفعلَ أسبابها، ثم عجزَ عن الإتيان بها لِعذرٍ خارجٍ عن إرادتِه، كُتبَ له أجرُ ذلكَ العمل، وكما في الحديث: **«إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا ، وَلَا قَطَعْتُمْ وَادِيًا إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ» ،** قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ ، قَالَ : **«وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ حَبَسَهُمُ الْعُذْرُ»** [1]، وكما في الحديث الآخر: **«إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»** [2].

- يجب أن يبتعدَ الإنسانُ عن الرَّوائحَ المكروهة عند ذهابِه لأداءِ صلاةِ الجماعةِ؛ لأنَّ الشَّريعةَ نهت عن إيذاء المؤمنين والملائكة، ومِن إيذائهم وجودُ الرَّوائحَ المكروهة، ولهذا يجبُ على المسلم أن يَتَنَقَّى ويتطهَّر قبلَ ذهابِه للمسجدِ مِن الرَّوائح، ومِن ذلك مثلًا رائحةُ الطَّبخِ، ورائحةُ الدُّخان، وهكذا رائحةُ بعضِ أنواعِ البويا التي يكون لها رائحةٌ نفَّاذة قويَّة.

- صاحب الرَّائحة يجبُ عليه تغييرِ رائحتِه قبلَ أن يقدُمَ إلى المسجدِ، ومَن لم يكن محتاجًا للثَّومِ، فإنَّه لا يجوزُ له أن يأكلَه قبل الصَّلاة؛ لأنَّ القاعدةَ الشَّرعيَّة: أنَّه يجبُ على المكلَّف تركُ ما يؤدِّي إلى تركِ الواجبِ.

- النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلِّي صلاةَ الفجرِ في أوَّلِ دخولِ وقتِها، وأنَّه كان يؤخِّرُها قليلًا.

- "إنَّمَا" أداةٌ من أدواتِ الحصرِ، والحصرُ هنا نِسبيٌّ فيما يتعلَّق بأحكامِ الإمامةِ، **«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ»** يعني إمام الصَّلاة **«لِيُؤْتَمَّ بِهِ»** أي: لِيُقتَدَى به في الصَّلاةِ، بحيث يفعل النَّاسُ أفعالَ الصَّلاةِ معه، ثمَّ جاءَ بفاء التَّفريع، فقال: **«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»** هذه اللَّفظة تشملُ ابتداءً تكبيرةَ الإحرام، وكذلك تشملُ بقيَّة تكبيراتِ الصَّلاة.

---

[1] صحيح البخاري (4096).

[2] صحيح البخاري (2790).

- لا يجوز للمأموم أن يركعَ في وقتِ ركوعِ الإمام حتى يستقرَّ راكعًا ، وفيه دلالةٌ على أنَّ ركوعَ الإمام يسبقُ ركوعَ المأموم.
- يحرم مسابقةِ الإمامِ، بالنِّسبةِ للرُّكوعِ؛ لأنَّه منصوصٌ عليه، وبالنِّسبةِ لغيرِه؛ لأنَّه يُلحَق بِه.
- مشروعيَّةُ جلوسِ المأمومين في صلاة الفريضةِ متى كان الإمامُ عاجزًا عن القيامِ وصلَّى جالسًا، وقد ثبت أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فعلَه، ولذا قال بذلك طائفةٌ مِن الصَّحابة والتَّابعين.
- مذهبُ الأئمةِ الثَّلاثةِ على أنَّ الإمامَ إذا صلَّى جالسًا، وجبَ على مَن خلفَه أن يقوموا، واستدلُّوا على ذلك بأنه آخر الأمرين من النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، فإنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى جالسًا، وصلَّى أبو بكر واقفًا، وصلَّى النَّاسُ بصلاةِ أبي بكرٍ، ولم يجلِسُوا، قالوا: فدلَّ هذا على نسخِ هذا الحكمِ.
- أمَّا الجمهورُ فقالوا: إنَّه إذا صلَّى الإمامُ جالسًا صلَّى مَن خلفَه قيامًا، ولكن مذهب أحمد أرجح لهذا الخبر، ولعدمِ صلاحيَّة المُعارضِ، أي: صلاحيَّة دليلِ المُعارض للاستدلالِ به في مسألةِ الخلافِ.
- الصَّحابة كانوا يُصلُّون الجماعةَ مع النَّبيّ صلى الله عليه وسلم، وأنَّه لم يكن مِن شأنِهم التَّخلُّف عن صَلاةِ الجماعةِ.
- استحبابُ قُربِ المأمومين مِن الإمامِ، و أنَّ المأمومين يقتَدُون بالإمامِ في أفعالِ الصَّلاةِ. و أنَّ كلَّ جماعةٍ في الصَّلاةِ يلاحظون مَن يوالونَه، و استحبابُ التبكير لصلاة الجماعة، والتقدُّم مع المصلين. و التَّحذيرُ من التَّأخُّرِ عن أداءِ العباداتِ الشَّرعيَّة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثانى

- مَشروعيَّة صلاة قيامِ رمضان ،وكان النَّاسُ في عهدِ النَّبيّ صلى الله عليه وسلم يصلُّون جماعاتٍ، يصلِّي الرَّجل ويصلي بصلاته الجماعة، يَستحب العلماء أن يكون هناكَ صلاةَ تهجُّدٍ؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم « **كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ**»[3].
- **قد اختلف العلماءُ في صلاة رمضان، أيُّهما أفضل: أن تكون في المسجد أو تكون في البيت؟**

الجمهورُ مِن الأئمَّة الأربعة وغيرهم على أنَّ أداءها في المسجدِ أفضل: لأنَّها شعيرةٌ من الشَّعائر الظَّاهرة، قالوا: لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّاها في المسجدِ، وصلاها جماعةً بأصحابِه، وإنَّما امتنع منها بسببٍ لم يعدْ مَوجودًا؛ لأنَّه خشيَ أن تُكتَب على الأمَّة، فتصبح صلاة رمضان من الواجبات، وهذا المعنى زال بوفاته صلى

---

[3] صحيح مسلم (1174)

الله عليه وسلم، والحكم يدورُ مع علَّتِه وجودًا وعدمًا، لذلك قالوا بأفضليَّة أداءِ صلاة القيام -أو صلاة التَّراويح- في رمضان في المسجدِ جماعةً.

- الإنسان قد يترك العملَ المستحبَّ مراعاة للآخرين، كما ترك النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة في قيام رمضان لئلا تُكتَب على الأمَّة، وكما ورد في الخبر أنَّه إذا سمع صياح الصَّبيّ أو بكاءَ الصَّغيرِ خفَّفَ في صلاته مرعاة لشعورِ أمّه لئلا يحزنها [٤]، وهكذا يراعِي الإنسانُ هذا المعنى، فمثلًا في تقبيل الحجر الأسود قد يتركه الإنسان حِسبةً يريد الخير لئلَّا يُضيّق على غيره، وهكذا في أداءِ النُّسكِ.
- الصَّلاة المكتوبة الأفضل فيها أداؤها في المسجد.
- التَّرغيب في أداءِ الإنسانِ الصَّلوات في بيته، وعمْرُ البيوت بالصَّلاة **فيه فوائد عظيمة:**
  ١) منها: ابتعادُ الشَّياطين عنها.
  ٢) ومنها: تعلُّم الصِّبيان للصَّلاة بمشاهدتهم لآبائِهم يصلُّون وأمهاتِهم.
  ٣) ومنها: أنَّ هذا الموطن يُشغَل بالطَّاعة.
- يجوز أن يؤمَّ المتنفلُ المفترضَ بشرط أن ينوي نفسَ الصَّلاة، كما قال بذلك الشَّافعيةُ وطائفةٌ مِن أهلِ العلم، أمَّا إذا كان ينوي نافلةً مُطلقةً فإنَّه لا يدخل في الخبرِ، ولا يُستدلُّ بالخبرِ عليه، والأصلُ أنَّ المأموم يكون مماثلًا للإمام لحديث: **«إنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»** [٥].
- مِن شأن المنافقين تركُ صلاة الجماعة.
- قاعدة الشَّرعِ: أنَّه إذا جاء النَّاصح فأخبر بمخالفة فعلٍ للشَّرعِ أخبر بالموافق للشَّرعِ من أجل أن يُسار عليه وأن يُعمل به.
- قال الفقهاء: في المغرب يقرأ من قصار المفصل، وفي العشاء من أوساطه، وفي الفجر من طواله.
- الإمام يُنيب في الصَّلاة، وأنَّه إذا نوَّب أحدًا بعنيه فإنَّه لا يصلِّي غير ذلك النَّائب.
- المأموم يقف على يمين الإمام، وأنَّ الإمام عن يسار المأموم.
- استدلَّ الجمهور على أنَّ الإمام إذا صلَّى جالسًا فإنَّ مَن خلفه يصلُّون قيامًا، كما هو فِعل النَّبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، ويكون هذا ناسخًا لِما تقدَّم، وذهب الإمامُ أحمد إلى أنَّ الإمام إذا صلَّى جالسًا صلَّى مَن خلفه جُلوسًا لِما وردَ من حديث أبي هريرة السَّابق أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال عن الإمام: **«وإذا صلى جالسًا صلوا جلوسًا أجمعون»** [٦].

---

[٤] جاء عند البخاري من حديث أبي قتادة: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ"
[٥] صحيح البخاري (650).
[٦] رواه البخاري (647) ومسلم (623)

- إذا صلَّى أحدُكم وحده سواء صلاة اللَّيل أو صلاة النَّافلة «فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، أي يختر من صلاته ما يرى أنَّه أنسب لحاله من تطويلِ الصَّلاة أو تقصيرها، ولذا كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يطيل الصَّلاة إذا صلَّى وحدَه في صلاة الليل، وفيه مراعاة الإمام لأحوالِ المأمومين، سواء في طول الصَّلاة أو في وقتِ انتظارِ الصَّلاة، وفيه أنَّه ينبغي أن يُراعى أحوال أصحاب الأعذار.

- **هل يصح أن يكون إمامًا للبالغين أو لا يصح؟**
  - ذهب بعضُ أهل العلم إلى صحَّة إمامته لهذا الحديث،
  - وذهب آخرون إلى عدمِ صحَّة إمامته، قالوا: لأنَّه يُصلي نفلًا، لأنَّه لم يبلغ بعدُ ولم تجب عليه الصَّلاة، والمتنفِّلُ لا يصح أن يكون إمامًا للمفترض.

- كثرةَ حفظِ القرآن مقدَّمَة في اختيارِ الإمام، فإذا كان عندنا فقيهٌ وعندنا حافظٌ للقرآن؛ قدَّمنا حافظَ القرآنِ على الصَّحيح من قولي أهل العلم كما هو مذهب أحمد وجماعة، وأنَّه لا يُقدَّم عليه مَن كان عالمًا بالسنَّةِ أو بالفقهِ إذا كان صاحبه أكثر حفظًا للقرآن.

- العبرةَ في التَّقديم بكثرةِ المحفوظِ لا بجمال الصَّوتِ، وحينئذٍ لو وُجد عندنا مقيمٌ ومسافر، مَن الذي يُصلي إمامًا؟ نقول: الأكثر قرآنًا، إما المسافر وإما المقيم.

- صاحبَ القراءة يُقدَّم على غيره في إمامة الصَّلاة حتى ولو كان غيره ممَّن يكون أكثر منه فقهًا ومعرفة بسنَّة النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

- قد اختلف العلماء في لفظة «**أقرأهم**» هل المرا أجودهم وأحسنهم؟ أو المراد أكثرهم؟ ولعلَّ الثَّاني أظهر ما لم يكن لحَّانًا في قراءته.

- مَن كان له سلطة وولاية فإنَّه يُقدَّم على غيره في إمامة الصَّلاة، وهذا يشمل الإمام الأعظم، فإنَّ له سلطانًا، وكذلك يشمل إمام المسجد فإنَّه مقدَّم على غيره في الإمامة في ذلك المسجد، وهكذا صاحب المنزل فإنَّه يُقدَّم على غيره في منزلِه في الإمامة. ومعنى التَّقدم: أنَّه أولى بالإمامة منه.

الدرس الثالث

- الإمام يحتاج إلى أن يكون مَن وراءه ممَّن يُنبِّهه على الخطأ في صلاته وقراءته، ولا يكون ذلك إلا مِن أصحاب العقول، وهناك معنًى آخرًا وهو: أنَّ أصحاب العقول إذا قُدِّموا في صف الصَّلاة، كان هذا أدعى لأن يُقبل منهم في غير الصَّلاة، وبالتَّالي تستقرُّ أمورُ النَّاس، ويكونون على تآلفٍ ومحبةٍ؛ لأنَّ صاحب الحلم يورثه حلمه أن يكون مُتصافيًا مع الخلق، مُتخلِّقًا مَعهم بأحسن الأخلاق.

- يجوز تقديم أصحاب الهيئات، بحيث يُقدِّمهم الإنسان على نفسه، فإذا جاء ووجد مَن هو أفضل منه في العلم والعقل، قدَّم صاحب الفضل على نفسِه، وحينئذٍ يُقال: إنَّه لا مانع مِن الإيثار في هذه القُربة، والقول

بجوازِ الإيثار في القُرَب هُو المشهور عند فقهاء الحنابلة، أمَّا فُقَهاء الشَّافعية فيمنعون منه، وقد يُلحقون صاحبَه بالإثم، وقد جاءت أدلَّة أخرى تدلُّ على القول الأوَّلِ، منها عموم قوله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: 9].

- يستحب أن يكون ما بين الصَّف والصَّف الآخرِ متقاربة، بحيث لا يكون هناك فجوة كبيرة بين الصَّفين.
- يجوز أداء صلاة الليل جماعةً، لكن إذا كان ذلك على غير ترتيبٍ مُسبق، ولا على تكرار مؤقَّت، فإذا وقع اتفاقًا فلا بأس به، كما هو فِعلُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم وأما أن يُرتَّب ذلك في غير رمضان، فليس من شأن النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فعله.
- أن المأموم الواحد يكون عن يمين الإمام، لا يكون عن يساره، ولا خلفه.
- أنَّه إذا كبَّر الإنسان تكبيرة الإحرام في موقفٍ خاطئٍ ثم صحَّح وضعه، لم يؤثر ذلك على صحة صلاته، ولذلك من كبَّر تكبيرة الإحرام قبل أن يدخل في الصَّف، وكان وحده ثم دخل في الصَّف، فإنَّه يجزئه ذلك.
- أنَّ المأموم هو الذي يغيِّر وضعه عندما تقتضي الصَّلاة ذلك، بخلاف الإمام، فلو كان هناك اثنان والمأموم عن يمين الإمام، فجاء ثالث، فإنَّ الإمام يبقى في مكانه، والمأموم يتأخَّر ليصلِّي مع مَن دخل معهم، كما هو حال ابن عباس هنا، فإنَّ الإمام لم يتغيَّر من موقفه، وإنَّما الذي غيَّر هو المأموم.
- يجوز انقلاب صلاة الرجل من كونه يُصلي مُنفردًا إلى كونه يُصلي إمامًا، كما هو فِعلُ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.
- أنَّ الحركة اليسيرة في الصَّلاة لمصلحتها لا تُؤثِّر على صحَّة الصَّلاة، فقد أخذ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بيد ابن عباس، فجعله عن يمينه.
- أنَّ سُترة الإمام سُترة لِمَن خلفه، ولذا لم يجعل النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم ابن عباس ينتقل مِن أمامه؛ لأنَّه هو الإمام، وإنما جعله ينتقل من خلفه.
- تصحيح وضع المُصلي بالإمساك بيده أو تحريك بدنه متى شاهدناه مُنحرفًا، مثلًا: لو صَلَّى مُنحرفًا يَسيرًا عَن القِبلة، أو لم يدخل مع الصَّف، فلا بأس أن يُعدَّل بتحريكه من قِبَل غيره.
- جواز وجود الجماعة في صلاة النافلة، ما لم يكن ذلك على جهة التَّرتيب المُسبق.
- أنَّ الاثنين إذا صليا مع إمامٍ يكونانِ خلفهُ، كما قال بذلك الجمهور، خلافًا لبعض الحنفيَّة.
- قال الحنفيَّة: أنَّ المرأة لو صلَّت مع الرجل في صفٍّ واحدٍ تبطل صلاة الرجل.
- الجمهور: على أنَّ صلاة المأموم لا تبطل بذلك، وتصح صلاته؛ لأنَّه إنما أُرشد هنا إلى الصِّفة المطلوبة في الصَّلاة، ولم يأتِ الدليل ببطلان الصَّلاة في هذه الحال، ومن ثَمَّ فإنَّ الأصل أن تُصلي المرأة -ولو كانت وحيدة- خلف الصَّف.

- أنَّ المأموم الواحد يصلِّي عن يمين الإمام، ولا يُصلِّي عن يساره، ولا من خلفه.
- أنَّ المرأة تُصلِّي خلفَ الإمام، ولو كانت وحدها، ولذلك: إذا صلَّى الرجل مع أهلِ بيته، فإنَّ المرأة تصلِّي خلفه، والأصل أن تكون خلفه بالكليَّة، لكن لو صَعُبَ أو قَصُرَ المكان -كما ذكرتَ- فإنَّها لو تأخرت عنه قليلًا، فإنَّها قد تُعَدُّ قد صلت خلفه، ولو كانت أطراف قدميها خلف عقبه.
- تجوز أن تكون تكبيرة الإحرام قبل الصَّفِ، واستدلَّ الجمهور على هذا الخبر على صحَّة صلاةِ المُنفردِ خَلفَ الصفِّ، قالوا: لأن أبَا بَكْرَةَ كبَّر تكبيرة الإحرام وركع قبل أن يدخل في الصفِّ.
- الحنابلة قالوا بعدم صحَّة صلاة مَن صلَّى خَلفَ الصفِّ وحده ، وقالوا: إنَّ خبر الباب إنَّما هو فيما كان أقل مِن ركعة، ولذلك قالوا إنَّه لو وقع منه أقل من ركعة خلف الصَّفِ وحده لم تبطل صلاته بذلك.
- ذهب الإمام أحمد أنَّ صلاة الرجل وحده خلف الصف لا تصح.
- قال الجمهور بصحة صلاة الرجل وحده، و الأرجح: القول بعدم صحَّة صلاة الرَّجل خلفَ الصَّفِّ وحده.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الرابع

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- القيام في الصَّلاة مِن الأمور المتحتِّمة، وقد جعله العُلماء رُكنًا مِن أركانِ الصَّلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: 6]، وقال النَّبيّ صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[7] فدلَّ هذا على وُجوب القيام، وهو ركن مِن أركان الصَّلاة.
- وقد استُثني من هذا صلاة النَّافلة، فإن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أجاز أن تؤدَّى والمرء جالسًا، وقد كان صلى الله عليه وسلم يؤدِّي بعض صلاته النَّافلة جالسًا، وأخبر أنَّ مَن صلَّى جالسًا كان له نصف أجر القائم[8]، والمراد بهذا مَن كان مِن غير أهل الأعذار؛ لأنَّ مَن كان مِن أهلِ الأعذار وَعَجَزَ عَن القيام كُتِبَ له أجر الصَّلاة قائمًا تامًّا؛ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «**إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»[9].

---

[7] صحيح البخاري (793).
[8] جاء من حديث النبي صلى الله عليه وسلم "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ" رواه أحمد (6631)، والنسائي (1658)، وابن ماجة (1022)، وصححه الألباني.
[9] صحيح البخاري (2790).

- مَن صلَّى في الحَضَر وجبَ عليه أن يُتمَّ الصَّلاة، ولا يجوز له أن يُقصر الصَّلاة.
- كان النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم في أسفاره يقصر الصَّلاة، ولم يُؤثَر عنه أنَّه أتمَّ الصَّلاة في السَّفر.
- مِن جهة الفِطر والصَّوم فقد كان صلى الله عليه وسلم يفطر ويصوم في أسفاره، وحينئذٍ نقول: الأولى والأفضل بالنَّسبة للمسافر أن يقصر الصَّلاة، ولكن لو أتمَّها صحَّت صلاتُه.
- عند اختلاف الفقهاء لا يجوز للإنسان أن يأخذ بما اشتهت نفسه من الأقوال، أو بما يظنُّه أخف عليه وأيسر، وإنَّما الوجب عليه إن كان فقيهًا أن يُرجِّح بين الأقوال بحسبِ الأدلَّة، وإن لم يكن فقيهًا رجَّحَ بين الأقوالِ بحسب صفاتِ قائليها مِن جهة العلمِ والورعِ والأكثرية.
- المراد بالرُّخصَة: استباحة مَا كان محظورًا في الشرَّع مع وجود علَّة الحظرِ لسببٍ عارضٍ، فمثلًا: أكل الميتة حَرُمَ لِما فيه من النَّجاسة والخبَثِ، لكنَّ الشَّارع أجَازَ للمضطر أن يأكلَ مِن لحمِ الميتة على سبيل التَّرخُّص مع أنَّ النَّجاسة باقية، ولكنَّه أجازه هنا مِن أجلِ هذا الوصف العارض وهو الاضطرار.
- أمَّا المراد بالعزائم: هي الأمور المؤكدة، والأحكام المتقرِّرة التي تتوافق مع وجود علَّتها، بحيث لا يتخلَّف الحكم عن علَّته.
- قد اختلف العلماء في السَّفر الذي يُقصر فيه. ما مسافته؟

وللعلماء في ذلك خمسة أقوال:

القول الأول: قالوا: إن مسافته مسيرة يومين، أي: ثمانين كيلًا، وهذا هو مذهب مالك والشَّافعي وأحمد.

القول الثَّاني: قال فقهاء الحنفيَّة: إنَّ المسيرة في هذا مسيرة مائة وعشرين كيلًا، وهي مسيرة ثلاثة أيَّام.

القول الثَّالث: قال بعضُ فقهاء أهل الحديث: إنَّه مسيرة الأربعين كيلًا، وهي مسيرة يوم.

القول الرَّابع: ذهب بعضهم إلى أنَّ المُعوَّل عليه هو الوقت، فما كان من الأسفار يَستغرق فيه الإنسان يومًا وليلة فإنَّه يستبيح رُخص السَّفر، ومنها القصر، وما كان مِن الأسفار ما هو أقل من ذلك فإنَّه لا تُستباح به رخص الأسفار.

القول الخامس: إنَّ المعوَّل عليه في هذا هو العرف، فما عَدَّه الناس في أعرافهم سفرًا فإنَّنا نحكم بأنه يجوز أن يُترخَّص فيه برخص السَّفر.

ولعلَّ أرجح هذه الأقوال هو القول الثَّالث: أنَّ مسافة القصر هي مسيرة اليوم والليلة، مسيرة الأربعين كيلًا.

- الإقامة التي لا يُعلم منتهاها لا تمنع مِن التَّرخُّص برخص السَّفر إلا إذا جزم على الإقامة مدَّة معينة.
- مَن أقام اليوم واليومين والثَّلاثة فإنَّه لا تمنعه هذه الإقامة المؤقَّتة مِن التَّرخُّص برُخَصِ السَّفر، إلا أنَّه إذا سمع النِّداء وجب عليه أن يجيب النِّداء، فإذا صلَّى مع النَّاس الظُّهر فلا مانع أن يجمع معها صلاة العصر، فإذا نُودي للعصر لم يلزمه الإجابة لكونه قد صلَّاها قبل ذلك.
- مَن أقام في بلدٍ إقامة مؤقَّتة لا يدري متى انتهاؤها فإنَّه يقصر وإن طالت به المدة.

- أنَّ مَن قام إقامةً مؤقَّتة أربعة أيام فإنَّه يعد مسافرًا، وله أحكامُ أهلِ السَّفر ، وإذا جزم بالإقامة مدة أكثر من هذه المدة فبمجرد حضوره في البلد يُعدُّ قد أقام، وبالتَّالي لا يجوز أن يَترخَّص برُخَص الأسفار، وذلك أنَّ الله تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: 94]، فالأصل ألا يكون قصر الصَّلاة إلا عند الضَّرب في الأرض، لم يُستثنى مِن هذا إلا الإقامة المؤقَّتة أربعة أيام، أو الإقامة التي لا يُدرى مدى انتهاء وقتها.

- جوازِ جمعِ المسافر بين صلاتي الظُّهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما تقديمًا وتأخيرًا، وجوازِ جمعِ المغربِ مع العشاءِ جمعَ تقديمٍ أو جمعَ تأخيرٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الخامس

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- جاءت الشَّريعةُ بالأمرِ بأداءِ الصَّلاةِ جماعةً؛ ليكونَ ذلك مِن أسبابِ انتظامِ أحوالِ النَّاسِ، واجتماعِ كلمتِهم، حتى في الأحوالِ المختلفَةِ المُضطربَةِ، ومِن ذلكَ حالِ الخَوفِ، ممَّا يدلُّ على أهميَّةِ صلاةِ الجماعَةِ، وقد استَدلَّ أحمدُ بهذه الأحاديث على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ، فإنَّ في أحاديثِ صلاةِ الخَوفِ تركًا لبعضِ الواجباتِ في الصَّلاةِ، وتركُ الواجبِ لا يكونُ إلَّا مِن أجلِ واجبٍ، فعندما تُركَت بعضُ هيئاتِ الصَّلاةِ، وبعضُ نَسَقِهَا ونظامِها مِن أجلِ مُراعاةِ صلاةِ الجماعةِ؛ دَلَّ ذلكَ على وجوبِ صلاةِ الجماعةِ.

- قد وردَ في صلاةِ الخَوفِ سبعُ هيئاتٍ، والعلماءُ منهم مَن رجَّحَ بعضَ الهيئاتِ على بعضِها الآخرِ، ومنهم مَن قالَ: إنَّ هذه الهيئاتِ إنَّما هي بحسَبِ اختلاف أحوالِ الجيشِ وأحوالِ العدوِّ، فإذا كان العدوُّ وُجَاهَ الجيشِ كان له مِن الأحكامِ ما ليسَ له إذا كان العدوُّ خلفَ الجيشِ.

- إنَّ الصَّواب أنْ تُراعى أحوالُ المصلين بالنِّسبة لعدوِّهم. والمعنى في هذا: المحافظةُ على حياة المسلمين، والحرصُ على ألا يُؤتى الإسلامُ مِن قِبل هؤلاء، ومِن هنا نستدلُّ على أهميَّةِ المحافظة على الأركانِ العظيمة، ومِن ذلك المحافظةُ على الدِّماء، والمحافظةُ على هيبةِ دولةِ الإسلامِ، والمحافظةُ على جيش هذه الدَّولة.

- يجوز أن يقطعَ الإنسانُ صلاتَه، أو يقطعَ ائتمامه بالإمام لحاجةٍ تعرضُ له.

- حالةَ الخَوفِ عندَ التحامِ الجيوشِ، وتَصادمِ السُّيوف، فإنَّ الإنسانَ يُصلِّي على حسَبِ حاله، سواءً كان راكبًا على دابَّتِه، أو قائمًا، وحينئذٍ فلن يستطيعَ الرُّكوع، ولا السُّجود، وبالتَّالي يُقال له: أومِئ إيماءً لركوعِك وسجودِك.

- الإيماءُ يُراد به: الإشارةُ بالرَّأسِ، وليسَ المرادُ به الخفضُ؛ لأنَّ الخفضَ له معانٍ كبيرة، فبعضُ النَّاس يخفِضُ، نقول: لا، يكفيكَ الإشارة.
- يُستحبُّ للمساجدِ أن تجري عليها عمليَّة التَّنظيف والطِّيب، وعندما تُنَظَّف مَواطنَ الصَّلاةِ يكونُ هذا مِن أسبابِ دعايةِ الخلقِ إلى اللهِ -جلَّ وعلا.
- يجوز الدُّعاءِ بموتِ الغيرِ مَتى رُتِّبَ على ذلك مصلحةٌ عظيمةٌ لا تحصلُ إلا بموته، ويكونُ مقصود الإنسانِ حينئذٍ أن يقلِّل مِن الذُّنوبِ والمعاصي.
- اليهود لَمَّا جعلَوا القبورَ مساجدَ كانَ هذا مِن أسبابِ عبادةِ هذه القبور، ولذا نهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن اتِّخاذِ القبور مساجد، وقبورُ الأنبياءِ مظنَّة لأنْ يُغلَى فيها، وأن تكونَ مِن أسبابِ الابتعادِ عن هَدي النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- خصوصًا إذا كانَ مَن في القبرِ ممَّن يُعظِّمه الإنسان وينظرون إليه.
- تحرم الصَّلواتِ في المقابر، وتحريمُ وضعِ المساجدِ في المقابر.
- يجوز النَّومِ في المسجدِ، لِمَن لم يجد مبيتًا في خارجِه.
- مَن لم يكن بينَه وبينَ أهلِ الإسلام عهدٌ ولا ذمَّةٌ، فإنَّه يجوزُ استرقاقه.
- يجوز دخولِ الكافرِ للمسجدِ إذا كان هناكَ مصلحةٌ.
- مشروعيَّةُ الاغتسالِ للدُّخولِ في الإسلام، قال أحمد وأبو حنيفة بوجوبه، والجمهورُ قالوا باستحبابِه لا بوجوبِه، وبعضُهم قالَ: إن كان قد اغتسلَ قريبًا اكتفى بغُسلِه الأوَّلِ.
- النَّهي عَن نُشدان الضَّالَّة في المسجد، ومثله أيضًا: النَّهيُ عن البيعِ والشِّراء في المساجدِ، وظاهرُ هذا أنَّ هذا البيعَ لا يصحُّ، كما قال بذلك بعضُ الحنابلَة، والجمهورُ يُصحِّحُون هذا العَقَدَ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السادس

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- يجوز ضربِ الأَخْبِيَةِ والخِيامِ في المسجدِ إذا لم تُضيِّق على المسلمين.
- وجوبُ احترامِ المسَاجدِ وتنظيفِ المسَاجد.
- أنَّ النَّجاسَةَ اليَسرَة أو مَا يُستقذَر -ولو كان قليلًا- فإنَّه لا يُحسِن وضعه في المسجد، بل يُعدُّ ذلك من الذُّنوبِ والخَطَايا.

- تحريمِ البُزاقِ في المسجدِ ولو كانَ قليلًا.
- كانت المساجد في السَّابقِ من التُّرابِ، فكان إزالةُ الأثرِ بدفنِ هذا البُزَاقِ، ولكن في مثلِ عصرِنا الحاضرِ فإنَّ المساجدَ قد وُضعت فيها الفُرُش، ومحاولةُ دفنِها يزيدُ مِن انتشارِها، ولذا فإنَّ كفَّارتَها في زمنِنَا الحاضر بإزالتِها، وإزالةِ آثارِها.
- المنعِ مِن رفعِ الصَّوتِ في المسجدِ، خصوصًا مسجد النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- ولكنَّه قد عذرهم بالجهلِ، وفيه دلالةٌ على أنَّ الجهلَ مِن أسبابِ العذرِ.
- مشروعيَّةُ تحيَّةِ المسجدِ، وعلى أنَّ مَن دخلَ المسجد فإنَّه يُقدِّم تحيَّةَ المسجد على غيرها من الأفعال.
- وجوبِ تنظيفِ المساجد، وعلى ترتيبِ الأجورِ الكثيرة على مَن قامَ بذلك، والأصلُ أنَّ القذاةَ لا تُرى، يعني هي التي تُؤذي العينَ، ولكنَّه مع ذلكَ جعلَ إخراجها مِن المسجد مِن القُرباتِ والطَّاعاتِ التي يَنال الإنسانُ أجرَها يومَ القيامةِ.
- مَن نسي القرآنَ بعد أن بذلَ الأسبابَ لبقائِه؛ فهذا -إن شاء الله- لا إثمَ عليه ، لكن إذا تَركَ الإنسانُ القرآنَ تهاونًا وكسلًا ولم يعد لمذاكرته؛ فحينئذٍ يُخشى عليه مِن العقوبة لأنَّه قد فرَّطَ في نِعمةِ الله -سبحانه وتعالى.
- صلاةُ الجمعة لها قيمتها ومنزلتها، وقد عَابَ اللهُ -عزَّ وَجلَّ- على أولئك الذين انصرفوا عن صَلاةِ الجمعةِ مِن أجلِ أمرٍ دنيويٍّ، وقد أخبرَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أن شأنَ أهلَ النِّفاقِ أن يُقدِّموا أمورَ الدُّنيا على أمرِ صلاةِ الجمعةِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السابع

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بابِ صلاةِ الجُمُعَة.

- الجُمُعَةُ يومٌ من أيامِ الأسبوعِ، سُمِّي بهذا الاسم لاجتماع النَّاس فيه؛ لأنَّهم يؤدُّونَ صلاةَالجُمُعَة، وأضيفت الصَّلاةُ هنا إلى ظرفِها -وهو يوم الجُمُعَة- وذلك أنَّ يومَ الجُمُعَة يختصُّ بصلاةٍ لا توجدُ في غيرِه من الأيَّامِ، وقد اختلفَ فقهاءُ الإسلامِ في صلاةِالجُمُعَةِ، هل هي فرضٌ مُستقلٌّ ليسَ بدلًا عن الظُّهرِ، كما قالَ بذلك الجمهور،

ومنهم الحنابلة، أخذًا من قولِ النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم: «فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ»[10]، وفي بعض ألفاظه: «وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ»[11].

- ذهبَ بعضُهم إلى أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ بدلٌ عن صلاةِ الظُّهرِ، ولذا عَدُّوها ظُهرًا مَقصورة، وهذا القولُ يُخَالِف ظواهرَ النُّصوصِ التي وردت في تخصيصِ يومِ الجُمُعَةِ بفرضٍ وزيادةِ أمرٍ وتأكيدٍ.

- صلاة الجُمُعَة مِن الفروضِ اللَّازمةِ، وقد أمرَ اللهُ -عزَّ وجلَّ- بها في قوله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَة فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجُمُعَة: 9]، وهناك نصوصٌ أخرى مِن سنَّةِالنَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- تدلُّ على وجوبِ صلاةِ الجُمُعَةِ.

- مِن الذُّنوبِ والمعاصي: تركُ الواجباتِ الشَّرعيَّةِ، ومن ذلك صلاة الجُمُعَةِ، ولذلك لصلاةِ الجُمُعَةِ مِن المَزيَّة مَا ليسَ لغيرِها من الصَّلواتِ.

- الشَّمسُ إذا كانت في وسَطِ السَّماءِ، فحينئذٍ لا يكون للجدران ظِلٌّ، فإذا زالت فإنَّه يبتدئ ظلُّ الجدرانِ قليلًا قليلًا حتى يزدادَ ويتمَّ، وصلاةُ الظُّهرِ مِن المعلومِ أنَّ وقتها يبتدئ بالزَّوالِ؛ لقوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاة لِدُلُوك الشَّمْسِ﴾[الإسراء: 78]،

  - ✓ فهناكَ طائفةٌ قالوا: إنَّ الجُمُعَة لا يبتدئُ وقتُها إلا بعدَ الزَّوالِ كما هو الشَّأنُ في صلاةِ الجُمُعَةِ، ولذا قال طائفة: إنَّه لا يبتدئ في الخطبة إلا بعدَ الزَّوالِ.
  - ✓ ورأى آخرون أنَّه يُمكن أن تتقدَّم الخطبةُ الزَّوالَ، لكن لا يُصلِّي إلا بعدَ الزَّوالِ.
  - ✓ والقولُ الثالث يقول: يجوزُ فعلُ صلاةِالجُمُعَةِ قبلَ الزَّوالِ.

ومرجع هذه الأقوالِ هذه الأحاديثِ الواردة في البابِ، فالشَّافعي يقولُ: لا يبتدئ بالخطبة إلا بعدَ الزَّوالِ، ومالكٌ يجيز تقدُّم الخطبةِ على الزَّوالِ، لكن يُشترط أن تكونَ الصَّلاةُ بعدَ الزَّوالِ، وأحمدُ يجيزُ الصَّلاةَ والخطبةَ قبلَ الزَّوالِ.

- قوله: (شَهِدْتُ الجُمُعَة مَعَ أَبِي بَكْرٍ -رضي الله عنه- وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ) يعني أنَّها كانت قبلَ الزَّوالِ، وهذا بمثابةِ الإجماعِ، فالصَّحَابَةُ كانوا مُتوافرين، ولم يُنقل عن أحدهم إنكارُ ذلك، ولو كان هذامًّا يُمنع منه لأنكره الصَّحَابَة -رضوان الله عليهم- فهذا مِن أدلَّةِ مَن يرى جوازَ تقدُّمِ صلاةِ الجُمُعَة على الزَّوالِ، ويترتَّبُ على هذا أن نقولَ: إنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ فرضٌ مستقلٌّ تَسقطُ بها صلاةَ الظُّهرِ.

- عرفنا مَا يتعلَّقُ بحكمِ تقديمِ الجُمُعَةِ على الزَّوالِ، وأنَّ منشَأ الخلاف هو القولُ: هل صلاةُالجُمُعَةِ فرضٌ مستقلٌّ، أو هي بدلٌ عن صلاةِ الظُّهرِ؟

---

[10] صحيح البخاري (3667).
[11] مسند أحمد (255).

على تقريرِ هذا الخلافِ، فإنَّه لا يَحسُنُ بالإمامِ أن يُقدِّم صلاةَ الجُمُعَة على الزَّوالِ، **وذلك لعددٍ مِن الأسبابِ، منها:**

١) أنَّ بعض النِّساءِ قد تسمع الصلاة، فتصلي الظُّهرَ، فتكون قد صلَّت الظُّهرَ قبلَ وقتها.

٢) أنَّ بعضَ النَّاس قد لا تدرك مِن صلاة الجُمُعَةِ إلا أقلَّ من الرَّكعةِ، فحينئذٍ ستتمها ظهرًا، فتكون قد أتمتها ظهرًا قبل دخولِ وقتِ الظُّهرِ.

٣) أنَّ هناك عددًا مِن الأحكامِ تترتَّب على إقامَة صلاةِ الجُمُعَةِ في أوقاتٍ متقاربة، منها: أن تنتظِمَ أحوالُ النَّاسِ، وتسكُنَ طرقاتهم، وتُغلقَ محلاتهم التِّجاريَّة بسببِ ذلك، فكان هذا أولى أن لا تُصلَّى الجُمُعَةُ إلا بعدَ الزَّوالِ.

➢ كان يخطب على المنبرِ، فهذا دليلٌ على استحبابِ أن تكونَ الخطبةُ على المنبرِ.

◆ قد اختلفَ العلماءُ في مسألةِ العددِ المشترَطِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، منهم مَن يشترطُ خمسين، ومنهم مَن يشترطُ أربعينَ، ومنهم مَن يشترطُ اثني عشر، ومنهم مَن قال يَكفي ثلاثة مع الإمامِ، ومنهم مَن قال: رجلانِ مع الإمامِ.

لماذا؟ قالوا لأنَّه لم تُعقد الجُمُعَة إلا بعدَ أن أصبحوا أربعين رجلًا.

وهناك طائفةٌ قالوا: هذا الخلافُ في العددِ إنَّما هو في شَرطِ الوجوبِ، متى تجبُ صلاة الجُمُعَة على أهلِ بلدٍ؟

إذا كان عندهم أربعون رجلًا.

➢ قوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾[الجُمُعَة:11]، فيه دلالة على أن الخطيب في يوم الجُمُعَة يكون قائمًا.

◆ صلاة الجُمُعَة لا تُدرَك إلا بإدراكِ ركعةٍ كاملة، فمَن لم يُدرِك إلا أقلَّ مِن الرَّكعة، فإنَّه لا يُعدُّ مُدركًا للجُمُعَة. فيقلِبَ صلاتَه لتكونَ صلاةَ ظهرٍ، وهناكَ مِن أهلِ العلمِ مَن قالَ:إنَّ صلاةَالجُمُعَة تُدرك بأقلِّ جزءٍ منها، لكنَّه لم يَسِرْ عليه جماهيرُ أهلِ العلمِ.

والصَّواب في هذا: أنَّ مَن جاء إلى الإمام على أي هيئةٍ، فإنَّه يدخلُ مع الإمام، لقولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم:«**فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[١٢]، وهذا يشمل الجزءَ القليلَ مِن أجزاءِ الصَّلاة، ولو لم يُدرِك الإمامَ إلا في التَّشهُّدِ الأخيرِ.

---

[١٢] صحيح البخاري (603).

- قوله في هذا الخبر: (وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا) فيه أنَّ السُّنَّة المشروعة: القيامُ في خطبةِ الجُمُعَةِ، وقد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ:إنَّ هذا على الواجبات، لأنَّ الأصلَ في الأفعالِ النَّبويَّة أن تكونَعلى الوجوبِ؛ لأنَّ فعلَه هنا وقع بيانًا لكيفيَّةِ أداءِ صلاةِالجُمُعَةِ، والفعل ,الذي يقعُ بيانًا يأخذُ حكمَ ما هو بيانٌ له، وبالتَّالي نقولُ: إنَّ هذه الهيئة مِن القيام في الخطبةِ من الواجباتِ.

وأُخذ مِن هذا أنَّ الجلسة بين الخطبتينِ مِن الواجباتِ، وهكذا القيام في الخطبة الثَّانية.

- قوله: (فَقَدْ -وَاللهِ- صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ)، لفظة (صلاة) تحتمل احتمالين:

  - **الاحتمالُ الأوَّل**: أن يكونَ المراد بها صلاة الجُمُعَةِ.
  - **الاحتمالُ الثَّاني**: أن يكون المراد بها بقيَّة الصَّلوات.

- قوله هنا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ) فيه التَّأثُّرُ في صلاةِ الجُمُعَةِ، وأنَّ الإمامَ ينبغي أن يكونَ أوَّلَ مَن يتأثَّر بخطبته، وفيه فعلُ الأسبابِ التي تجعل النَّاسَ يتأثرون بالخطبةِ، ومِن ذلك عُلوِّ الصَّوتِ، واشتدادِ الغَضَبَ.

- قوله: (حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ) فيه جوازُ تشبيهِ الشَّيءِ بغيرِه، مِن أجلِ أن تُفهم صورته.

والمراد بذلك: أنَّ بعضَ النَّاسِ قد يأتي إلى قومِه أو قبيلتِه أو قريتِه، فيصيح فيهم: جاءكم عدو، جاءكم جيش يريد أن يَقتلكم، أو أن يَأخذ أموالكم؛ وبالتَّالي تكون صيحة نذير تؤثِّر في النَّاس.

- (يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ») يعني: هذا النَّذير مُنذرُ الجيش، يقول: جاءكم العدو صباحًا، أو جاءكم العدو مساءً، وبالتَّالي يحذرون منه.

- قال: (وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ») يعني أنَّ بعثته -صلى الله عليه وسلم- زمانها من قريب البعثِ يوم القيامة -أو السَّاعة.

وفي هذا دلالةٌ على أنَّ مَا كان مِن الأزمانِ قبله -صلى الله عليه وسلم- قد مرَّ عليه سنون وقرون كثيرة، فإنَّ بيننا وبينه خمسة عشر قرنًا،وهذه الخمسة عشر قرنًا قليلة؛ لأنَّه قال: «بُعِثْتُ أَنَا والسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» فهذا دلَّ على أنَّ الزَّمانَ الذي كان سابقًا لزمانِه كان طويلًا.

- قال: (وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى) قيلَ: لأنَّهما متقاربتان، وبالتَّالي أرادَ أن يقرِّب ما بين بعثتِه والسَّاعة، وقال آخرون: لأنَّ السَّبَّابَة أقل مِن الوسطى، فيكونُ مقدار ما بينَ زمانِه وما بينَ زمانِ السَّاعةِ بالنِّسبَةِ لسِنينِ الدَّهرِ كما بينَ السَّبَّابَة والإبهام بالنِّسبة لبقيَّة الأصبعين.

- قوله: (وَيَقُولُ) أي مِن شأنِه في خطبته أن يقول: «أَمَّا بَعْدُ»، المراد بهذه اللفظة: أي مهما يكن مِن أمرٍ أو شأنٍ بعدٌ فإنَّ كذا، وفي هذا التَّفريع والانتقالُ بالحديثِ مِن شيءٍ إلى آخرٍ، وفيه مشروعيَّة قول هذه اللفظة «أَمَّا بَعْدُ»، في خطبة الجُمُعَة.

- قال: «فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ» الأصلُ في الحديثِ أن يُرادَ به ما يستَجدُّ من الأشياء، وسُمِّي الكتابُ حديثًا؛ لأنَّه يستجدُّ، ويحدُث بعدَ أن لم يكن.
- قوله: «خَيْرَ الحَدِيثِ» يعني أفضله، وأحسنه «كِتَابُ اللهِ» أي: القرآن العظيم ، وفي هذا التَّرغيب في قراءة القرآن، وفي الرُّجوعِ إليه، والإكثارِ من تلاوته.
- قال: «وَخَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم» ، المراد بالهدي: الطَّريقة، والسَّمتِ، خَيْرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ - صلى الله عليه وسلم- وفي هذا الحثُّ على اتِّباع السُّنَّةِ، وبيانِ أنَّها مُنجِيَة، وأنَّ صاحبها يكونُ مِن أهلِ الهداية.
- قال: «وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا» المُحدثة: المرادُ به الأمر الجديد الذي لم يكن، والمراد به هنا ما كان في الدِّينِ، أي: الطَّريقة المختَرعة في دينِ الله -عزَّ وجلَّ- غيرِ المأثورة عن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم.
- قال: «وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» فيه دلالةٌ على أنَّ البدع كلها حرام، وأنَّها من الضَّلالِ، وأنَّه لا يجوزُ لإنسانٍ أن يستبيحها، أو أن يفعلها.

وفي هذا ردٌّ على مَن قسَّم البدعَ إلى ما هو حَسَنٌ، وما هو قبيحٌ، فإنَّ قوله: «وكُلَّ» هذا مِن ألفاظِ العمومِ.

- ثُمَّ يقول: (ثُمَّ يَقُولُ: «أَنا أوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ») أي: أنَّه يتولَّى شؤونَه حتى يكونَ قائمًا بها، ويكونَ أقربَ إلى نفسِه من نفسِه.
- (وَفِي لفظٍ لَهُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ الجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ) ، وفيه استحبابُ البداءَة في خطبةِالجُمُعَةِ بحمدِ الله تعالى، ويُثني عليه، أي: يُكرِّرُ المدحَ له سبحانه.
- (ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوتُهُ) فيه استحبابُ رفعِ الصَّوتِ في الخُطَبِ.
- (وَفِي لفظٍ: يَحْمَدُ اللهَ ويُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ») أي: كلُّ شخصٍ يُقدِّر اللهُ له الهداية، فلن يستطيعَ أحدٌ أن يُبعدَه عن تلك الهداية، وأن يُدخلَه في بابِ الضَّلالِ.
- «وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ»، أي: مَن يبعد عن الطَّريق المستقيمِ، فلن تجدَ أحدًا مِن النَّاسِ يتولَّى هدايته.
- قال: («وَخَيْرُ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهُ» ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: بَعْدَ قوله: «وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» قال: «وكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ»)، ففي هذا التَّأكيدُ على تحريمِ البدَع، وعدمِ جوازِها.
- (فَقَالَ -رضي الله عنه: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «إِنَّ طُوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ») أي: علامة.

وفي هذا استحبابُ طولِ الصَّلاة، ومنها صلاة الجُمُعَةِ، وفيه استحبابُ تقليلِ خطبةِ الجُمُعَةِ، وأنَّ الفقه المراد به اتِّباع الهدي النَّبويّ، وأنَّ له علامات.

- قال: «فَأَطِيلُوا الصَّلاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» فالكلام القليل، قد يتمكّن صاحبه من أن يوصلَه إلى معانٍ كثيرةٍ يريها.
- قوله في هذا الخبر: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-) أي: طريقته التي كان يستمر عليها.
- (يُكْثِرُ الذِّكْرَ) يعني: التَّذكير بالله -عزَّ وجلَّ- وبأحكامِه، وبيوم المعاد، ويأمرهم بالاستعدادِ له.
- (وَيُقِلُّ اللَّغْوَ)، المراد باللَّغو: الحديثُ الذي لا منفعةَ فيه، أو تقلُّ منفعته.
- (ويُطِيْلُ الصَّلاة، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ) أي: لا يُطيل فيها (وَلَا يَأْنَفُ) أي: لا يستحي ولا يتكبَّر (أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الأَرْمَلَةِ والمِسْكِيْنِ) مِن أجلِ أن يقضي لهم حوائجهم.
- قالت: (وَمَا أَخَذْتُ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ [ق: 1]) أي: سورة "ق" (إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَقْرَؤهَا كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ) فيه استحبابُ قراءة سورة "ق" في خطبة الجُمُعَة.
- قوله: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ» أي: مَن بينَك وبينَه صحبةٌ، سواءً طالَت أو قصُرَت، ومِن ذلك مَن تلقاهُ في المسجد، إذا قلتَ له: أنصِت «يَوْمَ الجُمُعَة» يعني: وقتَ خطبة الجُمُعَةِ، والإمامُ يخطبُ للجمعةِ فقد لَغَوْتَ، واللَّغو المراد به: التَّصرفُ الذي لا فائدةَ فيه، ولا ثَمرة له في الدُّنيا والآخرة.
- قال: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ» أي: اسكت ولا تتكلم «يَوْمَ الجُمُعَة، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ» أي خطبة الجُمُعَة، «فَقَدْ لَغَوْتَ».
  - ✓ بعضُ النَّاسِ يرى أنَّه إذا لَغَا في الجُمُعَة بطُلَت جمعتُه.
  - ✓ وبعضهم يقول: يَبرأ مِن الإثمِ بصلاتِه التيلَغَا فيها، ولكنَّه لا يحصلُ على الأجرِ.
  - ✓ ولعلَّ الأظهرَ أنَّ المراد به أنَّ كلامَه الذي تكلَّم به يُعدُّ لغوًا، لا يُؤجرُ عليه، ولا يُثابُ عليه، ويكون قد فوَّت واجبًا شرعيًّا مِن الاستماع لخطبةِالجُمُعَةِ.
- أخذَ الجمهورُ مِن هذه اللَّفظة أنَّ غُسلَ الجُمُعَة ليسَ بواجبٍ، لكونِه قد أثنى على مَن توضَّأ، يعني ظَاهر هذا أنَّه لم يغتسِل، قال: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ» أي مكان أو موطن صلاة الجُمُعَة، «فاسْتَمَعَ» لخطبة الجُمُعَة، «وَأَنْصَتَ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ» يعني القادمة، «وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».
  - ✸ وفي هذا: استحبابُ الإنصاتِ لخطبةِ الجُمُعَةِ، وهو مِن الواجباتِ.
  - ✸ وفي هذا: مشروعيَّة أن يتدبَّرَ الإنسانُ ما يُقالُ في خطبة الجُمُعَةِ.
  - ✸ وفي هذا: فضلُ يومِ الجُمُعَة.
- قوله: «وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا»، المساجد في الزَّمانِ الأوَّلِ كانت مِن الحصى، أو مِن الحصبى، فقد يحرِّكُها مِن أجلِ مُساواتها، أو يحرِّكُها عبثًا، فنهى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عن تحريكِ الحصَى في وقتِ صلاةِ الجُمُعَةِ، وعدَّ هذا لَغْوًا، أي: فعلًا لا ثمرة له، ولا فائدة فيه، وَيُعَدُّ مُنْقِصًا لأجرِ الجُمُعَة.

- «ثُمَّ أَنْصَتَ» أي: استمعَ بإنصاتٍ وعدمِ حديثٍ، «حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

وفي هذا: فضلُ صلاةِ الجُمُعَةِ، وأيضًا مِن الأجرِ المُترتّب عليها، ومشروعيَّة الإنصاتِ والاستماعِ لخطبةِ الجُمُعَة، وتهيؤ الإنسانِ مِن أجلِ أن يعيَ مَا يُقال في صلاةِ الجُمُعَةِ، بكونه يَقْدُمُ مُرتاحًا قدأخذ قسطَه مِن راحةِ بدنِه بالنَّومِ ونحوِه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثامن

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بابصلاة الجُمُعَة.

- قد أجازَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- لبعضِ المأمومين أن يتحدَّثوا معهُ في خُطبةِ الجُمُعَة، فسألهم مرة، وخاطبوه ابتداءً مرةً أخرى، وقد وردَ في الصَّحيحين حديثِ أنس أنَّ رجلًا أعرابيًّا دَخَلَ المسجد فقال: "يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ..." [١٣]، إلى آخر مَا ذَكر، فطلب من النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أن يدعو بنزولِ المطرِ، فدعا فنزلَ، فدلَّ هذا على أنَّه لا يُمنَع من مخاطبَةِ الخطيبأثناءَ خطبةِالجُمُعَة بما لا يُشوّشُ عليه في خطبتهِ، وبما لا يكونُ سببًا في عدمِ انتظامِ الأمور أمامه في الخطبة.

- فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» هذا فيه جوازمُخاطبة الإمام لبعض مَن يحضرَ الجُمُعَة معه، وجوابُ الحاضرِللخطيب.

- (قَالَ: لَا) ، أي: لم أصلِّ الركعتين. قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، ففي هذا دلالَةٌ على مشروعيَّةِ تحيَّة المسجدِ قبلَ خطبةِ الجُمُعَة.

- مَن دخَلَ والإمام يخطب شُرِعَ له أن يُصلِّيَ ركعتي تحيَّة المسجدِ قبلَ أن يجلسَ كما قال بذلك الشَّافعيُّ وأحمد، خلافًا لِمَا ورَدَ عن الإمامين الجليلين أبي حنيفة ومالك -رحمة الله على الجميع- وقد وَرَد في ذلك أحاديث مُتعدِّدَة عن عددٍ من الصَّحابَة -رضوان الله على الجميع.

- قوله: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» ، فيه دليلٌ على أنَّ القيامَ مَشروعٌ في النَّوافل وإن لم يكن واجبًا، وصُرِفَ الأمر مِن الوجوبِ إلى الاستحبابِ هنا لقيامِ الدَّليلِ على أنَّ النَّوافل لا يجبُ القيام فيها.

---

[١٣] أخرجه البخاري (1014)، ومسلم (897)، " أنَّ رجلًا دخَلَ المسجِدَ يومَ الجمعَةِ، من بابٍ كانَ نحوَ دارِ القضاءِ، ورسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قائِمٌ يخطُبُ، فاستقبَلَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلمَ قائمًا، ثم قالَ : يا رسولَ اللهِ، هلكَتْ الأموالُ وانقطَعَتْ السبلُ، فادْعُ اللهَ يغِيثُنا. فرفَعَ رسولُ اللهِ صلَى اللهُ عليهِ وسلمَ يدَيهِ، ثمَّ قالَ : اللهمَّ أغَثْنَا، اللهمَّ أغِثْنَا، اللهمَّ أغِثْنَا. قالَ أنسٌ : ولا واللهِ، ما نَرَى في السماءِ من سحابٍ، ولا قَزَعَةٍ، وما بينَنَا وبينَ سَلْعٍ من بيتٍ ولا دَارٍ. قالَ : فطَلَعَت من ورائِهِ سحَابَةٌ مثلُ التُّرْسِ، فلمَّا تَوَسَّطَتْ السماءَ انتَشَرَت ثم أمْطَرَتْ .

- قوله: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»أُخِذَ منه أنَّ أقل تحيَّة المسجد هو عدد ركعتين في الصَّلاة، ولهذا قال بعض أهلِ العلمِ إنَّ مَن صلَّى ركعةَ الوترِ فإنَّه لا يُعدُّ قد أدَّى صلاةَ تحيَّة المسجدِ، ولعلَّ مَن ذهب إلى خلافِ هذا القولِ قال: إنَّما حدَّد الرَّكعتين هنا؛ لأنَّ هذا الوقت ليس وقتًا مِن أوقاتِ صلاةِ الوترِ، واستُدلَّ بهذا الخبر على أنَّ يومَ الجُمُعَة ليس فيه وقتُ نهيٍ في وقتِ الزَّوالِ -في وقتِ خطبة الجُمُعَةِ- وبذلك قالَ الشَّافعي، واستدلَّ بعضُهم بهذا الخبر على أنَّ ذوات الأسباب لا تدخل في النَّهي عن الصلاة في الأوقات الموسَّعة.

  - استحبابُ قِراءة سُورتي السَّجدةِ والإنسانِ في فجرِ يومِ الجُمُعَة، وظاهرُ هذا الخبر أنَّ الاستحبابَ يكونُ على الدَّوامِ وليسَ خاصًّا بيومٍ دونَ آخرٍ.

- (قَالَ: وَإِذا اجْتَمَعَ العِيدُ وَالجُمُعَة فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِما أَيْضاً فِي الصَّلَاتَيْنِ) ، استُدِلَّ بهذا على أنَّ الإمامَ يُشرَعُ له عندَ اجتماعِ الجُمُعَةِ والعيدِ في يومٍ واحدٍ أن يُصلِّيَ الصَّلاتين.

  - القراءةَ في صلاةِ العيدِ وفي صلاةِ الجُمُعَة قراءة جهريَّة -أي: يجهر بما يقرأ- وفيه استحباب قراءة هاتين السُّورتين في هاتين الصلاتين.

- قد أخذَ بعضُ العلماءِ مِن هذا الخبرِ أنَّه إذا اجتمَعَ عيدٌ وجمعةٌ لم تسقط إحداهما بالأخرى، وأنَّه يجبُ على النَّاسِ أن يُصلُّوا الصَّلاتين. وذهب الإمامُ أحمد إلى أنَّ المأموم الذي صلَّى صلاة العيد يجوزُ له أن يتركَ صلاةَالجُمُعَة على أن يُصلِّيَها ظهرًا، ولكن لا تُصلَّى الظُّهر جماعة في مساجدِ الأوقاتِ، وكان ممَّا استَدلَّ به الخبرُ الذي يليه، ولعلَّنا نقرأ الخبر الآخر، فتفضَّل مشكورًا.

- مِن أدلَّةِ الإمام أحمد ومَن رأى رأيَه أنَّ مَن صلَّى صلاةَ العيدِ في اليومِ الذي اجتمع فيه عيدٌ وجُمعةٌ أنَّ صلاةَ الجُمُعَةِ يسقطُ وجوبها عنه.

- قال: (شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفْيَانَ) الخليفة (وَهُوَ يَسْأَلُ زَيدَ بنَ أَرقَمَ) ، وكان مِن علماء الصَّحابَة. (هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عِيدَينِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟) أي:الجُمُعَة وعيدِ الفطرِ أو الأضحى، وسُمِّيَ باسم "العيد" لأنَّهما يتكرَّرانِ، من العودِ والتَّكرارِ. (قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى العِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الجُمُعَة) ، يعني لِمَن صلَّى العيدَ. فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ» ، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ صلاةَالجُمُعَة تسقطُ عن مَن صلَّى العيدَ في يومِ العيدِ.

وفيه دلالةٌ على أنَّ الإمامَ يُصلِّي الصَّلاتين، يصلِّي الجُمُعَة ولو كان قد صلَّى صلاة العيد.

- لا يوجد هناك سنَّة راتبة قبلَ الجُمُعَة، وإنَّما فيها نوافل مُطلقة وفيها تحيَّة مَسجد، الحديث الذي ذكرناه قبل قليل «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَينِ» هذا في تحيَّة المسجد وليس في السنة الرَّاتية، وأمَّا بعد الجُمُعَة فقد ورد أنَّه يُصلِّي أربعًا كما وردَ في هذا الخبرِ «فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعَاً» ، وقد صُرِفَ قوله: «فَلْيُصَلِّ»عن الوجوبِ للحديثِ الذي وردَ في تخصيص الواجب من الصَّلَواتِ بالخمس صلواتِ، فدلَّ هذا على أنَّ غيرها ليسَ من الواجباتِ.

- قد وَرَدَ في حديثِ ابن عمر أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلِّي بعد الجُمُعَة ركعتين في بيته، ولهذا قال بعض أهل العلم: إنَّها على سبيلِ البدلِ، إمَّا أن يُصلِّي أربعًا في المسجد، وإمَّا أن يُصلِّي ركعتين في البيت، بينما قال آخرون: يستحبُّ له أن يجمعها، فيُصلِّي أربعًا في المسجد، ويُصلِّي ركعتين في البيت.

  - استحبابُ اختيارِ مكانٍ آخرٍ لصلاةِ النَّافلةِ غيرِ ما صُلِّيَت فيه الفريضة، ويُستثنى من هذا صلوات النَّوافل، فإنَّه لو صلَّى نافلةً بعد نافلةٍ في مكانٍ واحدٍ فإنَّه لا يدخلُ في هذا الخبرِ، إنَّما يُرادُ بهِ وصلُ صلاةِ نافلة بصلاة فريضَة.
  - يومَ الجُمُعَة ينبغي أن يكونَ له مِن الثِّياب ما هو خيرٌ مِن ثيابِ بقيَّة الأيَّامِ.
  - استحباب اختيار الثِّياب الحَسَنةِ لمقابلة النَّاس، وأنَّ ذلك لا يُعدُّ من الرِّياء.
  - مِن المحرَّمات ما يَحرُم على الجميعِ، ومِن أمثلة ذلك: آنية الذَّهبِ، فما كان كذلكلا يجوز أن يُهدَى ولا أن يُباعَ، ولا أن يُؤخَذ ثمنه.
  - مِن المحرَّمات ما يحرم على بعضِ النَّاس دون جميعهم، مثل: حُليِّ الذّهبِ، وثيابِ الحرير، فإنَّه يُباح للنِّساء، مع كونِه يُمنَع منه الرِّجال، فما كان كذلك يجوزُ أن يُهدَى، ويجوزُ أن يُباع، وأن يُؤخّذ ثمنه.

- وقد استدلَّ بعضُهم بهذا الخبرِ على أنَّ الكفَّار لا يُخاطبون بفروعِ الإسلامِ، وهذا ليسَ فيه دلالةٌ، لأنَّ عمر إنَّما أهداها له، ولم يأذن له في لبسها، وقد ورد أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُهديَ له ثياب حرير فشقَّقه في نسائه[١٤].

- قوله هنا: **«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَة كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ»**، وهذا فيه أنَّ الملائكة قد وُكِّلوا بكتابة أعمال بني آدام وأسمائهم في الصَّحائف، وأنَّها تُرفَعُ إلى اللهِ تعالى، وفي هذا استحبابُ التَّبكيرِ إلى صلاةِالجُمُعَةِ، وأنَّه كلَّما كانَ الإنسانُ أبكرَ حصلَ على أجرٍ أكثرٍ.

- قال: **«فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ»**، يعني في خطبةِ الجُمُعَةِ**«طَوَوُا الصُّحُفَ»**، ولم يعودوا يكتبونَ مَن يحضُرُ إلى الجُمُعَة. لماذا؟ لأنَّهم يأتونَ ليستمعوا الذِّكرَ، وفي هذا إطلاقُ لفظ "الذِّكرِ" على خطبةِ الجُمُعَةِ، ويؤخذُ منه أنَّ مجالسَ العلمِ ومدارسةَ أحاديثِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وأحكامِ الفقهِ والمعتقَد تُعدُّ مِن مجالسِ الذِّكرِ.

- ثم قال: **«وَمَثَلُ المُهَجِّرِ»**، المراد بالمُهَجِّر: المُبكِّرِ لصلاةِ الجُمُعَةِ، وفيه تمثيلُ الأمورِ الغائبة بالأمورِ المحسوسَةِ لتُفهَم، فإنَّ مقدارَ الأجرِ غيرُ مفهومٍ، فمثَّلَه بشيءٍ يفهمونه، ألا هو: التَّفاوتِ بين أنواعِ بهيمةِ الأنعامِ.

- وقوله: **«كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي البَدَنَةَ»**، فيه فضلُ البَدَنة، وأنَّ أجرها أعظم من أجرِ البقرة -بالنِّسبة لِمَن أهداها وذبحها. وهي **المرتبة الأولى**.

  - **المرتبة الثَّانية:** مَن يُهدِي البقرة، وهي أقلّ مِن البدنة، كما قال الجمهور خلافًا لبعضِ المالكيَّة.

---

[١٤] صحيح مسلم (3870)، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا،فَقَالَ: "شَقِّقْهُ خُمُرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ"، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ بَيْنَ النِّسْوَةِ.

- **المرتبة الثَّالثة:** مَن يُهدي الكبشَ، وهو ذَكَرُ الضَّأنِ.
- **المرتبة الرَّابعة:** كمَن يُهدِي الدَّجَاجة.
- **المرتبة الخامسة:** كمَن يُهدِي البيضَةَ.

وفي هذا دلالة على تفاوتِ أجورِ مَن يحضر إلى صلاةِ الجُمُعَة.

- **قد اختلفَ العلماءُ في هذه السَّاعات متى هي؟**
  - فبعضُهم قال: هي بعدَ طلوعِ الشَّمسِ وارتفاعِها، وهذا هو قولُ الجمهورِ.
  - وبعضهم قال: لا تكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ، وقد نُقِلَ عن مالك -رضي الله عنه.
  - ولكنَّ قول الجمهور أظهر، خصوصًا عند مقارنة هذا الخبرِ بما وردَ أنَّهم كانوا يصلُّونَ فيخرجونَ من الصَّلاةِ وليس للجدرانِ ظلٌّ يستظلُّ به.

- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ)** ، ليُرغِّبَ أصحابَه في ذلك اليوم، ويذكرهم بما فيه من الفضائل، وفيه ذكر فضائل الأيام والأوقات والسَّاعات والأزمنة بما يصحُّ من الأخبار.

- قال-صلى الله عليه وسلم: **«فِيهِ»**، أي: في يومِ الجُمُعَةِ، **«سَاعَةٌ»**، وليس المراد بها السَّاعة الزَّمنيَّة، وإنَّما هي وقتٌ من الأوقات، وقد وردَ أنَّه أشارَ إلى تقليلِها -كما في هذا الخبر.

- قال: **«لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ»** ، أي: لا يحضرها عبد مسلم، **«وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي»** ، قيل إنَّ هذه اللَّفظة على ظاهرها، فتكون السَّاعة حينئذٍ في أوقاتٍ غيرِ أوقاتِ النَّهي عن الصَّلاةِ، كما قال بعضهم إنَّها قبل الجُمُعَة. وبعضهم قالَ: قبلَ العصرِ. وبعضهم قالَ: إنَّ مَن انتظر الصلاة فإنَّه في صلاة، ولذلك لا يبعد أن تكونَ في وقتِ نهيٍ ويكون منتظر الصَّلاة. هكذا قالوا.

- قال: **«يَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً»** ، "شيء" نكرة في هذا السِّيَاق فتشمل كلَّ ما يطلبه الإنسان، **«إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»**، أي: أعطاه سُؤْلَه، وحقَّقَ له مرادَه.

- **(وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا)**، أي: يُقلِّلُ هذه السَّاعة. وقد أُعميَت هذه السَّاعة ليشتغلَ الإنسانُ بالأدعيةِ في طول هذا الوقت، وفي هذا دلالة على أنَّ بعضَ الأوقاتِ تكون إجابة الدُّعاء فيها أرجى.

بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ.

- قال: **(خَرَجَ عَبدُ اللهِ بنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَعَ النَّاس فِي يَوْمِ عِيْدِ فِطْرٍ)** ، فيه مشروعيَّةُ صلاة الفطر، وفيه استحبابُ أن يكونَ أداء هذه الصَّلاة خارج المدينة.
  - السُّنَّة في صلاةِ العيد التَّبكيرِ فيها.

وبعضُ أهلِ العلم قال: إنَّ صلاة عيدِ الأضحى يُبكَّرُ فيها مِن أجلِ أن يتمكَّنَ النَّاس مِن ذبحِ الأضاحي، بخلاف صلاة عيدِ الفطرِ فإنَّه يؤخَّرُ فيها.

- قال: **(إِنَّا كُنَّا)**، يعني في هذا الوقتِ الذي لم يحضر الإمام فيه بعد، كنَّا نصلِّي قبله، وكنَّا في هذا الوقت قد صلَّينا واستمعنا الخطبة وتفرَّقنا، قال: **(إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ)**، المراد بالتَّسبيح: صلاة النَّافلةِ، أي في الوقتِ الذي تجوزُ فيه صلاة النَّافلَة، وفي هذا دلالة على استحبابِ التَّبكيرِ لصلاةِ العيدِ، وأن تكونَ في أوَّلِ زوالِ وقتِ النَّهي.

- قوله: **«الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ»**، هذا معناه: أنَّ الحكمَ لِمَا غلبَ وظهرَ في النَّاس بالنِّسبَة لأيَّامِ الصِّيامِ وأيَّامِ الفطرِ، وفي هذا دلالة على أنَّ مَن رأى الهلال وحدَه فرُدَّت شهادته فإنَّه لا يعتمدُ على شهادةِ نفسِه ويعمل بما كان غالبًا في النَّاس منتشرًا فيهم، ليكونالنَّاس على حالٍ واحد.

- قال:**«الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاس، والأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاس»**، ومعناه: أنَّ العبرةَ بما انتشرَ في النَّاسِ، والأضحى: هو اليوم العاشر من ذي الحجة، يوم عيد الأضحى، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ النَّاسَ لو أخطؤوا في رؤية الهلالِ فإنَّه لا تثريبَ عليهم، ولا يلحقهم إثمٌ بكونهم أفطروا يومًا من رمضان، أو صاموا يومًا مِن شعبان، أو مِن شوال، وهكذا بالنِّسبةِ للأضحى لو انخدعوا برؤيةِ الهلالِ أو بشهادةِ شهودٍ أو لم يُشهَد عندهم وكان الهلالُ قد خرجَ إمَّا لغيمٍ أو لغيره؛ فالعبرة بما انتشر بين النَّاس.

- قوله: **(عَنْ أَنسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- لَا يَغْدُو)**، أي: لا يذهب في أوَّل النَّهار، **(يَوْمَ الفِطْرِ)**، يعني: إلى صلاةِ العيدِ، **(حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ)**، ليُفرِّقَ بينَ يومِ صومِه وبينَ يومِ فطرِه، وفي هذا مشروعيَّةُ وضعِ فواصل بينَ العملِ المشروعِ وغيرِ المشروعِ لئلا يختلطَ بعضُها ببعضِها الآخر.

- وقال: **(حَدَّثَنِي أَنسٌ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم: وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْراً)**، فيه استحبابُ أكلِ التَّمرِ قبلَ صلاةِ عيدِ الفطرِ**(وترًا)**، واحدة، أو ثلاثة، أو خمسة، أو سبع.

- قَالَ:**(كَانَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ)**، قد تقدَّم معنا في حديثِ أنس أنَّه كان يأكل تمرًا قبلَ أن يذهبَ لصلاةِ عيدِ الفطرِ، **(وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ)**، فيأكل بعدَ صلاةِ العيدِ مِن أضحيته.

- قوله: **(وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ نُخْرِجَهُنَّ)**، أي: نُخرج النَّاسَ إلى صلاةِ العيدِ في الفطرِ والأضحى، وفيه دلالةٌ على مشروعيَّةِ الجماعةِ في صلاةِ العيدِ، وأنَّ النِّساءَ يستحبُّ حضورهنَّ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كتاب العيدين.

- قوله: (قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-) ظاهرُ هذا الأمر أنَّه على الوجوبِ، ولذلك استدلَّ الحنفيَّة بهذا اللَّفظِ على وجوبِ صلاة العيدِ، والجمهورُ على أنَّها ليست بواجبةٍ على الأعيانِ، فبعضُهم قال: إنَّها من المستحبَّاتِ، وحَمَلَ الأمرَ هنا على الاستحبابِ، واستدلَّ على ذلك بما ورد أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- سُئِلَ عن الواجبِ مِن الصَّلواتِ، فقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»[١٥]، ولم يذكر منها صَلاةَ العيدِ.

وآخرون قالوا: إنَّ صلاةَ العيدِ مِن فروضِ الكفاياتِ، وحَمَلوا الأمرَ هنا على أنَّه أمرٌ للمجموعِ، وليسَ أمرًا لكلِّ واحدٍ مِن الأفرادِ، ولعلَّ هذا القولَ هو الذي تجتمعُ عليه الأدلَّةُ.

- قوله: (أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى) يعني أنَّهن يذهبنَ لمواطنِ الصَّلاةِ في عيدِ الفطرِ والأضحى. وقوله: (الْعَوَاتِقَ) أي النِّساءُ كبارُ السِّنِّ، (وَالْحُيَّضَ) أي المرأةُ التي عليها عادةُ الحيضِ، (وَذَوَاتِ الْخُدُورِ) أي الشَّابَّات التي مِثلهنَّ تَستحي مِن الخروجِ أمامَ النَّاسِ.

وقد وردَ في الحديثِ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان أشدَّ حياءً مِن العذراءِ في خِدرِها.

- الحُيَّضُ لا يصحُّ منهنَّ صلاةٌ، ولا يجوزُ لهنَّ أن يصلينَ، ولذلك أُمِرنَ أن يَعتزِلنَ المُصلَّى -أي مَوطِنَ الصَّلاةِ- وفي هذا دَلَالةٌ على أنَّ الحائضَ لا يجوزُ لها أن تُصلِّيَ -كما تقدَّم- وقولُه: (فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ) أي يَأتينَ في مكانٍ ينفردنَ به عن بقيَّةِ النِّساءِ.
- مُصلَّى العيدِ له أحكامُ المساجدِ مِن جهةِ أنَّ المرأةَ الحائِضَ لا تلبث فيه، وقد وَرَدَ في بَعضِ الألفاظِ: (فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى).
- مِن المعلومِ أنَّ الحائضَ لا تلبث في المسجدِ، لِما وردَ في سُننِ أبي داود، أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا لِجُنُبٍ»[١٦]، وليسَ المرادُ به الاجتياز، وإنَّما المرادُ به الجلوسُ واللَّبثُ.

---

[١٥] صحيح البخاري (46).

[١٦] أخرجه أبو داود (232) واللفظ له، وابن خزيمة (1327)، والبيهقي (4495).

- قوله: **(وَيَشْهَدْنَ الخَيْرَ)** أي يحضرنَ خُطبةَ العيدِ التي فيها مواعظَ يَستفدنَ فيها في حياتِهنَّ، وفي هذا إطلاقُ اسمِ "الخير" على المَوعِظَةِ، لِما يكونُ لها مِن الأثرِ الحميدِ على النَّاس في صَلاتِهم.

- قال: **(ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ)** أي: يَشهدنَ الدُّعاءَ الذي يَدعو به الخطيبُ في صلاةِ العيدِ.

  - وفي هذا دَلَالةٌ على مشروعيَّة وجودِ خُطبةٍ للعيدِ، وتكون مشتملةً على موعظةٍ وعلى دعاءٍ.
  - وفيه دَلَالةٌ على أنَّ الدُّعاءَ ينبغي أن يكونَ على جهةِ العمومِ.

- قولُه: **(ودَعْوَةَ المُسْلِمِينَ)** يحتملُ أنَّ الدَّعوةَ هنا مضافةٌ إلى الفاعلِ، أي أنَّ المسلمينَ الحاضرينَ يدعونَ بتأمِينِهم على دعاءِ الإمامِ، ويحتملُ أن يكونَ لفظُ المسلمينَ المضاف إليه هنا منسوبًا للمفعولين، أي: الدَّعوة التي يُدعَى بها لِلمُسلِمينَ.

- **(قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ)** تقوله أمُّ عطية -رضي الله عنها- **(إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟)** المرادُ بالجلبابِ: العباءة، تُسمَّى المِلحَفَة، وفي هذا دَلَالةٌ على أنَّ النِّساءَ في عهدِ النُّبوَّة كنَّ يلبسنَ الجلبابَ. والعلماءُ على أنَّ الجلبابَ واجبٌ على المرأةِ أن تلبَسَه عندَ خروجِها عندَ الرِّجالِ الأجانبِ، وكان ممَّا استدلُّوا به: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: 59]، وقوله -عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: 60]، فالمرادُ بالثِّيابِ هنا: الجلباب.

  - صلاةَ العيدِ لها خُطبةٌ، وأنَّ صلاةَ العيدِ يُبتدأُ بها قبلَ الخُطبَةِ، وهذا هو المشروع، ويُلحَق بذلكَ صلاةُ الاستسقاءِ، فإنَّها تماثلُ صلاةَ العيدِ في كيفيَّتِها وهيئتِها، وسيأتي البحثُ فيها بإذنِ الله -عزَّ وجلَّ.

- قوله: **(قَبْلَ الْخُطْبَةِ)** ظاهره أنَّ العيدَ ليسَ له إلا خُطبةٌ واحدةٌ، وأهلُ العلم يقولون: إنَّ العيدين يُشرعُ لهما خطبتانِ، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- خَطَبَ عِندَ الرِّجالِ، وخَطَبَ عندَ النِّساءِ، أي خَطَبَ خطبتين، كما في حديثِ بلال، واستدلُّوا عليه أيضًا بقياسِه على الجُمُعَة، واستدلُّوا عليه بأنَّه هو المتوارَث بالتَّواتُرِ مِن عملِ المسلمين مِن عَهدِ النُّبوَّة، ولم يُؤثَرْ عنهم الاكتفاءُ بخطبةٍ واحدةٍ. وقالوا: إنَّ لفظةَ **(الْخُطْبَةِ)** ليسَ المراد بها الخطبة الواحدة، وإنَّما الألف واللام هنا للاستغراق، أي: جميع ما يخطب به.

- قوله: **(أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ)** المرادُ به صلاةُ العيد. قوله: **(رَكْعَتَيْنِ)** فيه أنَّ صلاةَ العيدِ تكونُ مِن ركعتين، فمَن أدَّاهَا في وقتِها معَ الإمامِ أدَّاها بركعتينِ، ولكن مَن فاتته صلاةُ العيدِ قيل أنَّه يُشرع له قضاؤها. وهل يفعلها بأربعِ ركعاتٍ كما قالت طائفةٌ أو بركعتينِ؟

الظَّاهرُ أنَّه يفعلها بركعتين؛ لأنَّ القضاءَ يُماثِلُ الأداءَ، ولأنَّ القضاءَ هنا لم يُشرع إلا مِن خلالِ النُّصوصِ التي جاءت بالأمرِ بصلاةِ العيدِ أداءً، وهي لم تأتِ إلا بركعتين.

- قوله: **(لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)** أي أنَّه لا يوجد نافلة قبلَ صلاةِ العيدِ، ولا بعدَ صلاةِ العيدِ.

- مِن جهةِ مَوطنِ الصَّلاةِ -مُصلَّى العيدِ- فإنَّه محلُّ اتِّفاقٍ ألا يُصلِّيَ نافلةً قبله ولا بعده، وبعضهم قال: يُستحبُّ إذا عادَ إلى مَنزله أن يُصلِّيَ ركعتين؛ لورود ذلك عن بعضِ السَّلفِ، والظَّاهرُ أنَّ فعلَ السَّلفِ كانَ لصلاةِ الضُّحَى، لا لكونِها سُنَّةٌ تابعةٌ لصلاةِ العيدِ.
- قوله: **(لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)** الظَّاهرُ أنَّ هذا يشملَ المأمومين؛ لأنَّ الأصلَ أنَّ أفعالَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- يُشرعُ الاقتداءُ بها، إلا ما وردَ الدَّليلُ بالخُصُوصيّة أو بإثباتِ كونِه ليسَ مِن العباداتِ.
- قوله: **(ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ)** هنا حَذفٌ في الخبر، وأصله أنَّه -صلى الله عليه وسلم- بعدَ الصَّلاةِ خَطَبَ الرِّجالَ، **(ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وكن في أواخر الناس في صلاة العيد، وَمَعَهُ بِلَالٌ)** وهذا فيه دَلَالةٌ على أنَّ النِّساءَ يكنَّ في موطنٍ منعزلٍ عن موطنِ الرِّجالِ في الصَّلاةِ.
- قال: **(فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ)** أي: رغَّبهنَّ فيها، وظاهرُ هذا أنَّها صدقةُ تطوُّعٍ.
- قال: **(فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ)** أي يُلقينَ الصَّدقاتِ، وكانَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- قد أمرَ بلالًا أن يجمعَ هذه الصَّدقاتِ.
- قال: **(تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا)** الخُرص: نوعٌ مِن أنواعِ الحُليِّ يُوضع في الأذُنِ، وبعضهم قد يسمِّيه "الحَلَق"، وقد يُسمَّى بغيرِ ذلك.
- قوله: **(وَسِخَابَهَا)** المرادُ به القِلادَة التي تُوضع على الصَّدرِ، إذا كانت مِن خَرزٍ منظومٍ في خيطٍ، هذا يُقال لها السِخَاب، والغالب أنَّه يلبسه النِّساءُ.
- قال: **(رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسلمٌ -وَعِنْدَهُ)** يعني عند مسلم **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى -أَوْ فِطْرٍ- فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)** روايةُ البُخاري فيها تحديدُ ذلكَ بيومِ الفطرِ، وروايةُ مُسلمٍ على الشَّكِّ بينَ الفطرِ والأضحَى، وفي هذا دَلَالةٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ لا تُصلَّى إلا في هذين اليَومين، وأنَّها لا تُشرعُ أن تُصلَّى في غيرهما.
  - لا يُشرعُ أن يُصلَّى قبلَ العيدِ ولا بعدها في المصلَّى، وإنَّما البحثُ في أن يتنفَّلَ الإنسانُ بعدَ العيدِ في منزِله، وحديثُ البابِ فيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو مختَلَف فيه، والصَّواب أنَّه ضعيفُ الإسنادِ، وبالتَّالي فإنَّ هذا الحديثَ لم يَثبُتُ عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وما وردَ عن بعضِ السَّلفِ مِن كونِه يُصَلِّي في بيتِه الركعتين بعدَ صلاةِ العيدِ؛ فالظَّاهر أنَّه يُصلِّيهما على أنَّهما صلاةُ ضحى، وليسَ على أنَّهما سُنّةٌ تابِعةٌ لصلاةِ العيدِ.
  - صلاةَ العيدِ تُؤدَّى بركعتينِ، لكنَّها تمتازُ بوجودِ تكبيراتٍ بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ، وبعدَ تكبيرةِ الانتقالِ للرَّكعةِ الثَّانيةِ.
- قالَ: **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كَبَّرَ فِي عِيْدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً)** الإمامُ أبو حنيفة يقول: يُكبِّرُ في الأولى خمسًا، ويُكبِّرُ في الثَّانية ثلاثًا، ولكنَّه محجوجٌ بحديثِ البابِ.

- قوله: **(كَبَّرَ فِي عِيْدٍ)** يعني في إحدى صلواتِ العيدِ، **(ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً)**، أي بعدَ تَكبِيرةِ الإحرامِ، **(سَبْعًا فِي الأُوْلَى)** قالَ مالك وأحمد: إنَّ هذه التَّكبيرات السَّبعُ تشتَمِلُ على تكبيرةِ الإحرامِ. وقال الإمامُ الشَّافعي: سبعُ تكبيراتٍ مِن غيرِ تكبيرةِ الإحرامِ، فعندَ الشَّافعي أنَّها ثمانِ تكبيرات -تكبيرة الإحرام وسبع بعدها- وعند مالك وأحمد سبعٌ متضمّنة لتكبيرَةِ الإحرامِ.
- قوله: **(الأُوْلَى)** يعني الركعة الأولى، وقوله: **(وخَمْسًا فِي الآخِرَةِ)** أي في الرَّكعةِ الثَّانية.
- قوله: **(وخَمْسًا)** أي بدونِ تكبيرةِ الانتقالِ، فاتَّفقوا على أنَّ الخمسَ هذه بدونِ تكبيرةِ الانتقالِ، لا تُحسَب تكبيرةُ الانتقالِ مِن هذه الخمس.
- قال: **(وَلم يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا)** فيه دَلَالةٌ على أنَّ صلاة العيدِ لا يُشرع لها سُنَّة لا قبلها ولا بعدها.

◆ إذا صُلِّيت صلاةُ العيدِ في مساجدِ الأمصارِ، فحينئذٍ هل يُشرعُ لها تحيَّةُ مسجدٍ كما قال الشَّافعيُّ؟ أو لا يُشرع لها تحيَّةُ مسجدٍ كما قالَ الجمهورُ؟

ومَنشَأُ هذا البحثِ هو في ذواتِ الأسبابِ، هل تُفعَل في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ أو لا يجوزُ فِعلُها في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ؟

ولعلَّ الأظهر أنَّ ذواتَ الأسبابِ تُفعلُ في أوقاتِ النَّهيِ المُوسَّعِ، وأنَّه لا حَرَجَ في ذلك.

- قوله: **(وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيهِمَا)** فيه دَلَالةٌ على أنَّ القراءةَ لا يُشرعُ البداءةُ فيها إلا بعدَ إنهاءِ التَّكبيرِ.
- قوله: **(أَنَّ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ)** فيه أنَّ الفَاضلَ قد يَسألُ المفضولَ عمَّا خَفِيَه مِن العلمِ.
- قولُه: **(مَا كَانَ)** أي: ما الذي كانَ يَقرأ به رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم؟ وهذا ظاهرُه أنَّه كانَ يستمرُّ على ذلك؛ لأنَّ لفظ "كان" تُفيدُ الاستمرَارَ والتَّكرارَ.
- **(فَقَالَ)** يعني أبا واقد الليثي: **(كَانَ يقْرَأُ فيهمَا)** يعني في الصَّلاتين -صلاة الأضحى وصلاة الفطر. (بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾، و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾) وفي هذا دَلَالةٌ على أنَّ صلاةَ العيدِ يُشرعُ الجهرُ بالقراءةِ فيها؛ لأنَّه كانَ يُخبرُ بما قرأ فيها.
- قال: **(إِذا كَانَ يَوْمُ عِيْدٍ خَالفَ الطَّرِيقَ)** أي ذهبَ لصلاةِ العيدِ مِن طريقٍ، وأتى مِن طريقٍ آخرٍ غيرَ الطَّريقِ الذي ذَهَبَ به إلى صلاة العيدِ. وفي هذا مشروعيَّة مخالَفةِ الطَّريقِ.
- **قد اختَلَفَ العلماءُ في المعنى في هذا،**
  - فقال طائفة: إنَّ مراده أن يَكثُرَ مَن يمرُّ عليهم مِن النَّاسِ، فيَكثُرَ تسليمُه عليهم.
  - وقال آخرون: أرادَ أن يُهَنِّئَ النَّاسَ بيومِ العيدِ.
  - وقال آخرون: أرادَ أن تَكثُرَ البِقاعُ التي تَشهدُ لَه بالطَّاعَةِ يومَ القِيَامَةِ.

- قولُ عائشة -رضي الله عنها- (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ) يحتملُ أن يكونَ المرادُ: صغيرتان، ويحتمل أن يُراد: مملوكتان.
- قوله: (تُغنِّيَانِ) أي تجمّلانِ الصَّوتَ، وتنتظِمَانِ فيه (بِغِنَاءِ بُعَاثٍ) "بُعاث" هو يومُ معركةٍ في الجاهليَّة، كانَ بينَ الأوسِ والأنصارِ، وقعَ عندَ حصنٍ للأوسِ، يُسمَّى بهذا الاسم، فبَعدَ المعركةِ قالوا الأشعارَ الحماسيَّة، فكانت هاتانِ الجاريتانِ تُغنّيانِ بهذه الأشعار.
- قالت: (فَاضْطَجَعَ) يعني النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- (عَلَى الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ) وفي هذا جوازُ الغِناءِ في أيّامِ الأعيادِ، ولم يُذكر فيه أنّهما استخدمتا شيئًا مِن أدواتِ المَعازِفِ.
- قال: (وَحَوَّلَ وَجْهَهُ) يعني: عَن هاتينِ الجاريتينِ، (وَدخَلَ أَبُو بَكْرٍ) يعني على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.
- قالت: (فَانْتَهَرَنِي) أي تكلَّمَ عليَّ، ورفعَ صوتَه عليَّ مُنكرًا كَونها تُقرُّ هذا الفعلَ.
- قال أبو بكر: (مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم؟!) يريدُ صوتَ الغِناءِ، (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «دَعْهُمَا») فإنَّ هذا فعلٌ مباحٌ، هذه اللَّفظة تَعني أنَّ هذا الفعلَ مباحٌ، فقيل إنَّه مباحٌ مطلقًا، وأنَّهما إنَّما غنَّتِ الأشعارَ ولم تستخدما شيئًا مِن المعازفِ، وقيل: بل ذلك لأنَّه يومُ عيدٍ، وأيَّامُ العيدِ يُستَثنَى فيها ما لا يُستَثنَى في غيرِها.
- قالت: (فَلَمَّا غَفَلَ) يحتمل أن يكونَ المراد هو: النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ويحتملُ أن يكونَ المرادُ أبا بكر الصِّدّيق -رضي الله عنه- والظَّاهر هو الأوّل، قالت: (فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا) يعني: الجاريتين، وذلكَ مراعاةً لأبي بكرٍ الصِّدّيق -رضي الله عنه- وفيه دَلالةٌ على أنَّ الإنسان قد يَترك شيئًا مِن المباحات مراعاةً لغيرِه.
- قالت عائشة: (وَكَانَ يَوْمَ عِيْدٍ) يعني في واقعةٍ أخرى كانَ يومُ عيدٍ، والأظهرُ أنَّه عيدُ أضحى، فكان (يَلْعَبُ السُّودَانُ بالدَّرَقِ والحِرَابِ) ، الدَّرقِ والحِرَابِ: أسلحة، والدَّرَق هو التُّرسُ الذي يُوضعُ على البدنِ مِن الجِلدِ ونحوِه، وليسَ فيه خشبٌ.
- فقال لها النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: (وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟») فيه جوازُ اللَّعبِ في أيَّامِ العيدِ، وفيه جوازُ اللَّعبِ بأدواتِ السِّلاحِ في هذا اليوم، ما لم يخشَ على الحاضرينَ منه.
- قالت عائشة: (فإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟») فيه جوازُ نظرِ المرأة للرِّجالِ الأجانب، حتى في وقتِ لَعِبهم ولهوهِم، ما لم يكن هناكَ معصيةٌ أخرى.
- (فَقُلْتُ: نَعَمْ) يعني أشتَهِي أن أنظُرَ، وفيه أنَّ الهوى والشَّهوةَ إذا كانت في أمرٍ مباحٍ، فلا يَلحقُ الإنسانُ حرجٌ بسببِ ذلكَ.
- قالت عائشة: (فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفِدَةَ») يعني مهلًا في أموركم.

- (حَتَّى إذَا مَلَلْتُ) يعني مِن كثرةِ مُطالعتِهم، ورؤيتِهم، قالَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: «حَسْبُكِ؟» أي هذا الذي شاهدتِ فيه القوم يكفيكِ؟ وهذا الزَّمان الذي رأيتِ فيه قومَكِ يكفيكِ؟

- قالت عائشةُ: (قُلْتُ: نَعَمْ) أي: يكفيني.

- فقال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: «فَاذْهَبِي» أي: لإنهاء أعمَالَكِ الأخرى، ولا تبقينَ مُشاهِدَةً لهؤلاءِ القومِ الذين يَتَغَنَّونَ فيما بينهم بِغنَاءِ بُعاث.

بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

- قولُ المؤلِّفِ هنا: (بَابُ مَا يُمْنَعُ لِبْسُهُ أَوْ يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ) الأصلُ في الألبِسَةِ أنَّها جائزةٌ، وأنَّها مباحةٌ وطَاهرةٌ، ولا يُقال بمنعِ شيءٍ منها إلا عندما يَرِدُ له دليلٌ يدلُّ على المنعِ منه.

- (سَمِعَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي») أي سيحدثُ في أمَّتي طائفةٌ مِن النَّاسِ «أَقْوَامٌ» أي فئامٌ «يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ» الحِرَ: المراد به الفرجُ الحرام، وفي بعضِ الروايات أنَّه قال: «الخَز»، وهو نوعٌ مِن أنواعِ الحريرِ.

- قالَ: «يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ» معناها أنَّها غير مباحة، ولكنهم يستحلونها، **والاستحلالُ على نوعين:**

  ١) بفعلِ المحرَّمِ، وهذا لا يخرج به الإنسان من دين الله، وإنما يكون من العاصين.

  ٢) وقد يكون الاستحلال بالاعتقادِ والقولِ، بحيثُ يجعل الأمرَ الحرامَ مباحًا حلالًا.

- قالَ: «الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، فيه دَلَالةٌ على تحريمِ هذه الأشياء، ومنها: أخذِ الفرجِ الحرام، ولُبسِ الحرير، والمراد به هنا الرِّجال، والخمرِ وهذا عام، والمعازفِ، وفي هذا دَلَالةٌ على تحريمِ استعمالِ المعازفِ، وظَاهرُهُ أنَّه يُمنع مِن استعِمَالِها مطلقًا حتى في الأعراسِ، وحتى في أيَّامِ الأعيادِ، وفي غيرِها مِنَ الأيَّامِ، إلا مَا وردَ دليلٌ باستثنائِه، كضربِ الدُّفِّ للنِّساءِ في يَومِ العيدِ.

- قال: «وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ» يضرب في هذا مثلًا لما هم فيه، «وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ»، أي يسكنونَ فيه، «يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ» نوعٌ مِن أنواعِ البهائمِ، أي أنَّ هناكَ راعٍ يقومُ بِرَعْيِ أغنامِهم، «سَارِحَةٍ» يعني: الغنم التي ترعى.

- «يَرُوحُ عَلَيْهِم بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ» أي يطلبُ حاجةً مِن حَاجَاتِه، فهو لم يَقدم إليهم مِن أجلِ أنَّه يَستحلَّ هذه الأمور معهم، وإنَّما لَمَّا قدِمَ معهم، ولم يُنكر عليهم أصبحَ واحدًا منهم، فَلَحِقَه حُكمُهم.

- «فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا» أي: في الحاجة التي يَطلبُونها، هو جاء إليهم لحاجة، لم يعطوه إيَّاها اليوم، فيقولون له: «ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا».

➢ «فَيُبَيِّتُهُم اللهُ» أي: يُنزلُ عليهم العقوبة وهم بائتون باللّيلِ، «وَيَضَعُ العِلْمَ» أي الرَّاية المنصُوبَة، «وَيمْسَخُ آخَرِيْنَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وفي هذا بيانٌ أنَّ العقوبةَ على المعاصي ليست خاصَّة بالآخرةِ، بل قد يُعاقَب الإنسانُ عليها في الدُّنيا.

الدرس العاشر

الحمد لله رب العالمين، اللّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بابِ ما يُمنَع لُبسه أو يُكرَه وما ليس كذلك.

◆ المعلوم أنَّ الشَّريعَةَ قد جاءت بمشروعيَّةِ سَترِ الأبدانِ، وأنَّ الله-جلَّ وعَلا- قد أمرَنا بذلك، قال تعالى:﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: 31]، والنُّصوصُ في الأمرِ باللباسِ متعدِّدةٌ، ولهذا فإنَّ الأصلَ في الألبسَةِ أن تكونَ مباحةً، ولا يُقال بمنعِها إلا بما وردَ فيه دليلٌ يدلُّ على المنعِ منها، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ [الأعراف: 27]، وقال -جلَّ وعَلا: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾[الأحزاب: 33]، فالتَّستُّر وسِتر الأبدانِ بالثِّيابِ هو شأنُ أهلِ النُّبوَّةِ، وكشفِ الأبدانِ ونزعِ الثِّيابِ عنها إنَّما جاء مِن إغواءِ الشَّياطين.

◆ الأصلَ في الألبسَةِ أن تكونَ على الإباحةِ إلا إذا وردَ دليلٌ يدلُّ على المنعِ منه، وقد أخذنا فيما سبقَ المنعَ مِن بعضِ أنواعِ اللباسِ مثل: الحرير، وقد وردَ في النُّصوصِ النَّهيُ عن لُبسِ الحريرِ، والمراد بذلك النَّهيِ الرِّجالُ دونَ النِّساء، فإنَّ النِّساءَ يجوزُ لهنَّ لُبس الحريرِ، وسيأتي معنا أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أُهدِيَ له حرير فأمر بتشقيقهِ على عددٍ من النِّساء اللاتي كنَّ مِن أهله.

◆ الأصل في النَّهي أن يدلَّ على التَّحريمِ والمنعِ، وأن يدلَّ على الفسادِ أيضًا.

➢ قوله: (أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهبِ) ،يُستفادُ منه تحريمُ الشُّربِ في آنيةِالذَّهبِ، وقد جاء في نصوصٍ أخرى تفسير ذلك بأنَّه يشملُ ما صُنِع من الذَّهبِ، وما ضُبِّبَ بالذَّهبِ، وما طُلِيَ بالذَّهبِ، وهكذا الفضَّة، ومثلُ الشُّربِ في آنية الذَّهبِ الأكلُ في آنيةِالذَّهبِ والفضَّة، ويدخلُ في هذا الصُّحون والملاعق والسَّكاكين، والشُّوك، ويدخل فيه ما يُجعَل إناءً.

◆ آنيةُ الذَّهبِ والفضَّة محرَّمة على الرِّجالِ والنِّساءِ، بينما حُليِّ الذَّهبِ والفضَّة مباحٌ للنساء، ويُمنع الرجال من حُليِّ الذَّهبِ، ولذلك قد يقع التَّردد في أشياء هل تعتبر مِن الآنيةِ أو تُعتبر مِن اللباسِ، ومن أمثلة ذلك مثلًا: ما يتعلَّق بما يُوضع في الأقلامِ، وريشة القلم، والمحبرة، وما قد يقع التَّردد فيه.

- قوله: **(وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ والدِّيباجِ)** ، المراد هنا الحرير الذي يُؤخذ من دودِ القزّ ، فإنَّ الرجال يُمنعون من لُبسه، وقد وردَ في النُّصوص إجازته للنِّساء.

- قوله: **(وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ)** ، يعني لا يجوز أن توضعَ الفُرُش في مواطن الرِّجال مِن الحرير، ومن ثَمَّ لا يجوز للرَّجل أن يُصليَ على سَجَّادةِ الحريرِ ولا أن يجلس عليها، وهكذا أيضًا في المجالسِ الخاصَّة بالرِّجالِ لا يجوز أن تُفرشَ بالحرير، سواء كانَ ذلك على المقاعد، أو كانَ على الأرضِ، أو كان على الجُدُر، فإنَّه يُمنَع مِن وضعها في مواطنِ الرِّجال مِن الحرير،والدِّيباج: نوعٌ فاخرٌ مِن أنواعِ الحرير.

- **(قَالَ: أَتَانَا كِتابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- وَنَحنُ بِأَذْرَبِيجَانَ)** ، وذلك في غزوة غزوها **(مَعَ عُتْبَةَ بنِ فَرْقَدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَهى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا)** ، فيه تحريم الحرير، لأنَّ الأصل في النَّواهي أن تكونَ للتَّحريمِ.

- وقوله: **(إِلَّا هَكَذَا)**، أي إلا الشَّيء اليسيرَ الذي يكونُ بمقدارِ الأصبعين ونحوها، وفي لفظ **(مَوضِعَ أُصبُعَينِ أَوْ ثَلاثَةٍ أَوْ أَرْبَعٍ)**.

- قال: **(فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ)**، المراد بالأعلام: الأشياء الظَّاهرة التي يُعلَّمُ بها، مِن مِثلِ طرفِ الثَّوب، ومِن مِثلِ ما يكونُ ظاهرًا في التَّطريزِ أو التَّطريفِ أو نحوها.

- قوله **(فِيمَا عَلِمْنَا)**، في بعض الكتب **(فَمَا عتَّمْنَا)**، أي: ما أخَّرنا وما أبطأَ بنا إلا أنَّه أراد أن يُرينا هذا الحكم، يعني أنَّ عتبة أخَّرَ إخبارهم بالحكمِ مِن أجلِ أن يُعلِمَهم وأن يريَهم ذلك.

◈ الأصلَ في الحريرِ المنع، فلا يجوزُ للرِّجالِ لُبس الحريرِ، لأنَّه رخَّصَ لهم في الأعذار، فدلَّ هذا على أنَّه في غيرِ حالِ الأعذارِ لا يُرخَّصُ لهم فيه.

- في قوله **(فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ)** ، ذلك أنَّ الحريرَ ليِّنُ الملمسِ، وبالتَّالي لا يؤثِّرُ على البدنِ، وفيه دلالةٌ على أنَّ الحريرَ يجوزُ لُبسه للرِّجال عند الحاجة المقتضية له مِن مثل الحكَّة التي تكون في البدن، ومِن مثلِ القَمل الذي قد يحتاج معه الإنسان إلى حريرٍ لأنَّه يفصلُ بين القَملِ والبدنِ.

- قوله: **(فَأَرْخَصَ لَهُما فِي الحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ)**،

✸ بعضُ أهل العلم قالَ بجوازِ لُبس الحرير في الغزو، لأنَّه يدلُّ على اعتدادِ النَّاس وعلى قوَّتهم، واستدلُّوا عليه بما وردَ من قولِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- عن مشيةِ المتبختر: «**إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ إلا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ**»[١٧].

---

[١٧] معجم الطبراني (6388)، وهو حديث مرفوع.

✸ الآخرون قالوا: إنَّه إنَّما جازَ لهما اللبس مِن أجلِ العِللِ الأخرى كالحكَّة والقَملِ، ولم يجزْ من أجلِ الغزو، وكونه رآهم في غزاةٍ يلبسونَ الحريرَ ليسَ معناه أنَّ الغزوة هي العلَّة التي مِن أجلها لبسوا الحرير.

- قال: (كَسَانِي رَسُولُ اللهِ)، أي أعطاني وأهداني (حُلَّةً سِيَرَاءَ)،فيها نقوش وهي مِن الحريرِ.قال: (فَخَرَجْتُ فِيهَا)، يعني لابسًا لهذه الحُلَّة، والحُلَّة تكون للبدنِ. قال: (فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ) ، يعني في وجه النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وذلك أنَّ لُبسَ الحرير ممنوع منه في الشَّريعَة، وفيه الإنكارُ بالإشارةِ -بدون تلفُّظ- وحينئذٍ فَهِمَ عليٌّ مِن وجه النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّهلم يرضَ بهذا اللباس، قال: (فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي) ، كأنَّه سألَ عن السَّببِ، فقيل له: بسببِ لُبسك لثيابِ الحرير، فقام بتوزيعها على النِّساءِ، وفيه دلالة على أنَّ النِّساء يجوزُ لهنَّ لبس الحرير.

- قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهبِ وَالْحَرِيرُ لإنَاثِ أُمَّتِي وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِها»)، فيه دليلٌ على جوازِ لُبسِ النِّساءِالذَّهبَ والحريرَ، وعدم جوازه للذُّكورِ.

- قوله هنا: (خَرَجَ عَلَيْنَا عِمرَانُ بنُ حُصَيْنٍ) ، هو من الصَّحابة. قوله (وَعلَيهِ مِطْرَفُ خَزٍّ) ، المِطْرَف: هو الذي يكونُ في طَرَفَيهِ ألوان مُعلَّمة. والخَزّ: نوعٌ من الحرير.

- (فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- تَلْبَسُ هَذَا) ، كأنَّهم أنكروا عليه، لكونه مِن الصَّحابة ويلبسُ هذا النَّوعَ من أنواعِ اللباس الذي فيه زينةٌ وفيه علامةٌ ظاهرةٌ.

- (فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إذا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»)، في هذا دلالةٌ على استحبابِ اختيارِ الجيدِ من الثِّيابِ، وفيه دلالةٌ على فضيلةِ ذلك، وفيه دلالةٌ على وصفِ الله-عزَّ وجلَّ- بصفةِ المحبَّة، فهو-جلَّ وعَلا- يُحِبُّ كما أنَّه يُحَبُّ، وفي هذا أنَّ محبَّة الله قد تكونُ للعاملِ، وقد تكونُ للعملِ، وقد تكونُ للرَّابط بينهما -كما في هذا الخبر.

- قوله (رَأَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَينِ) ، المعصفر: هو الثَّوب الذي صُبغَ بالعُصْفُرِ، وهو نوعٌ من أنواعِ الموادِّ التي تُستَخرجُ من بعضِ النَّباتاتِ، ويُورثُ لونَ الصُّفرَةِ، وتُصبَغ الثِّيابُ به.

- فقال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: «أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟!» ، في هذا دلالةٌ على أنَّ الصَّبيَّ يلزمه مِن الأحكام ما يلزم الكبار، فيجبُ على أوليائه ألا يُلبسوه الثِّياب المحرَّمة.

- فقال عبد الله بن عمرو: (أَغْسِلُهُمَا؟)، أي أقومُ بتنظيفهما وغسلهما بالماء، لعلَّ ذلك يُذهبُ العُصفُرَ منهما؟

- قال: «بَلْ احْرِقْهُمَا»، ظاهرهما أنَّ ذلك إنَّما كان عقوبة لكونهم خالفوا النَّهيَ الوارد في هذا.

- (وَعَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نهى عَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ) ، القسي: نوع مِن أنواعِ الثِّياب يكون فيها صوف وفيها حرير، وفي هذا دليلٌ على أنَّ ما نُسِجَ مِن الحريرِ وغيره فإنَّه يُمنَع منه،(والمُعَصْفَرِ)، تقدَّم معناه.

قال: (وَرَوَى)، أي الإمام مسلم، (مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذَاتَ غَدَاةٍ)، أي في أحدِ الأيَّامِ نهارًا، (وَعَلَيهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ)، المِرْط: يكونُ من ثيابِ الصُّوفِ، وقد يُضافُ إليها شيء آخر. قال: (مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدٍ)، فيه دلالةٌ على جوازِ نَسجِ الثِّيابِ مِن الشَّعرِ الأسود. والمُرَحَّل: ما فيه نقوش ورسومات، وقد فسَّره المؤلِّف هنا فقال: (والمُرَحَّلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّجَالِ).

وفي هذا دلالةٌ على جوازِ لُبس المُرْطِ، وجوازِ اتِّخاذ الثِّياب من شَعْرِ الحيوانات، وجوازِ النُّقوشات في الثِّيابِ إذا لم تكن مُلهية للابِسِهَا.

بَابُ صَلَاةِ الكُسُوف.

قوله: (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوف)، المراد بالكُسُوف: ذهابُ ضوءِ الشَّمس، وذلك أنَّه إذا جاء القمرُ بينَ الأرضِ والشَّمسِ حَجبَ القمرُ نورَ الشَّمس.

وأمَّا الخُسُوف: فهو ذهابُ ضوءِ القمرِ، وذلك بأن تكونَ الأرضُ بينَ الشَّمسِ والقمرِ، وبالتَّالي لا يصلُ ضوءُ الشَّمسِ إلى القمرِ.

- الكُسُوف والخُسُوف يُمكِنُ معرفة وقتهما بالحساب، لكنَّه لا يُشرَع لنا أن نصلِّيَ حتى نراهما، فلو قُدِّرَ أنَّ أهلَ الحساب قرَّروا وجودَ خُسوفٍ لكنَّنا لم نستطِع رؤية الخُسُوف لكون السَّماء محجوبة بالسَّحابِ؛ ففي هذه الحال لا يُشرعُ لنا صلاة الخُسُوف.
- صلاةُ الكُسُوفِ محلُّ اتِّفاقٍ في الجملةِ، وإنَّما وقعَ الخلافُ في صلاةِالخُسُوفِ -المتعلقة بالقمرِ- وثبتَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ مِن طرائقَ متعدِّدَة، وإن اختلفوا في صلاة الكُسُوف هل هي جهريَّة أو سريَّة؛ وسيأتي البحث فيها.

قال: (انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ)، أي ذهبَ ضوؤها، (عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ)، فقد يعتقدُبعضُ النَّاسِ ارتباط الكُسُوف بموت إبراهيم ابن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ولا رابط بينهما، وإبراهيم ماتَ وهو صغيرٌ، قيلَ ابن أربعين يومًا.

(فَقَالَ النَّاسُ: انكسفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)، وكانوا يعتقدون في الجاهليَّة أنَّكُسُوفَ الشَّمسِ إنَّما يكون عندما يموتُ مَن له مكانةٌ وشأنٌ، (فَقَالَ النَّاسُ: انكسفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ)، أي بسببِ موتِ إبراهيم،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مكذبًا لهم: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ»، أي علامتان مِن العلامات الدَّالة على الله -جلَّ وعَلَا- «لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»، وفي هذا دلالةٌ على أنَّ الإنسانَ لا ينسبُ لنفسِه مِن الفضلِ ما ليسَ فيه، وإلا لقالَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- "نعم انكسفت لموت إبراهيم"، أو نحو ذلك.

➢ قال:«**لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيتُمُوهُما**» ، أي إذا رأيتم الشَّمسَ والقَمَر منكسفين، «**فَادْعُوا اللهَ وصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ**» ، فيه دلالةٌ على مشروعيَّةِ خُسُوفِ القمرِ كما قال أحمد، وفيه مشروعيَّة الدُّعاء قبلَ صلاة الخُسُوفِ، وفيه أنَّ الأصلَ أنَّ الإنسانَ يستمرُّ في الصَّلاة حتى تنكشِفَ الشَّمسُ بذهابِالخُسُوفِ أو الكُسُوفِ.

➢ قولها: **(جَهَرَ فِي صَلَاةِ الخُسُوف)** ، فيه مشروعيَّةُ الجهرِ في صلاةِالخُسُوفِ، وصلاةِالخُسُوفِ -كما تقدم- أنَّه يرادُ به خُسوف القَمَر، وتكونُ في الليل، وأما الكُسُوف فيُراد به ذهاب ضوء الشَّمسِ، ويكونُ في النَّهارِ، وظاهرُ هذا أنَّ عائشة أرادت الخُسُوفَ الذي يكونُ للقمرِ، لكن بقيَّة الأحاديث تدلُّ على أنَّها أرادت الكُسُوف.

➢ قالت: **(جَهَرَ بِقِرَاءَتِهِ)**، فيه مشروعيَّةُ الجهرِ في صلاةِ الكُسُوفِ كما قال أحمد.

➢ **(فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ)** ، فيه دليلٌ على أنَّ صلاةَالخُسُوفِ تكونُ بركعتين، وهذا محلُّ اتفاقٍ في الجملة، وفيه أنَّها تكون بأربعة ركوعاتٍ، بحيث يركع في كلِّ ركعةٍ بركوعين، **وهذا الموطن مِن مواطن الخلاف بين العلماء**.

- فقالَ مالك والشَّافعي: لا تكونُ صلاة الكُسُوفِ إلا بركعتين، في كلِّ ركعة ركوعان، وبالتالي يكون هناك أربعة ركوعات.
- وأمَّا مذهب الإمام أبي حنيفة فيقول: لا تُصلَّى إلا بركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحدٌ، كصلاةِ الفجر.
- وعند أحمد يجوزُ أن تُفعلَ بأكثر مِن ركوعين -ثلاثةٍ، وأربعةٍ- وإن كانَ الأفضل عنده أن تكون بركوعين، ولكنَّه يُجيزُ أن يكونَ بثلاثةِ ركوعاتٍ وأربعةِ ركوعاتٍ. لماذا؟

➢ قوله **(انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ)** ، فيه دلالةٌ على أنَّ الكُسُوفَ والخُسُوفَ لا يدلَّانِ على فسادِ الزَّمانِ، وإنَّما ما وردَ في الخبرِ أنَّه «**وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ**»[١٨] ، فإنَّ العبدَ إذا رأى ذهابَ ضوءِ الشَّمسخَشِيَ على نفسِه أن يذهبَ ضوءُ الإيمانِ ونورُ الإيمانِ مِن قلبِه، وخَشِيَ أن يُزيلَه الله كما أزالَ نورَ الشَّمسِ والقمرِ، وتذكَّرَ بذلك الآخرةَ التي يُخسَفُ فيها القَمَرُ والشَّمسُ، فكانت مخوِّفةً لهذه الأمورِ، وبالتَّالي لا تنافيَ بينَ العلمِ بوقتِ الخُسُوفِ مع كونالخُسُوفِ والكُسُوفِ مِن أسبابِ الخوفِ.

وفي هذا الحديثِ: مشروعيَّةُ إطالةِ القراءةِ في صلاةِ الكُسُوفِ.

➢ قوله: **(نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ)** ، استدلَّ به بعضهم على أنَّ صلاة الكُسُوف لا يُجهر فيها، قالوا: لو جهرَ لبيَّن لنا ماذا قرأ، ولكن الذي يَظهرُ أنَّ ابن عباس كانَ صغيرًا وبالتَّالي لم يُدرِك جميع ما جرى، وحديثُ عائشة فيه تصريحٌ بالجهرِ، والتَّصريحُ بالجهرِ خيرٌ مِن الدَّلالة على عدمِه.

وفي هذا الحديث أيضًا: تطويلُ الركوعِ، ولكن ماذا يقول إذا رفعَ مِن الرُّكوعِ؟

---

[١٨] أخرجه البخاري (1059) واللفظ له، ومسلم (912)

نقول: يقول "سمع الله لمن حمده" سواءً كانَ الرُّكوع الأوَّل أو الرُّكوع الثَّاني.

قد اختلف أهل العلم بماذا تُدرَكُ الرَكعةُ؟

الجمهورُ على أنَّ الرَّكعة لا تُدرك في الكُسُوف إلا بإدارِكِ الرُّكوعين معًا. وبعضهم قال: تُدرك بالرُّكوع الثَّاني.

وفي هذا: دلالةٌ على أنَّ الرَّكعة الثانية تكونُ أقل مِن الرَّكعة الأولى في مقدار القراءة.

- قال: **(ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا)** ، فيه استحباب طول الركوع، **(وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ)** ، فيه مشروعيَّة السُّجود، والمراد هنا أنَّه سَجَدَ سجدتينِ كما التَّصريح في حديثِ عائشة.
- **(ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا)** ، يعني في الرَّكعة الثَّانية، وفيه استحبابُ إطالة القراءة في الرَّكعة الثَّانية في صلاة الكُسُوفِ.
- قوله: **(وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ)** قيل: إنَّه أقلُّ من القيامِ الأوَّلِ الذي كانَ بعدَ تكبيرةِ الإحرام، وقيل: إنَّه أقلُّ مِن القراءةِ التي كانت بعد الرُّكوعِ الأوَّلِ. والأظهرُ أنَّه بعدَهما جميعًا.
- **(ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ)** ، فيه استحبابُ الإطالة في صلاة الكُسُوف حتى يغلبَ على الظَّنِّ أنَّ الكُسُوفَ قد زالَ.
- **(فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم-)** ، استدلَّ به بعضُهم على مشروعيَّة خطبةِ صلاةِ الكُسُوفِ، والحنابلة يقولون: لا بأس أن يعِظَ، لكن لا يخطُب خطبةً كخطبةِ الجُمُعَةِ.
- فقال: **«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِمِنْ آيَاتِ اللهِ»** ، أي علامتان من العلامات الدَّالة على قدرةِ الله، **«لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»** ، فإنَّ هذا ليس مِن أسباب الخُسُوفات، **«فَإِذا رَأَيْتُمْ ذَلِك»** ، يعني الخُسُوف. **«فَاذْكُرُوا اللهَ»** ، ولعلَّ هذا قبل نزولِ الصَّلاة، وقد جاءت أحاديث أخرى بمشروعيَّة الصَّلاةِ.
- **(قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ)** أي تأخرتَ وتركت لهم الموطن.
- قَالَ -صلى الله عليه وسلم: **«إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ»** ، أي في ذلك الموطن، وفيه دلالةٌ على أنَّ الجنَّة قد خُلِقَت، وفيه تصويرٌ للجنَّةِ على الصَّحيح، وقيل: إنَّها الجنَّة حقيقةً، واستُدِلَّ به على جوازِ ألا يَنظرَ الإنسانُ تحتَ قدميه في الصَّلاة، فلو تركَه لينظرَ أمامَه جازَ.
- قال: **«فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا»** ، أي من عناقيد العنب، وقوله: **«وَلَو أَصَبْتُهُ»** يعني عنقود الجنَّة، فلو تمكَّنت منه وأخذته، وقوله: **«لأَكَلْتُم مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»** وفيه أنَّ الطَّعام قد يُبارَك فيه، وما ذلك إلا لفضيلةِ ما في الجنَّة.
- قال: **«وأُرِيتُ النَّارَ»** ، أي مكنَّني الله مِن رؤيتها، **«فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ»** ، فيه شدَّة أهوالِ النَّارِ.

قال: «وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهلِهَا النِّسَاءَ». قالُوا: (بِمَ) يعني ما السبب الذي جعلهنَّ أكثر مِن الرِّجالِ في النَّارِ.

(قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ») وهو الزَّوج، أي لا يعترفنَ له بالإحسانِ. «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَو أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهرَ كُلَّهُ» أي جميع الأيَّام. «ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»، وفي هذا أنَّ النِّساء يكتمنَ ما قد يصل إليهنَّ أو يَنسِينَه.

ثم أوردَ المؤلِّفُ أيضًا مِن حديث ابن عباس أنَّ(النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوف قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ) ، وهذا على ما تقدَّم أنَّه مذهب أحمد، وأنَّه يجوزُ أن يُزاد في صلاة الكُسُوفِ الرُّكوعُ أو الركوعان

قال: (وَفِي لفظٍ لَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ)، أي كلُّ ركعةٍ فيها سجدتانِ، وكلُّ ركعةٍ فيها أربعة ركوعات.

قال: (وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِك) ، يعني أنَّه صلَّى أربعةَ ركوعاتٍ في الرَّكعةِ الواحدةِ، فصلَّى ثمانِ ركعات في أربعِ سجداتٍ.

عن عائشة (أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبعث مُنادِيًا) فيه النِّداء لصلاةِ الكُسُوفِ. ماذا قال المنادي؟

قال: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، وفيه مشروعيَّةُ أن يُنادَى لصلاةِ الكُسُوفِ بهذا اللفظ.

قال: (فَاجْتَمَعُوا)، فيه مشروعيَّةُ صلاةِ الكُسُوفِ جماعة. (فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ)، على مذهبِ الجمهورِ، كلُّ ركعةٍ فيها ركوعان وسجدتان. وهذا الحديث مُتَّفقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لمسلمٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الحادى عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



صلاة الاستِسقَاء.

الاستِسقَاءُ في اللُّغة: طلبُ السُّقيا.

والمراد به: الدُّعاء بإنزالِ الأمطارِ، وسؤالِ ربِّ العزَّة والجلالِ أن يُغيثَ البلادَ بإنزالِ المطر.

- أضيفت "الصَّلاة" إلى "الاستِسقَاء": لأنَّه سببها ، وقبل هذا أشيرَ إلى أنَّ صلاة الاستِسقَاء قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلَّاها مرارًا، ولذلك قال جماهيرُ أهلِ العلم: إنَّ صلاةَالاستِسقَاءِ مشروعةٌ، وخالفهم في ذلك الإمامُ أبو حنيفة، وقد خالفَ أصحابُ أبي حنيفة مذهبَه في ذلك، ووافقوا الجمهورَ لثبوتِ هذه الصَّلاة في أحاديثَ متعدِّدةٍ.
- الاستِسقَاءُ لا يقتصرُ على الصَّلاةِ المعهودة، وإنَّما يُمكن أن يُستسقَى في خطبةِ الجمعةِ، كما وردَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فعلَ ذلك في حديثِ أنس في الصَّحيحين، وهكذا أيضًا يُمكن أن يدعوا الله العبادُ في صلواتهم، وفي خلواتهم، وفي محالِّهم التي يدعون الله -عزَّوجلَّ- فيها، فإنَّ الدُّعاء بالمطرِ قُربةٌ من القربات، ويدخل في عمومِ قوله تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[غافر: 60].
- لا ينبغي أن يقصدَ الإنسانُ بهذه الصَّلاة، أو بهذه الدَّعوات مجرَّد المطر، وإنَّما ينبغي به أن يقصدَ بذلك اتِّباع هدي النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- واستجلابَ رضى الرَّب بهذه العبادة التي هي صلاة ودعاء، فهي مِن أعظمِ العباداتِ أجرًا، ثمَّ كذلك يستشعرُ أنَّه في حاجةِ إخوانه الذين يطلبون ويحتاجون إلى نزولِ المطر، وقد يُضطرون إليه، وكذلك فيه سمعٌ وطاعةٌ لصاحبِ الولايةِ عندما يدعو النَّاس إلى إقامَةِ صلاةِ الاستِسقَاءِ اتِّباعًا لطريقة النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

- قال: **(خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم)** ، في هذا دلالةٌ على أنَّ الاستِسقَاءَ الأفضل فيها أن تُؤدَّى خارج المدينة والبنيان، كما هو ظاهرُ هذا اللفظ مِن كلام ابن عباس.
- قوله:**(مُتَوَاضِعًا)** التَّواضع: خلافُ الكبر، بأنيرى لنفسه فضلًا، وأن يكونَ متبخترًا في مشيه، أو مترفِّعًا عن النَّاس.
- وقوله: **(مُتَبَذِّلًا)**، أي تاركًا لأجملِ الثِّيابِ وأحسنِها، وإنَّما لَبِسَ البذلَةَ.
- وقوله: **(مُتَخَشِّعًا)**، أي أنَّه في مشيتِه وحركتِه لم يَسر على طريقةِ أهلِ البَطَرِ.
- وقوله: **(مُتَرَسِّلًا)**، أي يمشي الهوينة في ذهابِه لصلاةِ الاستِسقَاءِ.
- وقوله: **(مُتَضَرِّعًا)**، أي مخبتًا، داعيًا لله-جلَّ وعَلا.
- وقوله: **(فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)**، فيه دلالةٌ على أنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ يُبدَأ فيها بالصَّلاة قبلَ الخطبةِ، وفيه دلالةٌ على أنَّ صلاةَ الاستِسقَاءِ تكونُ من ركعتين، وفيه دلالةٌ على أنَّ للاستسقاءِ صلاةٌ تخصُّه كما قال الجمهور.
- قوله: **(كَمَا يُصَلِّي فِي العِيدِ)** ، فيه دلالةٌ على مشروعيَّة التَّكبيرات لصلاةِ الاستِسقَاءِ التي تكون بعد تكبيرةَ الإحرامِ، والتي تكون بعد الانتقالِ مِن الرَّكعةِ الأولى للرَّكعة الثَّانية.
- وقوله: **(لَمْ يَخْطُبْ خُطَبَكُم هَذِه)**، فيه دلالةٌ على أنَّه كانَ يخطبُ بعدَالاستِسقَاء، وذلك أنَّه إنَّما نَفَى المماثلَة ولم ينفِ أصلَ الصَّلاة، وفي قوله هذا أنَّهم كانوا يتكلَّمون بالكلامِ الكثيرِ، أو بالكلامِ الذي لا عَلاقة له بالاستِسقَاءِ والتَّضَرُّعِ وسؤال الله -عزَّوجلَّ- وتذكيرِ النَّاس بما يكون سببًا في نزول الأمطار.

- قوله (خُطَبَكُم)، استدلَّ به الحنابلة وطائفة على أنَّ الاستِسقَاء لا يُخطَب له إلا خطبة واحدة، وبعضُ أهل العلم قال: يُخطَب للاستسقاءِ بخطبتين.
- قوله: (شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قُحُوطَ الْمَطَرِ) ، المراد بذلك: أنَّهم أرادوا مِن النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- أن يعرِّفهم بشيءٍ من الحلول التي نتجَ عنها زوالُ ما هم فيه مِن مصيبةِ قلَّةِ الأمطارِ.
- قوله: (فَأَمرَ بِمِنْبَرٍ)، هذا المنبر ليخطب عليه -صلى الله عليه وسلم- وقد أمرَ بوضعِهِ في المصلَّى الذي في خارج المدينة الذي سيُصلِّي فيه صلاةَالاستِسقَاء.
- (فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى) ، أي في المكان الذي عُهِدَ أن يُجعل للصَّلاة خارج المدينة، حيث كان يصلِّي فيه صلاةَ الاستِسقَاءِ وصلاةَ العيدين.
- قال: (وَوُعدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) أو (وَوَعدَ النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ) ، استُدلَّ بهذا على أنَّ أمرَ إقامةِ صلاة الاستِسقَاء يكونُ إلى الإمام كما كان النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يفعل مع النَّاس بمواعدتهم للخروج للاستسقاء.
- (قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ) ، صلاةُ الاستِسقَاء لا يجوزُ أن تُفعلَ إلا بعد زوالِ وقتِ النَّهي بارتفاعِ الشَّمسِ قيدَ رمحٍ.
- فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ حتى إذا وصلَ مكان المصلَّى يكونُ قد وصلَ بعد ارتفاعِ الشَّمسِ.
- قالت: (فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ) ، ظاهرُ هذا أنَّه ابتدأ بالخطبةِ قبلَالصَّلاة، ولكن في الحديث السَّابق وعددٍ من الأحاديثِ، وهكذا أيضًا ما توارثه النَّاس في الحرمينِ الشَّريفين وغيرهما من المساجد: أنَّهم يبتدؤون بالصَّلاة قبلَ الخطبةِ، وحديثُ البابِ قد تكلَّم فيه بعضهم مِن جهة الإسنادِ، وإن كان أكثرُ أهلِ العلمِ يرون أنَّه جيدُ الإسنادِ، وإنَّما وازنوا بينَ هذا الحديث في بعضِ ألفاظِه معَ الأحاديثِ الأخرى، فوجدوا تلكَ أرجح منها فيما يتعلَّق بهذه اللفظة.
- قوله: (فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ)، ظاهره أنَّه يقعدُ على المنبرِ، ويُشعِرُ بأنه لم يكن هناك أذانٌ قبلَ خطبة الاستِسقَاء، ولا إقامة، ولا نداء بأي نوعٍ مِن أنواعِ النِّداء. وفيه أنَّه يبتدئ بالجلوس أولًا.
- قولها: (فَكَبَّرَ -صلى الله عليه وسلم) ، فيه أنَّ خطبةَ الاستِسقَاء يُشرَعُ أن تُبتَدأ بالتَّكبير، وقد قالَ أهلُ العلمِ: إنَّ خطبةَ العيدِ تماثلُ خطبةَ الاستسقاء في ذلك.
- قولها: (وَحَمِدَ اللهَ عزَّ وجلَّ)، أي ذكَره بصفاته الجليلة الجميلة.
- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُم شَكَوتُم جَدْبَ دِيَارِكُمْ» ، يعرفهم بشدَّة حاجتهم لفضل الله-عزَّ وجلَّ- لأنَّ هذا مِن أسباب استجابَةِ دعاء الدَّاعي، وهو أن يعرف شدَّة حاجته، بل اضطراره أشد الاضطرار لفضل ربِّ العزة والجلال.

- قال: «جَدْبَ دِيَارِكُمْ»، أي: قلَّة الماءِ والأمطارِ فيها. «واسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُم» ، يعني: أنَّه لم ينزل في الوقت الذي جرَت العادةُ بتقديرِ الله -عزَّ وجلَّ- أن ينزلَ المطرُ فيه. «وَقَدْ أَمَرَكُم اللهُ عزَّ وجلَّ أَنْ تَدْعُوهُ» ، فالدُّعاءُ عبادةٌ قد أمرَ اللهُ بها، ولذا ينبغي أن يستشعرَ مَن يصلِّي صلاةَ الاستِسقَاءِ هذا المعنى، وهو أنَّ المؤمنَ يمتثل بأدائه لصلاة الاستِسقَاء أمرَ الله-جلَّ وعَلا.
- قال: «وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيْبَ لَكُم» ، فيه أنَّ دعاء المؤمن لا يذهب هباءً منثورًا. (ثُمَّ قَالَ)، يعني: أنه بعد أن فَرغَ من الموعظة ابتدأ بالدُّعاء ليؤمِّن النَّاس عليه، وابتدأه بالثَّناء على الله -عزَّ وجلَّ- فقال: «الحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِيْنَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» ، فيه تذكيرٌ بفضلِ الله على العبادِ بأنَّه تولَّى صرفَ النِّعَمِ لهم، فهو ربُّهم سبحانه.
- «الْعَالَمِيْنَ»، المرادُ بها جميع العوالم مِن الإنسِ والجنّ والدَّوابّ والطَّير.
- «الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فيه تذكيرٌ بصفةِ الرَّحمةِ، وسؤالٌ بها، وهي مِن أسبابِ نزولِ الأمطار -بإذنِ الله عزَّ وجلَّ.
- ثم قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنحنُ الْفُقَرَاءُ» ، فيه الثَّناء على الله، وفيه التَّوسُّل بذكر شدَّةِ حاجةِ العبدِ لاستجابته لدعواتهم.
- ثم قال: «أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ»، يعني طلب من الله أن يُنزل الأمطار التي تُغيثهم، وتزيل عنه الموت. قال: «وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَهُ لنا قُوَّةً وَبَلاغًا إِلَى حِينٍ» ، يعني: مِن الأمطار، قوَّة تتقوى أبدانهم لوجود المرعى التي تَرعى منه بهائمُهم، ولِتمكُّنهم مِن حلبِ هذه البَهائمِ، والأكلِ مِن لحومِها بعدَ أن تجدَ ما تطعمه مِن أنواع نباتِ الصَّحراء.
- (ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ)، في هذا مشروعيَّة رفعِ اليدين عند الدُّعاء بإنزال الأمطار، وسيأتي الخلاف والبحث في كيفيَّةِ رفعِ اليدينِ في هذا الموطنِ.
- قال: (فَلَمْ يَزَلْ فِي الرَّفْعِ حَتَّى بَدَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ) ، يعني أنَّه رفعهما جدًّا، وكانت الثِّياب في الزَّمانِ الأول تُوضع أكمامُها على هيئةٍ واسعةٍ، وبالتَّالي إذا رُفعت الأيدي بانَ الإبطُ.
- قال: (ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ) ، أي: توجَّه إلى جهة القبلة، وفيه أنَّ مِن أسبابِ إجابةِالدُّعاءِ أن يكون الدَّاعي متوجِّهًا جهةَ القبلة. قال: (وقَلَبَ- أو حَوَّلَ- رِدَاءَهُ) ، الأصل في الرِّداء أن يكون للثِّياب التي في أعلى البدنِ، وفي هذا مشروعية قلب الرِّداء.
- **قد اختلف العلماء في كيفيَّة قلبِ الرِّداء:**
  - قال الإمام الشَّافعي: يجعلُ أسفلَه أعلاه، وأعلاه أسفله.
  - قال الإمام أحمد: يجعل باطنه ظاهره، وظاهره باطنه، ويمينه شماله.

وهاتان هما الصِّفتان المعروفتان في قلبِ الرِّداء.ولعلَّ قول الإمام أحمد في هذا أرجح لِما سيأتي من الأحاديث.

➤ قال: (وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ)، يعني عند قلب الرِّداء. (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ)، يعني: بعد أن فرَغَ من دعائه. (وَنَزَلَ)، يعني من على المنبر. (فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، ظاهر هذا أنَّ الصَّلاة هي صلاة الاستسقاء، وقد تقدَّم معنا مِن حديث ابن عباس وغيره أنَّه صلَّى أولًا ثمَّ خطبَ، وعائشة -رضي الله عنها- لم تُشاهد الواقعة، وإنَّما نُقلت إليها، بينما ابن عباس كان حاضرًا مشاهدًا للواقعة، ثم إنَّ ابن عباس إنَّما حضر آخرَ عهدِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم؛ لأنَّه كان صغيرًا، ومن ثَمَّ فما رواه فهو آخرُ حال النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.

➤ قالت عائشة: (فَأَنْشَأَ اللهُ سَحَابَةً)، أي: تكوَّن شيءٌ من المزْنِ والسَّحاب. (فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ)، الرَّعد بالصَّوتِ، والبرق بالضَّوء. (ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللهِ) هذه السَّحابة نزل ما فيها من الماء. (فَلَم يَأْتِ مَسْجِدَهُ حَتَّى سَالَتِ السُّيُولُ)، يعني أنّ الله أنزلَ منها الماءَ الكثيرَ، وفي هذا أنَّهم كانوا قبل هذه السَّحابة لم يكن هناك شيء، وكانوا على صَحوٍ، فإذا دعا اللهَ العبدُ بقلبٍ حاضرٍ وباستشعارٍ لقدرةِ الله -عزَّ وجلَّ- وكرمِه -سبحانه- وكان مقصوده أجر الآخرة، وتحقيق أمر الله -عزَّ وجلَّ- فإنَّ سنَّة الله التي جرت في الكونِ أن يستجيبَ الدُّعاء، والله-جلَّ وعَلا- قد وعد بذلك في مواطن من كتابه.

➤ قالت: (فَلَمَّا رَأَى سُرْعَتَهُمْ)، أي: استعجالهم. (إِلَى الكِنِّ)، أي: الذي يحفظهم ويقيهم من المطر. (ضَحِكَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ)، وهي الأسنانُ التي تكون في طرف الفمِّ، دلالة على أنَّ الضَّحكِ قد بدا منه الأسنان الداخلية. (فَقَالَ: «أَشْهَدُ»)، أي أُقرُّ وأعترفُ شهادةَ شخصٍ كأنَّه يرى ذلك رأي العين «أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»، فهو سبحانه لا يعجزه شيء، ﴿إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾[يس: 82]. «وَأَنِّي عَبدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»، حيث استجاب الله دعاءه وأنزل الأمطار بعد صلاته.

➤ قول أنس (كَانَ) فيه دلالة على التَّكرار والدَّوام. (لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ)، ظاهره أنَّ هذا في جميعِ الأدعية، ولكن قد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يرفعُ يديه في عددٍ من المواطنِ ولذلك جمعًا بينَ الأحاديث قالوا: إنَّ حديثَ البابِ يُراد به رفعُ اليدينِ في خطبةِ الجمعة. فالدُّعاء الذي في خطبة الجمعة هل تُرفع فيه الأيدي؟

نقول: لا، إلا في الاستِسقَاء، إذا دعا الخطيب بنزول المطر شُرِعَ له أن يرفع يديه.

➤ قال: (وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرى بَيَاضُ إبطَيْهِ) أي يرفعهما رفعًا شديدًا، وكما تقدَّمَ أنَّ ثيابهم كانت أكمامها واسعة، فإذا رُفعت الأيدي بانَ بياض الإبط.

➤ قوله: (وَعنهُ)، يعني عن أنس -رضي الله عنه. (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ)، فيه جواز تعدُّد أبواب المسجد. (وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَائِمٌ يخْطُبُ)، فيه مشروعيَّة القيام أثناء خطبة الجمعة. قال: (فَاسْتَقْبَلَ) يعني الرَّجل. (رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ)، فيه جواز محادَثة الخطيب، وجوازُ محادثة الخطيب لأحدٍ من الحاضرين، وأنَّ هذا لا يُعدُّ من اللَّغو.
قال: (يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ)، المراد بالأموال: البهائم، وهلاكها لقلة الماء الذي تشرب منه، ولقلَّة المرعى. قال: (وَانْقَطَعَتِ السُبُلُ)، أي أن الطُّرقَ أصبحنَ منقطعة، وذلك أنَّ الآبار جفَّت مياهها، وبالتَّالي لا

يستطيع النَّاس أن يسافروا خَشيةَ مِن أن يشتدَّ عليهم الظَّمأ فيموتوا لعدمِ وجودِ الماء في الآبارِ التي في الطُّرق.

- قال: **(فَادْعُ اللهَ يُغِيْثُنَا)** ، أي اطلب من ربِّكَ أن يُنزلَ الأمطار التي يحصلُ بها غوثنا، وفي هذا دلالة على جواز أن يطلبَ الإنسانُ مِن غيره أن يدعوَ له. قال: **(فَرَفَعَ يَدَيْهِ)**، أي النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وفيه جواز طلب نزولِ الأمطارِ في أثناءِ خطبة الجمعة، وفيه مشروعيَّةُ رفعِ اليدين في خطبةِ الجمعة عند سؤالِ نزولِ المطرِ.

- ثُمَّ قَالَ: **«اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أغِثْنا،اللهمَّ أغِثْنَا»** ، يعني يا الله أنزل علينا المطر الذي يحصل به غوثنا، وفيه جوازُ تَكريرِ الدُّعاء ثلاثًا إذا كانَ لأمرٍ مهمٍّ.

- قَالَ أَنسٌ: **(وَلَا وَاللهِ ما نرى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ)** ، يعني قطعة مِن السَّحاب -أي الغيث- **(وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيتٍ وَلَا دَارٍ)** سَلع: جبل مِن جبال المدينة قريبٌ من المسجد النَّبويّ، وليس جبلًا كبيرًا، فليس مثل جبل أحد.

- قال: **(قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَاءِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ)** ، التُّرس: شيء مِن اللباسِ الذي يلبسه المحارِب يقي به نفسَه من ضربة أعدائه، وهو دائري الشكل.

- قال: **(فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ)**، أي السَّحابة. **(انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ)**.

- قال أنس: **(فَلَا وَاللهِ مَا رَأَينَا الشَّمْسَ سَبْتًا)**، السبت: هو اليوم المعروف. ومراده هنا: أسبوعًا كاملًا، فهو ظرف للزمان.

- قال: **(ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ)**، يعني في خطبة الجمعة القادمة، أي بعد أن أُمطروا سبعة أيَّام، وفيه استجابة الله-عزَّ وجلَّ- لدعاء نبيه-صلى الله عليه وسلم.

- قال: **(ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ)** ، يعني مِن كثرةِ الأمطار، ومن وجودِ السُّيول التي تمتنع بها البهائم مِن الانتقالِ.

- قال: **(وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ)** ، لأنَّ الأودِيَة أصبحت تجري، وبالتَّالي فإنَّ طرقاتِ المسافرين أصبحت منقطعة بالشِّعاب، والأودية التي تسير فيها. **(فَادْعُ اللهَ عزَّ وجلَّ يُمْسِكُهَا عَنَّا)**، أي: يُمسك الأمطار.

- قَالَ: **(فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا»)**، يعني: اللهمَّ أنزل الأمطارَ على الجهاتِ التي تقاربنا. **«وَلَا عَلَيْنَا»**، أي: لا تُنزِل المطرَ علينا.

- قال: **«اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ»**:

  - الآكام: هي المواطن المرتفعة، كالجبال الصَّغيرة والهضاب.
  - والظِّراب: هي الجبال الصَّغيرة.

- بطون الأودية: يعني وسط الوادي.

- جوازُ الدُّعاء لله-عزَّوجلَّ- بوقوف المطر إذا تتضرر منه الناس، ولا يُجعَل له صلاة مستقلَّة، فبعضهم يقول: يُجعَل له صلاة مستقلَّة وسمَّاها "صلاة الاستصحاء" وهذا لم يرد عن النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وإنَّما الوارد أنَّه دعا بتوقُّف الأمطار، أو بصرفِ الأمطارِ إلى مواطنَ أخرى في خطبةِ الجمعة.

- قال: (فَأَقْلَعَتْ)، أي: انقشعَت السَّحابةُ. (وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ) ، وفي هذا استجابةُ الله لدعاء نبيه -صلى الله عليه وسلم.

- قوله: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى المُصَلَّى) ، فيه مشروعيَّة أن تُؤدَّى صلاة الاستِسقَاء خارج البلد.

- وقوله: (فَاسْتَسْقَى)، أي: صلَّى صلاةَ الاستِسقَاءِ، وطلبَ نزولَ الأمطارِ.

- (وحَوَّلَ رِدَاءَهُ) ، الرِّداء: الثِّياب التي تكونُ لأعلى البدن، ويشملُ هذا العباءةَ، ويشملُ الجاكت، والكوت، والبالطو، ويشملُ أنواع الأرديَةِ التي تكون لأعلى البدنِ.

- أمَّا لِباس الرأسِ فهل يُشرع تحويله أو لا يُشرع؟

هذا من مواطن الخلاف بين العلماء:

- فمنهم مَن قال: اسم الرِّداء لِمَا لُبسَ لأعلى البدنِ، وهذا يكونُ لأعلى البدن.
- ومنهم مَن قال: إنَّ الرِّداء يُقال به عمَّا يكون على الظَّهر.
- ومنشأ الخلاف في هذا أنَّ الجزء الذي على الظَّهر هل هو معتبَر؟ أم هو تابع وبالتَّالي لا يُفرَدُ بحكم؟
- والظَّاهر أنَّ هذا اللباس يكونُ على أعلى البدن، وبالتَّالي يُشرع قلبُه.

- قوله: (وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ)، فيه أنَّ صلاة الاستِسقَاء تكون بركعتين. (وقَلَبَ رِدَاءَهُ)، فيه مشروعيَّة قلبِ الرِّداء، **وقد وردَ فيه صفتان:**

- **الصِّفة الأولى:** بجعلِ أعلاه أسفله، ولكنَّه عن عجز عن ذلك، ولذلك قال باستحبابه الشَّافعي.
- **الصِّفة الثَّانية:** يكونُ بجعلِ اليمينِ على الشِّمالِ، وهذا هو فعلُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وقال أحمد باستحباب هذه الصِّفة.

- قوله: (وَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللهَ) فيه دعاء الله -عزَّوجلَّ- **بصيغتين:**

  - بجهرٍ ويؤمِّنون عليه، ويكون وجهه إلى النَّاس.
  - دعاء في السِّر، ويكون وجهه إلى جهة القبلة.

- قوله: (جَهَرَ فيهمَا بِالقِرَاءَةِ)، فيه مشروعيَّة الجهرِ بالقراءة في صلاةِالاستِسقَاءِ، وهذا يدلُّ عليه الحديث الآخر الذي فيه (أنه صلى صلاة تماثل صلاة العيد).
- قوله: (فَأُسْقُوا)، يعني أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- تفضَّل عليهم بإنزالِ الأمطارِ. قوله: (وَعَلِيهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ)، الخميصَة تكونُ مغطِّية للبدنِ، وتكونُ مِن أعلاه إلى أسفلِه. (فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا) كما قال بمشروعيَّة ذلك الشَّافعي. (فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الأَيْمنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، والأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمنِ)، وبهذه الصِّفة قال أحمد في طريقة قلبِ الرِّداء.
- قوله:(أَنَّ عُمرَ بنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- كَانَ إِذا قُحِطُوا)، أي: قَلَّت عليهم الأمطار ونَقُصَت عليهم المياه. (اسْتَسْقَى بِالعَبَّاسِ)، أي طلبَ مِن العباسِ أن يدعوَ اللهَ بنزولِ الأمطارِ، وليس هذا على جهةِ التَّوسُّل، وإنَّما هو على جهةِ طلبِ الحيِّ من الحيِّ أن يدعوَ له، ولو كان التَّوسُّل جائزًا لتوسَّلوا بالنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ولَطلبُوا منه أن يدعوَ لهم، فلمَّا تركوا الطَّلبَ مِن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وطلَبوا من العباسِ، كانَ فيه دلالةٌ على جواز أن يُطلَبَ الدُّعاء من الحيِّ القادر، وليس فيه التَّوسل به.
- فَقَالَ عمر: (اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنا فَتَسْقِينَا)، التَّوسُّل ليس المراد به ما كان على المعنى الاصطلاحي المتأخِّر، وإنَّما المراد به أنَّهم يطلبون مِن العباس أن يدعوَ لهم، ولمَّا تركَ التَّوسُّل بالنَّبيِّ بعد وفاته دلَّ ذلك على أنَّه لا يُتَوَسَّل بالنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وفيه فضلُ العباسِ بن عبد المطلب -رضي الله عنه.
- قولها: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كانَ إذا رَأى المَطَرَ)، أي: إذا رآه نازلًا.
- قَالَ على جهة الذِّكر: «صَيِّبًا نَافِعًا»، أي: أطلب منكَ يا ربِّ أن تجعلَ هذا المطرَ النَّازلَ صِيِّبًا، يعني: كثيرًا. نافعًا: لا ضررَ فيه، بل يعود بالنَّفعِ على الناس.
- قوله:(أَصَابَنا وَنَحنُ مَعَ رَسولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثَوْبَهُ)، أي: شمَّره وأزالَه عن بدنِه، وجعلَ جزءًا مِن أعضاء البدنِ مكشوفة، كالرأسِ واليدين، ونحو ذلك.
- قال: (حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ المَطَرِ)، أي: نزلَ على بدنِه. (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ،لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟) ليس هذا على جهةِ الاعتراضِ، وإنَّما على جهةِ التَّعلُّم.
- قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عزَّ وجلَّ»، لأنَّ المطر نزلَ برحمةٍ مِن اللهِ، فهو حديثُ عهدٍ برحمةِ الله -جلَّ وعَلا- التي رحم بها العباد، فأرادَ أن يصيبَه شيء مِن هذه الرَّحمة التي أنزلها الله -عزَّ وجلَّ- بالعباد.
- عائشة بنت سعد تُحدِّث عن أبيها سعد -رضي الله عنه- (أَنَّ رَسُولَ اللهَ -صلى الله عليه وسلم- نَزَلَ وَادِيًا) أي: استقرَّ فيه.
- (دَهِسًا) الدَّهسُ: أشدُّ مِن الرَّمل ولكنَّه أقلُّ من الحصباء والتراب.
- (لَا مَاءَ فِيهِ)، أي: ليس فيه شيء مِن الماء يجري، وليسَ فيه شيءٌ مِن الآبارِ التي يُستقى منها.

- (وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى القِلاتِ) ، القلات: هي المواطن التي فيها نُقرَة، ويكونُ فيها ماء، فإذا صبَّ السَّيل أبقي الماء فيها. قال: (فَنَزَلُوا عَلَيْهَا)، فنتجَ عن ذلكَ أن أصابَ المسلمينَ العطشُ.
- قال: (وَأَصَابَ العَطَشُ الْمُسْلمينَ) ، وفي رواية أخرى (وَأَصَابَ العَطَشُ الْمُسْلمونَ) ، وهذه الرِّواية لها وجه في اللغة، يقال لها: المجاورة.
- قوله: (فَشَكوا إِلَى رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم)، أي شكوا حالهم وقلَّةَ الأمطارِ عندهم، (وَنَجَمَ النِّفَاقُ)، أي: ظهرَ واستبانَ النِّفاقُ، حيثُ وردَ التَّشكيك من بعضِ النَّاس في النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وفي صحَّةِ رسالته.
- فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: (لَو كَانَ نَبِيًّا، كَمَا يَزْعُمُ) ، وهذا على جهةِ التَّكذيبِ له. (لاسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ)، أي: لَطلَبَ مِن الله أن يُنزلَ الأمطارَ مِن أجلِ أن يُروى قومه كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، كما في الآيات ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا﴾ [البقرة: 60].
- قال: (فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: «أَوَ قَالُوهَا؟!»)، أي: وصلَ بهم الحالُ أن يقولوا مثل هذه المقالة شكًّا في الرِّسالة وعدمِ تصديقٍ فيها؟! فإنَّ المؤمنَ يُوقن أنَّ الله قد يَبتلي العبادَ ببعضِ المصائب، ولا يجعله ذلك يشكُّ في صدقِ وعدِ الله له.
- ثم قال -صلى الله عليه وسلم: «عَسى رَبُّكُم أَنْ يَسْقِيَكُم».
- قال: (ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ) أي يدعو الله -عزَّ وجلَّ- وفي هذا مشروعيَّةُ رفعِ اليدين عندَالدُّعاء، وأنَّ الأيدي تُبسطُ - أي تُفتَح- وتُجعَل منتشرةً.
- وَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا»، أي: غطِّنا بغطاءٍ يكونُ من السَّحابِ.
- «كَثِيفًا»شديدًا قويًّا.
- «قَصِيفًا»أي: فيه رعدٌ يخرجُ له صوتٌ شديدٌ.
- «دَلُوقًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا»أي: أنه يُنزل الماء الذي كأنَّه مِن طراوته يضحكُ.
- «زِبْرِجًا»أي: السَّحابُ السَّهلُ اليسيرُ الذي فيه لونُ الحُمرَة.
- «تُمْطِرُنا مِنْهُ رَذَاذًا»، أي: قطرات يسيرة سهلة.
- «قِطْقِطًا»، أي: متتابعًا كثيرًا.
- «سَجْلًا»، أي: يكون فيه ماء كثير.
- «بُعاقًا»، أي: يُفاجأ الناس بكثرته «يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ».

➢ قال: (فَمَا ردَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، تَتَلَوَّنُ فِي كُلِّ صِفةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم) ، أي: يكون على الجهات والصِّفات التي ذكرَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- مِن صفات السَّحابِ.

➢ قال:(ثُمَّ أُمْطِرْنا كالضُّرُوبِ) أي: كالصِّفات (الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأُفعمَّ السَّيْلُ الوَادِي)، أي: امتلأ الوادي مِن المياه حتى أنَّه علا طرفيه، (وَشرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا).

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثانى عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



كتابِ الجنائز.

◆ الجنائز: جمعُ جِنازة، وقد تُطلَق على السَّرير الذي يُحمَل عليه الميّتُ، كما تُطلَق على الميّتِ سواء قبلَ تكفينِه، أو بعدَ تكفينِه.

وفِي هذا الباب دلالَةٌ على اهتمامِ الشَّرعِ بالإنسانِ حتى بعد وفاتِه، بحيثُ يُكرَم ويُقدَّر، ويُصنَع معه مَا يَدلُّ على حِفظِ مَكانتِه، وقد جاء فِي الحديثِ أنَّ المسلمَ يُكرَم حيًّا وميّتًا، وأنَّ حُرمَة المسلم ميّتًا كحرمته حيًّا، ومِن هنا جاءت الأحاديث المتعلّقة بترتيب أحكامِ الموت والميتين.

❑ قوله -صلى الله عليه وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ»، هذا نهي، وفيه دلالة على حُرمَة هذا التَّمنِي، وعدمِ جواز فعله.

➢ قال: «لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ»، يَشمل الضَّرر الدُّنيوي، وكذلك الضَّرر الدِّيني، كما لو وقع في معصية، أو خالف الشرع؛ فإنَّ المشروع في حقه أن يتوب إلى الله وأن يعود إلى الصَّواب، لا أن يَتَمَنَّى الموت.

➢ قال: «فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا» ، أي: تَدْعُوه نَفْسُه للتَّمنِي، ويُحبُّ مفارقة مَن في الدُّنيا. «فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيراً لِي» ، فإنَّه قد يكون في صبر الإنسان واحتسابه للأجر، وإيمانه بالقضاء والقدر؛ مِن أَسباب رِفعة دَرجته دنيا وآخرة.

➢ قال: «وتَوَفَّنِي إذا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيراً لِي» ، يعني: أنَّه لا يتمنى الموت بإطلاقٍ، وفي هذا دلالة على عدم جواز أن يدعو الإنسان بالموت لنفسه.

➢ بالنِّسبة للدعاء بالموت على الآخرين: فإن كان يظنُّ أنَّ في ذلك ما يُحقق المصلحة للمدعو له ولغيره؛ فأكثر أهل العلم يُجيزونه، وإن كان طائفة يقولون: إنَّ الأولى في ذلك أن يُدعى بالهداية والصَّلاح.

◆ إحسان الظَّن بالله: تصديقه وعود الله-جلَّ وعَلا- والإيمان والجزم بأن هناك دارًا آخرة، يُكرِمُ اللهُ بها عباده المؤمنين، وأخذ أهل العلم أنَّه ينبغي أن يُغلِّبَ الإنسان جانب الرَّجاء على الخوف عند حصول حالة الاحتضار، وبعض أهل العلم قالوا: إنَّه يجمع بينهما ويُساوي بينهما، فإحسان الظَّنّ يكون بالرَّجاء إذا نظرَ إلى وعد الله، وإلى رحمته -سبحانه- وإحسانه -جلَّ وعَلا-.

وأمَّا الخوف فهو إذا نظر إلى فِعله وَسُوءِ مَا أقدَمَ عليه جعلَه يخاف مِن عُقوبة ذلك.

◆ إحسان الظَّن بالله شأن أهل الإيمان كما في عدد من النصوص، قال تعالى: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى * فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى﴾ [الليل:4-7]، والتصديق بالحسنى هو تصديق بوعد الله -عزَّ وجلَّ- حينما وعدَ أولياءَه المؤمنين بالنَّجاةِ يومَ القيامةِ، وبدخولِ الجِنان، وبنزول الرَّحمات، وقد ذمَّ الله -عزَّ وجلَّ- أولئك الذين يظنُّون بالله ظنَّ السَّوء، قال تعالى: ﴿الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾[الفتح: 6].

◆ المؤمن يُحسِنُ الظَّنَّ بالله في جميع مواطنه إذا نظرَ إلى صفات الله، ولا يعني هذا أن يُفرِّطَ الإنسان في طاعة الله، إنَّما تُحسِنُ الظن في أن الله صادق عندما وعد أهل الإيمان والعمل الصالح بأن يُثيبهم خير الثواب دنيا وآخرة. هذا هو حسن الظن بالله.

وأمَّا أن يَترك الإنسان العمل، ويقول: أؤمل في فضل الله؛ فهذا عجز وعُجبٌ بالنَّفسِ، وتفريطٌ، وليس من إحسان الظن بالله تعالى.

❑ «لقنوا» المراد بها: تذكير مَن كان كذلك.

➢ «مَوْتَاكُم»، أي: مَن كان في سياق الموت، فأطلقَ عليهم هذه الصِّفَة باعتبار ما سيؤول إليه أمرهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَامٍ عَلِيمٍ﴾[الحجر:53]، مع أنَّ المولود أوَّل ما يولَد يكون لا يعلم شيئًا.

➢ قوله «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، معناه: أنَّه يُذكَّر بهذه اللفظة؛ لأنها شهادة التوحيد، وَمَن مَاتَ عَليها كانَ مِن أَهلِ الجَنَّة، كَمَا قَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[١٩].

وهذه اللفظة معناها: إقرار العبد بأنه لا يستحق العبادة أحد سوى الله، وأنَّني لن أعبد أحدًا غير الله -جلَّ وعَلا.

➢ مَن كان في سياق الموت يُقال له : «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» ، ولا تقل له : "قل: لا إله إلا الله" إنَّما ذكِّره بها على جهةِ إيرادها عليه، ثم إذا تكلَّمَ بها فلا تُعيدها مرةً أخرى، لِئلا يَسأم مِنه، اسكت لعلها تكون آخر كلامه، ولو طالت المدَّة ما دام ساكتًا لم يتكلم بلفظٍ آخرٍ.

[١٩] رواه أبو داود (3116) وحسَّنه الألباني في " إرواء الغليل " (3 / 149)

وكذلك لا تُكرِّر عليه مراتٍ متعدِّدة إذا لم يَقلها؛ لأنَّه قد يَسأم مِنها فيَتكلم بكلمةٍ عَلى جهة التذَّمُّرِ والتَّسَخُّطِ منها، إنَّما يُراد أن يتكلَّمَ بها، وأن يَقولها مُعتقدًا لها.

- قالت: (دَخَلَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلَى أَبِي سَلَمَةَ) وهو في سياق الموت.

- (وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ)، أي: أنَّ بَصَرَه مَالَ جهة السَّماء؛ لأنَّ رُوحَه قَد قُبضَت.
- (فَأَغْمَضَهُ) صلى الله عليه وسلم- أي: أغلق عينيه.
- ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذْ قُبِضَ تَبِعَهُ البَصَرُ»، يتبعه ليشاهد أين ذَهَب.
- قال: (فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ) ، رفعوا أصواتهم بسبب موت أبي سلمة، يدعون بالثبور والويل على أنفسهم. فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِلَّا بِخَيرٍ» ، خشيةً من أن يُستجابَ لهم في دعواتهم، قال: «فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ومعنى التأمين أن يقولوا: اللهم آمين، أي: اللهم استجب.
- ثُمَّ قَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ اغْفِر لأَبِي سَلَمَةَ»، أي: استر تقصيره، وما وقع فيه من زَلَل، وغطِّه ولا تحاسبه به.
- «وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي المَهْدِيِّيْنَ»، أي: أعلِ مَنزلته فيمَن هَديتهم وكانوا سببًا لهداية غيرهم.
- قال: «واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِيْنَ»، أي: كُن خليفة عنه في عقبه من الأولاد والأهل.
- وقوله:«فِي الغَابِرِيْنَ»، أي: فيمن بقوا في الدنيا.
- قال: «وَاغْفِرْ لَنا وَلَهُ يَا ربَّ الْعَالَمِيْنَ، وافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» ، فإنَّ أهل القبور منهم مَن يُضيَّق عليه قبره، ويكون حفرة من حفر النار، ومنهم مَن يُوسَّع له في قبره، ويكون روضة من رياض الجنة. قال: «وَنَوِّرِ لَهُ فِيهِ» ، وَفِي لَفْظٍ: «واخْلُفْهُ فِي تَرِكَتِهِ»، أي: فيما تركه من بعده من أولادٍ وزوجة.

وهذه أدعية يُشرَع أن تُقال لَمن مات ولو لازال على فراش موته، ويُشرَع أن تُقال أيضًا في صلاة الجنازة.

وفي هذا أنَّ المصيبة تكون بالموت، والتَّعزية تكون بالموت، وليس بالصلاة على الميت.

- تقول: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ) ، أي: غُطِّيَ جميعُ بدنِه-صلى الله عليه وسلم-.

- (بِبُرْدٍ)، أي: نوع من أنواع الثياب. (حِبَرَةٍ)، هو نوع من أنواع الثياب يكون فيه خطوط وشيء من الرسوم، وفي هذا مشروعية تغطية الميت بعدَ وفاته؛ لأنَّ هذا فعل الصحابة برسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولن يختار الله لنبيّه إلا ما هو الأفضل، وهذا شبه اتِّفاق من الصحابة -رضوان الله عليهم.

- جواز تقبيل الميّت بعدَ وفاته، وذلك لأنَّ أبا بكر أقرَّه الصحابة على ذلك، ولم يُنكره عليه أحدٌ منهم.

◆ جَزَاءَ المؤمن الخير والإحسان إنما يكون بعدَ سداد الدُّيون التي تكون عليه، وفي هذا استحباب تقليل الإنسان من الديون في ذمته مَا استطاعَ إلى ذلك سبيلًا، وفيه أيضًا مشروعية قضاء ديون الأموات، وجمهور العلماء -بل أكثرهم- يقولون: لا تُقضَى من الزكاة؛ لأنَّ الزكاة لابدَّ فيها من تمليك للفقير أو الغارم، والميت لا يملك، ولا يدخل في ذمَّته شيء من المال.



بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ.

❑ قال المؤلف: (بَابُ غَسْلِ المَيِّتِ) حيث يُشرع تغسيل الميت، وهو من الواجبات التي يجب على الأمة أن يفعلوها، وهو مِن فُروض الكفايات، وهذا فيه دلالة على إكرام المؤمن حيًّا وميّتًا، وفيه معنى آخر: وهو ألا تظهر منه روائح تجعل الناس يظنون به ظنًّا سيئًا.

➢ قوله: (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِعَرَفَةَ) ، فيه أنَّ الناس يقفون بعرفة، والغالب في وقوف الناس في الزمان الأول أن يكونوا على مَركوباتهم، فلا ينزلون إلى الأرض؛ بل يبقون على مَراكبهم.

➢ قوله: (فَأقْصَعَتْهُ -أَو قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ) ، يعني: الناقة قد سقط منها، تحركت حتى سقط من الناقة فكان هذا سببًا لوفاته.

➢ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»«اغْسِلُوهُ» فعل أَمْر، فَدَلَّ على وُجُوب تَغسيل الميت، وفيه دلالة على أنَّ التَّغسيل لا يكون إلَّا بالماء، والسدر يُضاف من أجل زيادة التَّنظيف.

➢ قال: «وكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ»، فيه أنَّ الكفنَ واجب؛ لأنَّ الأمر يَقتضي الوجوب.

➢ قوله: «وَلَا تُحَنِّطُوهُ»، أي: لا تضعوا معه أخلاط الطيب.

➢ قال: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، أي: لا تُغطُّوا الرَّأس، وفي هذا دلالة على أنَّ المحرم لا يجوز له أن يستعمل الطيب، ولا يجوز له أن يُغطيَ رأسه.

➢ قال: «فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً» معناه: أنَّه لازال على إحرامه، والقول بأنَّه لا يُقرَب الطيب ولا يُخمَّر الرأس هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام مالك الذي قال: إن هذا الخبر خبرُ واحد يُخالف القياس فيما يُفعل مع الموتى، وخبر الواحد إذا خالف القياس عند مالك لم يقبله، والجمهور يُقدِّمون أخبار الواحد على الأقيسَة، لأنَّها منقولة ومنسوبة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والقياس منسوب إلى الرأي المجرَّد، والمنقول عنه-صلى الله عليه وسلم- أقوى وأولى من غيره.

➢ وَفِي لفظٍ: «وَهُوَ يُلَبِّي»، فيه مشروعيَّة التَّلبية في يوم عرفة.

➢ وَفِي لفظٍ: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيْبَاً» ، فيه دلالة على أنَّ المحرم لا يَجوز له أن يَستعمل الطيب، وهكذا الميت الذي مات حالَ الإحرام فإنَّه لا يُؤتَى إليه بطيب.

➤ قوله: «وَلَا تُمِسُّوهُ طِيْبَاً» الطيب هنا نكرة في سياق النهي، فيكون عامًّا، يشمل القليل والكثير، الخالص وحده أو الممزوج مع غيره، وبالتالي فكلُّ ما فيه رائحة عطريَّة فإنَّ المُحرم يُمنَع منه.

➤ قوله:«فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا» ،التَّلبيد: هو إمساك شعرات الرأس بشيء يُمسكها من غِسلٍ أو عَسلٍ أو غيره، من أجل ألا يتطاير الشَّعر، ومن أجل ألا يدخل الغبار في ثنايا الشَّعر.

❑ قالت: (لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-)، يعني:بعد وفاته، أي: غسل الميت.

➤ (قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- مِنْ ثِيَابِهِ) ، أي: نخلع الثياب التي كانت عليه كَمَا نُجَرِّدُ مَوتَانا.

➤ قوله: (أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلِيهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا اخْتَلَفُوا أَلْقَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِم النَّومَ، حَتَّى مَا مِنْهُم رَجُلٌ إِلَّا وَذَقَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسِّلُوا النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- وَعَلِيهِ ثِيَابُهُ)، من أجل ألا تمسَّ أيدهم بدنَ النبي -صلى الله عليه وسلم- فغسلوه من خلف الثوب.

➤ قوله: (فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فَغَسَّلُوهُ وَعَلِيهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الماءَ فَوقَ القَمِيصِ، وَيَدْلُكُونَهُ بِالقَمِيْصِ دُونَ أَيْدِيهِم) ، وفي هذا بيان صفة تغسيل الميت، حيث غُسِّل النبي -صلى الله عليه وسلم- كذلك.

➤ قال: (وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقولُ: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ) ، أي: لو قُدِّرَ أنَّه لم يحصل تغسيل الميت بعد (لَمَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِساؤُهُ)، فإنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لعائشة: «كيف بك إذا متِّ فغسلتك، وكيف بك إذا متُّ فغسلتيني »[٢٠]، وفي هذا دلالة على جواز أن يغسل الرجل زوجته بعدَ وفاتها، وأن تُغسِّلَ الزوجة زوجها، وبهذا قال الجمهور، وخالفهم الإمام أبو حيفة. وقال: إنَّ المرأة والرجل لا يغسل كل واحد منهما صاحبه، وإنَّما يغسل المرأة النساء، ويغسل الرجل الرجالُ. ولكن حديث الباب دليل لمذهب الجمهور.

وقد استدل الإمام أبو حنيفة على ذلك بقوله: إنَّ العُلقَة الزَّوجيَّة بين الزَّوجين قد انقطعت بالوفاة، وحينئذٍ تُصبح أجنبيَّة منه. هكذا قال.

ولكن وإن كانت عُلقَة الزَّواج قد انقطعت إلا أنَّها ليست أجنبية تمامًا بهذا الوصف، بدلالة ثبوت الإرث في ذلك، وبدلالة وجوب العِدَّة على المرأة، فدلَّ هذا على أنَّ العُلقَة لم تنقطع بعدُ بالموت، وإنما بقي بعض أحكامها.

➤ أمُّ عطية كانت مشهورة بتغسيل الميِّتات على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم.

---

[٢٠] أخرج البخاري ومسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنْ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: وَا رَأْسَاهُ!، قَالَ: "بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَا رَأْسَاهُ"، قَالَ: "وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟"، فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَأَعْرَسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ قَالَتْ: "فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ بُدِئَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ".

- قالت: (دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ) ، لم يشاركهم في التغسيل، وفي هذا دلالة على أن الرجل لا يغسل ابنته ما دام أنه يوجد النساء، وإنما يغسلُ المرأةَ النساء، إلا في مسألة الزوجيَّة التي ذكرنا الخلاف فيها فيما سبق.

- قوله: «اغْسِلْنَهَا»، فيه دلالة على أن تغسيل الميت من الواجبات.

- قوله: «ثَلَاثاً أَو خَمْسَاً أَو أَكْثَرَ مِن ذَلِك» ، لم يجزم بواحدة، فدلَّ هذا على أنَّ العدد ليس مقصودًا، وفيه استحباب أن يكون تغسيل الميت على عدد الوتر.

- قوله «أو أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ»، أي: إذا رأيتنَّ حاجة لكثرة عدد الغسلات.

- «بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»، فيه أن تغسيل الميت يُستحب أن يكون بماء وورق السدر الذي هو ورق النَّبق العبري.

- قال: «واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ»، أي: في الغسلة الأخيرة من غسلات الميت. «كافُورَاً» وهو نوع من أنواع الطيب.

- قال: «فَإِذا فَرَغْتُنَّ»، أي: انتهيتنَّ من تغسيل الميت «فَآذِنَّنِي»، أي: أخبرنني.

- قالت أم عطية: (فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ) ، أي: أخبرناه. (فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ) ، المراد به إزاره، أو ما كان أقل من الإزار، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»، أي: ألبسنَ هذه المتوفَّاة هذا الحقوَ، واجعلنه شعارًا.

والشِّعار: هو الثَّوب الدَّاخلي الذي يُباشر البشرة، وسمِّيَ بهذا الاسم لكونه يلي الشَّعرَ.

- (وَفِي لفظٍ:«ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها»)، فيه استحباب البداءة باليمين في تغسيل الميت.

- «ومَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»، فيه استحباب البداءة بمواضع الوضوء.

- (وَعِندَ البُخَارِيِّ: فَضَفَرْنا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ)، فيه استحباب تضفير شعر الميّتة إذا كان كثيفًا.

- قالت: (فَأَلْقَيْناها)، يعني: الضَّفائر. (خَلْفَهَا)، يعني: خلف الرأس.

- (وَعِنْدَهُ:«ثَلَاثَاً أَو خَمْسَاً أَو سَبْعَاً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِك» في الرواية الأولى قال: «ثلاثاً أو خمسًا أو أكثر من ذلك»)، والرواية الثانية زاد ذكر السبع.

- قوله: (أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغسِّلَهَا زَوجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ فَغَسَّلاها. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) ، وهذا من أدلة الجمهور على جواز تغسيل الرجل زوجته، لكن الحديث فيه ضعف؛ لأنه من رواية عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف الحديث.

بَابٌ فِي الكَفَنِ.

- قوله: (بَابٌ فِي الكَفَنِ)، أي: اللباس الذي يُلبَسُ الميّت، هذا يُقال له الكفن.

- قالت عائشة: (كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ) ، فيه مشروعية أن يُكفَّن الرجل في ثلاثة أثواب، والثوب يُغطي جميع البدن، وليس المراد بالثوب هنا القميص الذي يكون مفصَّلًا على مقدار البدن، وإنما المراد: قطعة القماش.

- قولها: (ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ)، استحبَّ العلماء أن يكون تكفين الميّت في الثِّياب البيضاء.

- قولها: (سَحُولِيَّةٍ)، إمَّا أن يُراد بها نسبة إلى قرية من قرى اليمن، وإمَّا لأنَّها قد دُقَّت بواسطةِ القصَّار.

- قولها: (مِنْ كُرْسُفٍ)، هو القطن. قالت: (لَيْسَ فِيهَا قَمِيْصٌ)، القميص هو ما يكون بمثابة هذا اللباس، فيكون مفصَّلًا على مقدار العضو.

- (وَلَا عِمَامَةٌ)، العمامة تكون على الرأس. وفي هذا استحباب أن يكون تكفين الميت بهذه الطريقة.

- قوله: (وَعَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ عبدَ اللهِ بنِ أُبَيِّ) ، هو كان رأس المنافقين كما تعلمون. (لمَّا تُوُفِّيَ)، أي: مات. (جَاءَ ابْنُهُ) ، وهو من الصحابة وهو عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، جاء إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- (فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ) ، فيه جواز أن يُكفَّن الميت في القميص، وإن كان الذي فُعل مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أن كُفِّنَ في ثياب ليس فيها قميص.

- قوله: (أُكَفِّنْهُ فِيهِ)، يعني: رجاء بركة النبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه قد علق فيه شيء من عرقه.

- قال: (وَصَلِّ عَلَيْهِ)، طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُصلي على والده عبد الله بن أبي.

- قال: (واسْتَغْفِرْ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ) فكفَّنه فيه، فدلَّ هذا على جوازِ تكفينِ الميت في القميص، وقد صلَّى عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم نُهِيَ عن ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾[التوبة:84].

- قوله:(وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ») "مِنْ" هنا للتبعيض، يعني: البسوا الثياب البيضاء، وفي هذا دلالة على استحباب أن يكون اللباس بهذا اللون، وهذا الخطاب للرجال، وأمَّا بالنسبة للنساء فالجمهور يُجيزونه ما لم يكن من ثيابٍ يختص بها الرجال، وقال بعض أهل العلم بمنع النساء من لبس البياض، لأنهن قد نهينَ عن التشبه بالرجل.

- قوله: «فَإِنَّهَا مِنْ خَيرِ ثِيابِكُم» ، أي: ثياب البياض. قال: «وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُم »، في هذا استحباب أن يكون كفن الميت من الثياب البيضاء، وهذا هو الذي يستحبه أهل العلم.

- قوله: «إِذا كَفَّنَ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ» ، فيه أنَّ الناس في العادة يقولون: إن الميت لا ينتفع بالكفن الذي يُوضع له، وعما قريب تأتي الدود فتأخذه، ولذا رغَّبهم في أن يختاروا الكفن الحسن، والمراد بالكفن الحسن: ألا يكون مستعملًا، وألا يكون من أنواع الأقمشة التي تتخرَّق؛ لأنَّها يُمكن أن تتخرق عند حمله، وبالتالي تبدو شيئًا من أجزاء بدنه، فيُظنُّ به ظن السوء، ونحو ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثالث عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



بابِ الصَّلاة على الميِّت.

◈ الصَّلاةَ على الميِّتِ قد أمر بها النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وهي من فُروضِ الكفايات، وإذا قام بها البعض كفى ذلك عن الباقين، وإذا تركها الجميع فإنهم يأثمون.

❑ قوله:(كَانَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَجْمَعُ بَينَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ) ، وذلك أنَّهم في يومِ أحدٍ كانت الأكفانُ عندهم قليلة، ولذلك احتاجَ إلى أن يجمعَ بينَ أكثر مِن ميّتٍ في ثوبٍ واحد.

➢ قوله: (ثمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟»)، أي: أيُّهم أكثر حفظًا للقرآن.

وفي هذا فضيلة حِفظِ القُرآن، وأنَّ صاحبَ القرآنِ يُقدَّمُ على غيره،فكما يُقدَّم في الصَّلاة يُقدَّم في اللَّحد، فهكذا يُستحب تقديمهم مُطلقًا.

➢ قوله: (فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا)، استُدلَّ به على جوازِ الاعتماد على الإشَارَةِ.

➢ قوله: (قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ)، قالَ طائفةٌ مِن أهلِ العلم: إنَّ المراد باللَّحد هنا: ما يُقابل الشِّق، وذلك أنَّ **حفرَ القبر قد يكون على هيئتين:**

✸ النَّوعُ الأوَّلُ: اللَّحد، وذلك بأن يُحفر، ثم بعد ذلك يُوضع حفرة جانبيَّة يُوضع الميِّتُ فيها، ثم تُسدُّ باللَّبِنِ.

✸ النَّوعُ الثَّاني: الشَّق، وهو: أن توضع حفرة في أسفلِ القبرِ لا على جانبه، ثم بعدَ ذلك تُنصَب اللَّبِنَة عليه، الواحدة بجوار الأخرى.

وفي هذا: تفضيل اللَّحدِ على الشَّقِّ في القبرِ.

➢ وقوله -صلى الله عليه وسلم: «أَنا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ، يعني: أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يشهدُ لهم بأنهم قد ماتوا في سبيل الله.

- قوله: (وَأَمَرَ بِدَفْنِهِم فِي دِمَائِهِمْ، ولمْ يُغَسَّلُوا) ، فيه أنَّ شهيدَ المعركةِ الذي يموت فيها لا يُشرع تغسيله، وذلك أنَّ هذه الدِّماء إنَّما أصيبَ بها في سبيلِ الله تعالى، فشرع إبقاؤها على الميّت الشَّهيد.

- قوله: (وَلم يُصَلِّ عَلَيْهِم) ، فيه أنَّ شهيدَ المعركة لا تُشرع الصَّلاة عليه كما هو فِعْلُ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وبذلك قال الجمهور خِلافًا للإمامِ أبي حنيفة.

- قد وَرَدَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد جاء إلى شُهداء أحدٍ بعدَ ثمانِ سنينَ فصلَّى عليهم كالمودِّع لهم، ولكن لفظة (فَصَلَّى) تحتملُ أن يُراد بها الدُّعاء، والعادة أنَّ الميّتَ يُصلَّى عليه بعد موته، ولا تؤخَّر الصَّلاة عليه مثل هذه المدَّة الطَّويلة، ولذلك فإنَّ الصَّوابَ هو قول الجمهور بأنَّ شهيدَ المعركةِ لا يُصلَّى عليه.

  - مَن نُقلَ مِن موطنِ المعركة جريحًا، ثم بقيَ في المدينة بعد ذلك، فإنَّه يُشرع أن يُصلَّى عليه وأن يُكفَّن، كما فَعَلَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مع سَعد بن معاذ وقد أصيبَ في غزوة الخندق ثم نُقل إلى المدينة فبقي مدَّة، ثم مات.

- قال المؤلّف: (وَعَنْ جَابرٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ)، وهو ماعز.

- (جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَاعْتَرَفَ بِالزِّنَا، فَأَعْرَضَ عَنهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ)، وفيه: أنَّ الإقرارَ بالزِّنا لا يَثبُت بِهِ الحدُّ حَتَّى يتكرَّر أربع مرات.

وقد قال بعضُ أهلِ العلم: إنَّه لا يكون هذا الإقرار في موطنٍ واحدٍ؛ لأنَّه قال هنا: (فَأَعْرَضَ عَنهُ). وفي الاستدلال بذلك حاجة إلى اعتضاد بدليل آخر.

- قوله:(فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعني: بعد الاعتراف الرابع.

- قوله: «أَبِكَ جُنُونٌ؟»، مِن أجل أن يعرفَ هل هو ممَّن انطبقت عليه شروط إقامة الحدِّ أو لا.

- (قَالَ: لَا، قَالَ: «آحْصَنْتَ؟»)، أي: هل سبقَ لك الزَّواج والوطء فيه؟

- (قَالَ: نَعمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ)، وفي هذا جواز التَّوكيل في إقامَةِ الحدودِ.

وفي هذا أيضًا: أنَّ المحصَن الزَّاني حدُّه الرَّجم.

- قوله: (بِالمُصَلَّى)، هو جانب مِن جوانبِ المدينة كانت تقام فيه صلاة العيدِ والاستسقاء.

- قال: (فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ)، أي: وجدَ حرَّها وقَلِقَ منها.

- قوله: (فَرَّ فَأُدْرِكَ)، يعني: أنَّهم لحقوه.

- قوله: (فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ) رضي الله عنه. (فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خَيرًا) ، أي: لم يقدح فيه، ولم يذكر معايبه، وإنما أثنى عليه.

- هنا في هذا الحديث قال: (وَصَلَّى عَلَيْهِ)، فيه أنه يُصلَّى على مَن مات مَحدُودًا.

➢ قالَ طائفة مِن أهلِ العلم: إنَّ الإمام ومَن له مكانةٌ ومنزلةٌ ولا يصلُّون على مَن تُقام عليه الحدود، وإن كان بقيَّة النَّاس يُصلُّون عليه.

لكن قد وردَ في حديث آخر أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- صلَّى على الغامديَّة.

والذي يظهر أنَّ هذا الذي جاء مُعترفًا مُقرًّا بالزِّنا تائبًا منه، وأرادَ أن يُطهِّر نفسه مِن هذا الذنب؛ لا شكَّ أنَّه على حالٍ حسنة، وأنه يُرجى له المغفرة، ولذلك فإنَّه يُصلَّى عليه.

◈ مَشروعيَّة دفنِ الأمواتِ ممَّن أقيمت عليهم الحدود، ومثل هذا أيضًا مَن أقيم عليه حدُّ الحرابة، أو قتلٍ في القوَدِ والقِصَاص.

❑ قوله:(أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ) ، في هذا أنَّ قتل النَّفس مِن عَظَائِم الذُّنوب، ولذلك امتنع النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مِن أن يُصلِّي عليه.

➢ قوله: (فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ) ، فيه دلالة على أنَّ الإمامَ ومَن لهم مكانة مِن أهلِ العلمِ والوجاهةِ لا يُصلُّون على أصحابِ الذُّنوبِ، ومنهم قاتل نفسه إذا لم يثبت له التَّوبة، وأمَّا بقيَّة النَّاس فإنَّهم يُصلُّون عليه.

❑ قوله:(أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ) ، فيه مشروعيَّة تنظيف المساجد وفضل ذلك، فإنَّ هذه المرأة مع كونهم ظنُّوا أنَّها لا يؤبه لها؛ إلا أنَّالنَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- وضعَ لها مكانًا ومنزلة.

➢ قوله: (فَفَقَدَها النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَسَأَلَ عَنْهَا -أَو عَنهُ- فَقَالُوا: مَاتَ) ، يعني مات الشَّاب أو ماتت المرأة.

➢ فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم: «أَفَلا كُنْتُم آذَنْتُمُونِي؟»، أي: هلا أخبرتموني بوفاة هذه المرأة!

وفي هذا جواز إخبار الآخرين بموتِ الميّتِ مِن أجلِ أن يدعوا له، وأن يصلُّوا عليه، وهذا قد يسميه كثيرٌ من النَّاس "نعي" ففي هذا جواز النَّعي.

➢ قوله: (قَالَ: فَكَأَنَّهُم صَغَّروا أَمْرَهَا)، أي: قلَّلوا من شأنها.

➢ فَقَالَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ؟»، وفي هذا مشروعيَّة مَعرفة نسبة القبرِ إلى ساكنه.

➢ قوله: (فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا)، وفي هذا جواز الصَّلاة على الميّتِ بعدَ أن يُدفن.

➢ ثُمَّ قَالَ -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُم بِصَلَاتِي عَلَيْهِم»، في هذا فضل الصَّلاة على الميّت، وأنَّها من أسباب نورِ القبرِ.

❑ قوله: (أَنَّهُ كَانَ إِذا مَاتَ لَهُ مَيِّتٌ، قَالَ لَا تُؤْذِنُوا بِهِ أَحَدًا)، أي: لا تخبروا به الآخرين، وهذا الحديث -كما تقدَّم- ضعيف الإسناد، وإن كان قد حَسَّنه الترمذي، ولكن في رواته مَن هو ضعيف، وبالتَّالي لا يَصحُّ أن يُبنى عليه الحكم.

- قد وَردَ عَن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه أخبرَ بموتِ النَّجاشي، وعَابَ على أصحابِه حينما لم يُخبروه بموت المرأة التي كانت تَقُمُّ المسجد.

  - مشروعيَّة الاجتماع لصلاةِ الجنازةِ، وأنَّه كلَّما كان عدد المصلِّين فيها أكثر كان ذلك أفود وأصلح لحالِ الميِّتِ.
  - مِن أسباب إجابة الدُّعاء أن يكون الإنسان مِن أهل التَّوحيد، لقوله: «لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا».
  - صلاة الجنازة تكون قيامًا، وأنَّه لا يُجلَس فيها لقوله: «فَيَقُومُ».
  - صلاة الجنازة مِن فروضِ الكفاياتِ، والفروض لابدَّ أن تُؤدَّى والمصلِّي قائمٌ، ولا يجوزُ أن يجلسَ في الصَّلاة إلا مَن كانَ عاجزًا عن القيامِ.
  - جواز فعل صلاة الجنازة داخل المسجد، كما هو مذهب الجمهور، خلافًا للإمام أبي حنيفة الذي قال: إنَّ صلاة الجنازة إنَّما تكون في المصلَّى ولا تكون في داخل المسجد.
  - قال سمرة (صَلَّيتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وفيه أنَّ المأمومين في صلاة الجنازة يقفون خلف الإمامِ.

- قوله: (عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا) أو (عَلَى وَسَطِهَا)، فيه دلالة على أنَّ الإمام يقف مِن الميِّتة على وسطها عند أدائه لصلاة الجنازة.

- أمَّا بالنِّسبة للرَّجل:

  - فقالت طائفة: إنَّه يقفُ عند رأسِهِ.
  - وقالَ آخرون: يقفُ عند صدرِهِ.
  - مَشروعيَّةالصَّلاة على الغائبِ، مع أنَّ الأصلَ أنَّ الصَّلاةَ على الميِّتِ إنَّما تكون للحاضرِ، ولكن هنا في حديثِ النَّجاشي صلَّى عليه وهو غائب، فقالَ طائفة: كلُّ غائبٍ يجوزُ أن يُصلَّى عليه.
  - وقال آخرون: يَخْتَصُّ هذا بالميِّت الغائبِ الذي له مكانةٌ وفضلٌ، كالأئمَّة والعلماء ونحوهم.
  - وقال آخرون: إنَّ النَّجاشي لم يُصلَّى عليه لكونه كان يكتُم إيمانَه، فقصروا الصَّلاة على الميِّت الغائب بما إذا كان لم يُصلَّى عليه.
  - وقال آخرون: هذا خاصٌّ بالإمامِ الأعظمِ، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المساجد القريبة مِن المدينة أن تُصلِّي على النَّجاشي.

- قوله: (فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ) ، فيه معجزة مِن معجزاته-صلى الله عليه وسلم- حيث عَلِمَ بموتِه في يومِ وفاتِه.

- قوله:(وَخرَجَ بِهِم إِلَى المُصَلَّى)، فيه مشروعيَّة أداء الجنازةِ في المصلَّى.

- قوله: (فَصَفَّ بِهِمْ)، فيه مشروعيَّة إقامة الصُّفوف في صلاةِالجنازة.
- قوله: (وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ) ، فيه بيانُ أنَّ تكبيرات الجنازة تكون على أربعِ تكبيراتٍ، وقد وردَ زيادتها إلى خمسٍ وإلى ستٍّ، ولعلَّه سيأتي شيء من ذلك، وإلا فإنَّ الأصلَ أن تكونَ على أربع تكبيرات.

وظاهر هذا: أنَّ الثَّلاث تكبيرات لا تُجزِئ، وهذا هو قول الجمهور خلافًا لبعضهم.

أمَّا التَّكبيرتان فإنَّهما لا تُجزئان، فلابدَّ أن يأتي بعدهما بتكبير.

- وجوب القيام في صلاة الجنازة.
- صلاة الميّت مِن الفروض، وقد وردت الأحاديث أنَّها من فروض الكفايات.
- مشروعيَّة صلاة الجنازة على الغائب.
- يصلِّي صلاة الجنازة بأربع تكبيرات.
- تقدُّم أصحاب الفضلِ في الصَّلاة على الجنازة، وأنَّ صلاةَ الجنازة تُفعل جماعة بإمام.
- مشروعيَّة قراءة سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

- **قد اختلفَ أهلُ العلم في حكمِها:**
  - فقال طائفة: إنَّها ركنٌ، ولا تتمُّ صلاة الجنازة إلا بها، لحديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[21].
  - وقالَ آخرون: إنَّها مُستحبَّة، واستدلُّوا على ذلك بقوله:(لِتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ).
  - ولكن لفظ "السُّنَّة" يراد بها الطَّريقة المتَّبعَة، وليس المراد بها المستحب كما في حديث «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي»[22].
  - وقال آخرون: إنَّ فاتحة الكتاب واجبٌ مِن الواجبات في صلاة الجنازة، لكنها ليست ركنًا.

وفائدة هذا القول: أنَّ مَن تركها نسيانًا أو سهوًا لم تبطل صلاته لذلك.

- صلاة الجنازة لابدَّ أن يكون فيها دعاء، وليس في الدِّعاء شيء محدَّد مؤقَّت لا يجوز تركه، وإنَّما يدعو بما تيسَّر له مِن الأدعية التي تكون للميّت.
- أنَّ الدعاء للميّت ينبغي أن يُطال به في صلاةِ الجنازةِ كما هو فعل النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم.
- أنَّ الإمام قد يرفع صوته بالدُّعاء في صلاةِ الجنازةِ مِن أجلِ أن يُسمع عنه، وأن يُسار على طريقه، وإلا لَمَا سمع عوف بن مالك دعاء النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- في صلاة الجنازة.

[21] صحيح البخاري (717) صحيح مسلم (600).
[22] أخرجه أبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42)، وأحمد (17145) مطولاً.

- قوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ»، أي: استر عيوبه، ولا تجازِه بها.

- قوله: «وارْحَمْهُ وعَافِهِ واعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ»، يعني: المكان الذي يدخل منه القبر أو نحوه.

- في قوله: (حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذَلِكَ المَيِّتَ؛ لِدُعاءِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى ذَلِكَ المَيِّتِ) استدلَّ به بعضهم على جوازِ تمني الموت إذا كان لأمرٍ شرعيٍّ كما تمنَّاه عوف من أجل أن يدعوَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- له.

- قوله: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا صَلَّى عَلَى جِنازَة يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ»)، هذا فيه دلالة على مشروعيَّة الدُّعاء في صلاةِ الجنازة، والجماهير على أنَّ الدُّعاء مِن الواجبات في صلاةِ الجنازةِ، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان قد استمرَّ عليه.

  - إيجاب الصَّلاة على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- في صلاةِ الجنازةِ، ولذلك قال العلماء: إنَّه بعدَ التَّكبيرة الأولى يقرأ بفاتحة الكتاب بدون دعاءِ استفتاحٍ، وإنَّما يُباشر قراءة الفاتحة مباشرة، ولا يقرأ سورة بعدها لعدم ورود ذلك عن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ثم يقرأ الصَّلاة الإبراهيميَّة، ثم بعد التَّكبيرة الثَّالثة يدعو للميّت.

- ومِن الدُّعاء: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِدِنا وغَائِبِنا، وَصَغِيْرِنا وَكَبِيْرِنَا، وَذَكَرِنَا وأُنْثَانا، اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ»، استُدِلَّ بهذه اللفظة على جوازِ أن يدعو الإنسان في صلاة الجنازة لشخصٍ آخرٍ غيرِ الميّتِ، وذلك مِن قوله: «اللَّهُمَّ مَن أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ».

  - جواز أن يدعو المصلِّي في صلاة الجنازة لنفسه؛ لأنَّه قد دعا هنا فقال: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنا بَعْدَهُ»، أي: لا تجعل هناك شيئًا مِن الأسباب التي تؤدّي إلى حصولِ الضَّلالِ عندَ الإنسانِ.

- شيئًا مِن **أحكامِ صلاةِ الجنَازةِ:**

  - فهناك تكبيرةٌ أولى: بعدها قراءة الفاتحة بدونِ استفتاحٍ، ولا بأسَ أن يستعيذَ ويُبسملَ.
  - ثم يكبِّر الثَّانية: فيصلِّي على النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الصَّلاةَ الإبراهيميَّةَ.
  - ثم إذا كبَّر الثَّالثة: دعا للميّت بهذه الأدعية الواردة أو بغيرها.
  - ثمَّ يُكبِّر التَّكبيرة الرَّابعة ويُسَلِّم بعدها.

بَابٌ فِي حَمْلِ الجِنَازَةِ والدَّفْنِ.

- قوله: «أَسْرِعُوا بالجِنَازَةِ»، فيه مشروعيَّة تهيئة الجنازة وحملِها إلى القبرِ، وفيه استحباب الإسراع بتجهيز الميّت ليُصلَّى عليه.

- قوله: «فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً»، يعني إذا أدّت عملًا صالحًا وكانت مِن أهلِالصَّلاحِ فحينئذٍ ستقدُم على ربٍّ غفورٍ، وتُقدِم على جنَّةٍ عرضها السَّماوات والأرض، لهذا قال: «فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا»، أي استعجلتم بها مِن أجلِ أن تَلقَى ما وعدها الله به مِن أنواعِ الخيراتِ.
- قوله: «وَإِنْ تَكُ سُوَى ذَلِكَ» ، أي: إذا كانت الجنازة ليست صالحة، فحينئذٍ تكون شرًّا قد وضعتموه عن رقابكم وارتحتم منه.
- قوله: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ» **المراد بالجنازة هنا:**
  - قيل: الجثَّة التي ماتَ صاحبها.
  - وقيل المراد به: السَّرير الذي عليه الميّت.
- قوله:«حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ»، وفي هذا مشروعيَّة الصَّلاة على الميّت، وعِظَم الأجر المترتب على ذلك.
- قال: «وَمَنْ شَهِدَهَا»، أي: شهد الجنازة، والمراد: اتبعها وسار معها حتى تُدفَن.
- قال:(«فَلَهُ قِيرَاطَانِ»قِيلَ : وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ») لكثرة الأجر فيهما. قال: (وَلمسلمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»).
- قوله: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ»، في هذا جوازُ وضع القبرِ على شكلِ اللَّحدِ، وجوازُ دفنِ الموتَى فيه.
- وقوله: (وللبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا واحْتِسَابًا»):
  - إيمانًا: رغبة فيما عند الله، وتصديقًا لوعد الله.
  - واحتسابًا: أي انتظارًا للأجرِ المترتَّب على هذا العمل -وهو اتّباع الجنازة.
- قوله: «وَكَانَ مَعَهُ»، يعني: مع الميّت.
- قوله: «حَتَّى يُصَلِّى عَلَيْهَا»، يعني على الجنازة.
- قال: «ويُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيْرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيْرَاطٍ»، **في هذا:**
  - مشروعيَّة مواساة أهل المصائب.
  - ومشروعيَّة اتّباع الجنازة حتى يُدفن صاحبها.
  - وأنَّه ينبغي للإنسان عند تشييع الجنازة أن يكون مستعجلًا في أموره.
- قوله: «كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ»، فيه فضيلةُ هذا العمل العظيمِ مِن الصَّلاة على الميّت وتشييع الجنازة.
  - قوله: (أُتِيَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِفَرَسٍ مُعْرَوْرَىً) ، يعني ليس فيه شيء مِن السُّرج.

- قوله: (فَرَكِبَهُ) أي النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم. وفيه: جواز الرُّكوب عندَ الرُّجوعِ مِن المقبرةِ.
- قال: (حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جِنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ) ، في هذا فضيلةُ ابن الدَّحداحِ، وفيه مشاركة الإنسان مهما عَلَت منزلتُه مَع المسلمينَ في تشييع الجنائزِ.
- قوله: (وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ)، فيه جوازُ الرُّجوع مِن المقبرةِ مشيًا.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الرابع عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الأحاديث التي وردت في حَمل الجنازة.

- قد ورد أحاديث في فضيلة تشييع الجنازة، وأنَّ مَن فعلَ ذلك فله من الأجر قيراط إذا صحبها حتى يُصلَّى عليها، فإن صحبها حتى تُدفَن كان له قيراطان، وتقدَّم معنا مسائل مُتعلقة بالذهاب والإياب مِن المقبرة، فتكون والإنسان راكبًا أو ماشيًا، والأظهر أنَّ هذا على سبيل التَّخفيف، وأنَّه ليس فيه سُنَّة مؤقَّتة، وإنَّما هو على حسبِ حالِ الإنسان.

- موطن تشييع الجنازة، هل يكون الإنسان أمام الجنازة أو خلفها؟

والعلماء يقولون: إن كان راكبًا يكون خلف الجنازة، وإن كان ماشيًا فإنه يكون أمامها.

- قوله: «**إِذا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقومُوا**».
- قيل المراد به: الجنازة التي تريدون تشييعها.
- وقيل: إنَّ المراد به القيام لكلِّ جنازة ولو لم نرد التشييع لها.

وقد كان في أوَّل الإسلام مَن مرَّت به جنازة وجَبَ عليه أن يقوم حتى تنصرف، ثم نُسخ ذلك.

- قوله: «**فَمَنْ تَبِعَها**» ، أي: مَن سار مع الجنازة. «**فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» ، فيه: أنَّ المشييعين لا يجلسون في المقبرة حتى توضع الجنازة.
- قوله هنا:«**حَتَّى تُوضَعَ بِالْأَرْضِ**»، يعني: الجنازة، وفي لفظ «**حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ**».

- قوله: (قَامَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، يعني: كانوا إذا مروا بالجنازة عنده -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم، وهذا في أوَّلِ الإسلام.

- قوله:(ثُمَّ قَعَدَ)، أي: أنَّه بعد ذلك لم يعد يقوم للجنازة إذا مروا بها على النبي -صلى الله عليه وسلم.

- (وَفِي لَفظٍ: قَامَ فَقُمْنا)، يعني: أنه في أول الإسلام كان يقوم للجنازة، وحينئذٍ تبعناه فكنَّا نقوم.

- قوله: (وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا)، أي: أنَّه في آخر الإسلام لم يكن يقوم عند مرور الجنازة به، ولذلك قيل: إنَّ فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- في آخر أمره عدم القيام للجنائز إذا مُرَّت به.

- قوله: (أَوْصَى الْحَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عبدُ الله بنُ يزيدٍ)، فيه دلالة على أنَّ أحقَّ الناس بالصَّلاة على الميّتِ مَن أوصى الميتُ أن يُصليَ عليه، فإن كان ليس هناك وصيَّة فإنه حينئذٍ تُعامل مُعاملة إمامة الصَّلاة.

- قوله: (فَصَلَّى عَلَيْهِ)، أي: تقدَّم إمامًا.

- قوله: (ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِ الْقَبْرِ)، القبر له اتّجاه، وذلك أنَّ المقبور فيه يُوضع جهة القبلة، فيوضَع على جنبه الأيمن وأمامه جهة القبلة، وَنُدْخِلَهُ مِن قِبَل رِجلِ القبر، فهناك موطن للرأس في القبر وهناك موطن للرجلين، فنقوم بإدخال رأس الميّتِ أولًا من قِبَلِ محلِّ الرِّجلينِ، ثم بعد ذلك إذا تساوى أدخله في قبره.

- قوله: (وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ)، يعني: أنَّ هذا مرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم.

- قوله: (وَقَدْ قَالَ: "هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَصَارَ كَالمُسْنَدِ") ؛ **لأنَّ رواية الصَّحابي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- على خمس مراتب:**

  - ☑ إمَّا أن يقول: رأيته يفعل.
  - ☑ وإمَّا أن يقول: عن رسول الله، أو قال رسول الله.
  - ☑ وإمَّا أن يقول: أمرنا رسول الله.
  - ☑ وإمَّا أن يقول: أُمرنَا أن نفعل كذا وكذا.
  - ☑ وإمَّا أن يقول: من السنَّة، أويقول: كانوا يفعلون.

- قوله: (وَرَوَاهُ سَعِيْدٌ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: انْشِطُوا الثَّوْبَ) ، وفي رواية (انْشُروا الثَّوْبَ) ، أي: غطُّوا القبر بثوب من أجل ألا يشاهد النَّاس أجزاء الميتةِ، وألا يَمَسُّوها، فإن المرأة لا يجوز لها أن تُظْهَرَ شيئًا من أجزاء بدنها.

  - ◈ الشريعة حرصت على سِتْرِ الأُنثى في حياتها وبعد مماتها؛ فأوجب الله -عزَّ وجلَّ- الحجاب عليها.

- قال: (فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ)، أي: وضع هذا الثَّوب أو القماش، يُصنع للنساء دون الرجال.

- قوله هنا: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ : «إِذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُم فِي الْقُبُورِ»، فيه: مشروعية قبر الأموات.

- قوله: «فَقولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» ، أي: يُستحب أن يُقال هذا الذكر عندَ دفنِ الميت، ولكن في هذا الإسناد شيء مِن الضَّعفِ، وقد قَوَّاه ما جاء في الرواية التي تفرَّد همام ابن يحيى برفعها.

- قوله: «فَقولُوا: بِسْمِ اللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ» ، أي: على الطريقة التي مَات عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعلى سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

- في هذا الحديث قول سعد: (أَلْحِدُوا لِي لَحْدَاً)، أي: ضعوا لي في قبري لحد، وهو يُقابل الشِّق، واللحد: هو حفر القبر بحيث يوضع له غرفة جانبية يوضع فيها الميّت.

- قوله: (وانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ)، اللَّبِنَ: نوع من أنواع المواد التي تُستعمَل في الزَّمان الأول، ويتكون من طينٍ ومعه شيء من الأعلاف ونحوها.

- قوله: (كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، فقد فُعل مثل ذلك بالنبي -صلى الله عليه وسلم.

- قوله هنا: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّاً» ، فيه تحريم كسر عظام الأحياء، وأنَّ هذا من المحرمات، ولا شكَّ أنَّه من الاعتداء.

  - وفيه أيضًا: وجوب احترام جثَّة الميت.

  - وفيه: تحريم كسر شيء من أعضائه كاليد.

- الميت لا يجوز أن يُؤخذ من أعضائه ليُوضع في الحيّ إلا إذا كان بإذنه، وقد رُويَ موقوفًا، وهذا يُلحق به كل ما مَاثَلَهُ، فهذا ضابط، فبهيمة الأنعام التي يجوز كسر عظمها فإنها لا تدخل في المنع، وإنما تكون على الإباحة.

- قال جابر: (دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ) ، أبو جابر هو: عبد الله بن حرام، تُوفي فِي يَومِ أُحُد، فكانت القُبور شحيحة وتحتاج إلى جهد، ولذلك جَمَعَ النَّبِيُ -صلى الله عليه وسلم- بين الاثنين في القبرِ الواحدِ.

- قال جابر: (فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي)، أي: لم تَطِبْ نفسي بأن أجعله مع غيره في القبر.

- قال: (حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَى حِدَةٍ) ، في هذا جواز نقل جُثَثِ المقبورين من قُبُورِهِم إذا كان هناك مَصلحة، سواء كانت مصلحة للميّت أو مصلحة لقرابته، أو لغيرهم.

- قال: (وَفِي لفظٍ: فَأَخْرَجْتُه)، يعني: استخرج أباه من قبره.

- قوله: (بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذا هُوَ كَيَوْمَ وَضَعْتُهُ) يعني:يوم دفنه.

- (غيرَ أُذُنِه)، وفي هذا دلالة على أنَّ أهل الصلاح يبقون في أبدانهم، وأنهم لا يتأثرون بالتراب ونحوه.

- دُفنَ النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجرة عائشة،ثم دُفنَ أبو بكر فكانت لا تحتجب، فلمَّا مَاتَ عُمَرُ طَلَبَ أن يُدفَن مع صاحبيه، فكانت تَأْتِي إلى طَرفٍ مِن أَطرَافِ حُجْرَتِها، وهذه الحجرة لم تكن في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- في المسجد، وإنما كانت خارجًا عنه، ولذا فإنَّ قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- يُعدُّ خارج المسجد، فإنَّ بني أميَّة الذي زادوا في المسجد لم يُدخلوا ذات الغرفة في المسجد، وإنما أدخلوا ما حولها، فكون جدار الحجرة يحدُّه من جميع الجهات المسجد لا يعني أنَّ داخل الحجرة من المسجد.

- قوله:**(عن الْقَاسِمِ)** ، القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر، وكانت عائشة عمَّته -أخت أبيه- فقال: **(يَا أُمَّهْ، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وصَاحِبَيْهِ)** ، أي: بيّني لي أين موضعهما.

- قال: **(فَكَشَفَتْ)**، لأنها كانت تتخذ ستارًا لها في جزء حجرتها التي تجلس فيها.

- قال: **(فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ)** ، فيه دلالة على أنَّه من السُّنَّة عدم الزيادة في القبور وعدم رفعها.

- قال: **(وَلَا لاطِئَةٍ)**، يعني: أنها لم تُطوَ هذه القبور.

- قال: **(مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ)**، البطحاء: التربة التي يكون فيها شيء من الحصى، وفي الغالب تكون في الأودية، ومن شأنها أن تكون نظيفة ليس فيها شيءٌ مِن الغُبارِ.

- **(مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ العَرَصَةِ الحَمْرَاءِ)**، هذا موطن من مَوَاطِن المدينة يمتاز بهذا النوع من أنواع البطحاء.

- قوله: **(عند وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُقَدَّماً)** ، أي: أنه على جهة القبلة، وهو الأول.

- قال: **(وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلَي النَّبِيّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)**، فكان عمر مُتأخرًا.

  - قوله: **(نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ)** ، يعني: أن يُوضع عليه شيء من الجصِّ، مثله: الإسمنت، ومواد البناء. والأصل في النَّهي أن يكون على التحريم، وذلك أنَّ الشَّريعة تتطلع إلى أن لا يُزاد في القبور، وألا يُوضع عليها شيءٌ مِنَ البناء.

- قوله: **(وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ)** ، أي: نَهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يجلس الإنسانُ على القبرِ، وَقَد وَرَدَ فيه أحاديث تغليظ شديدة.

- قوله: **(وَأَن يُبْنَى عَلَيْهِ)**، أي: نَهَى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أن يُوضع بناءٌ عَلى القُبُورِ، والأصل في النَّهي أن يكون على التحريم، وحينئذٍ صاحب الولاية كالإمام الأعظمِ وَمَن يُمثِّله فإنَّهم يَتَقَرَّبُونَ لله -عزَّ وجلَّ- بإزالة البُنيانِ الذي يكون على هذه القبور، وأفراد الناس أو الجماعات الذين لهم استتبابٌ في الأمر؛ فهؤلاء ليسوا ممَّن يُعنون بهذا الأمر.

ولذا لم يفعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- شيئًا ببناء القبور الذي كان عليها لَمَّا كان بمكَّة؛ لأنَّه لم يكن صاحب ولاية حينذاك.

- (وَرَوَى أَبُو دَاوُد وَالْحَاكِم بزيادة: وَأَنْ يُكتَبَ عَلَيْهِ) ، أي: نَهَى أن يُكتَبَ عليه، والأصل في النَّهي أن يكون على التَّحريم.

- (وَقَالَ الْحَاكِمُ: "هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا) وَنَقَلَ أَنَّ أئمَّةَ المسلمينَ لم يَزَالُوا يَكتبون ذلك على القُبور، ولكن هذا ليس أمرًا مُشاهدًا، بل لازالت هذه قبور الصَّحابة بين أيدينا لا كتابة عليها، ولا زال الناس يَتَوَارَثُونَها، ولذا تعقَّب الإمام الذهبيُّ الشَّافعي الحاكمَ في هذه المسألة، فقال: " **لا نعلم صحابيًّا فعل ذلك، وإنما هو شيء أحدثَه بعض التَّابعين فمَن بعدهم** ". فدلَّ هَذَا عَلَى أنَّ الكتابة على القُبُور مَنهيٌّ عنها، وحينئذٍ أيُّ كتابة سواء كانت اسم المقبور، أو كانت سِنُّه، أو كانت شيءٌ مِن أَحوَالِه، أو كانت آياتٌ قرآنيَّة، أو أحاديثٌ نبويَّة؛ كلها لا يجوز كتابة شيء منها على القبور، لكن في مرَّات قد يُكتب على جِدَارِ المقبرة أرقام من أجل أن تُعرَف مَوَاطِن القبور، فهذه الكتابة ليست على ذاتِ القبر، وإنما هي كتابة على جدار المقبرة.

  - تغيير الاسمُ المقوت بعد أن يُسلِمَ صَاحبه. وقد كان هذا الرجل اسمه "زحم" فقلبه النبي -صلى الله عليه وسلم- ليكون اسمه "بشير".
  - جواز المرور حول قبور غير المسلمين، وأنَّه لا حرجَ على الإنسان فيه.
  - جواز المرور بقبور المسلمين.
  - الثناء على أهل القبور من المسلمين، لقوله: «**لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرَاً كَثِيْرَاً**».

- قوله: (فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: «يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ وَيحكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ»)، استُدلَّ به على عدم جواز المشي بين القبور بالنِّعال.

  - وقد قال طائفة: إنَّه ورد في الحديث أنَّ النَّبِي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا انصرف عن الميت أهله فإنه يسمع قرع نعالهم»** ، قالوا: فيه دلالة على جواز لُبسِ النِّعال في المقبرة، وحينئذٍ قالت طائفة: إنَّ النَّهي يَختصُّ بالنِّعال السِّبتيَّة، وكانت نعالًا لها شعر، وأمَّا غيرها فلا يدخل في الحديث.
  - وقال آخرون: إنَّ النَّهي فيمَن كان يمشي بين القبور، وأمَّا الحديث الآخر فهؤلاء قد مَشَوا مِن القبور، فكان مَشيُهم في طرف المقبرة وليس بين القبور.

ولعلَّ الثاني هذا أظهر، ولذلك لا يحسُن للإنسان أن يمشي بين القبور بالنِّعال لِما في ذلك مِن إيذاء الموتى.

- قولها: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ) ، النَّهي هُنا مُوجَّه للنِّساء، والأصل في النَّهي أن يكون للمنع والتَّحريم.

- **قد اختلف أهل العلم في هذه المسألة:**

فالجمهور قالوا: إنَّ النِّساء لا يجوز لهنَّ أن يتبعنَ الجنازة؛ لأنَّ النَّهي هنا يدلُّ على المنع، وأمَّا لفظةُ (وَلم يُعْزَمْ عَلَيْنا)، فهذا كلام أمّ عطية لِفَهمِهَا، وهو يناقض رواية النَّهي، فالنَّهي ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم.



بَابٌ فِي الْبكاءِ عَلَى الْمَيِّت والتَّعزِيَة وَغيرِ ذَلِك.

- قوله هنا: (شَهِدنَا بِنْتَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-)، يعني: شَهِدنَا وَفَاتها ودفنها.

- قوله: (وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جَالسٌ عَلَى القَبْرِ) ، فيه الجلوس على القبر قبل دفن الميّت بعد وضع الجنازة.

- قوله: (فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعانِ)، فيه دلالة على جواز البُكَاءِ على الميّت، وإن كان الأولى تَركُ البكاءِ، لأنَّ قَدرَ الله نافذ، والبُكاء لا يَزيدُ في الأمر شيئًا، ولا يدفع سُوءًا.

- فَقَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «هَل فِيكُم مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» ، المراد بهذه اللفظة: أي: لم يأتِ أهله.

- (فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنا)، وأبو طلحة له عَلاقة بالنَّبي -صلى الله عليه وسلم- من جِهة الرَّضاعة، وقيل: إنَّه خاله من الرَّضاعة.

- قال: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، ولذا نزلَ في قبرها.

- (قَالَ ابْنُ المُبَارَك: قَالَ فُلَيْحٌ: أُراهُ -يَعْنِي- الذَّنْبَ) ، هذا تفسير منه لقوله:«لَمْ يُقَارِفِ»، أي: لم يُذنب ذنبًا.

- تحريم هذه الأفعال:
  - «ضَرَبَ الخُدُودَ»: أي: يضربون الوجوه مِن أجلِ الحُزن على الميت.
  - «وشَقَّ الْجُيُوبَ»: أي: يَشُقُّون الثياب مِن الأمَامِ مِن أجلِ الحُزنِ على الميت.
  - «ودَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» : أي: يَرفعون الصوت ويقولون: وا فلان، وا فلان؛ ويذكرون شيئًا مِن مَحَاسِنِهِ، فهذه كُلُّها أُمورٌ مُحَرَّمَةٌ مَنهِيٌّ عَنهَا.

- قوله: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ» ، **فيه تحريم هذه الأمور الأربعة**، وأنها ليست مِن أمرِ الإسلامِ، إنما كان أهلُ الجاهليةِ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا لله، وأنَّ أهل الجاهليَّة لا يَترُكُونَهُنَّ:
  - **أولها:** «الْفَخرُ بِالأَحْسَابِ»: بحيث يترفَّع الإنسان على غيره بسبب مَا أُثِرَ عن آبائه وأجداده مِن مَآثِرَ حميدة.
  - **الثاني:** «والطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ»: بأن يَقدحَ في الأَنسَابِ الأخرى تشكيكًا فيها، أو استنزالًا مِن مكانتها.
  - **الثالث:** «وَالاِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجومِ»: أي: طلب السُّقيا والأمطار مِن النُّجوم التي في السَّماء.

الرابع: «والنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» ، والنِّياحة: التَّأثُّر الملاحَظ عند مَوتِ القَريب، إمَّا بشقّ الجيوب أو بالضربِ، أو نحو ذلك.

- قال -صلى الله عليه وسلم: «النَّائِحَةُ»، أي: التي تَرفعُ الصَّوت بُكَاءً وَحُزنًا على الموتى.
- «إِذا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: يُؤتَى بِهَا فِي يَومِ القِيامةِ وتُجعَل قائمة.
- قال: «عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»

☑ فالقطران: نوع من أنواع الزِّفت أو القطران.

☑ الجرب: دواء يُعَالَج به، فيه رائحة وفيه شدَّة.

◆ تحريم النِّياحة على الميت، وظاهره أنَّ النِّياحة من كبائر الذنوب.

❑ قوله: (لمَّا جَاءَ نَعْيُ)، أي: خبر وفاة جَعْفَرٍ.

- قوله: (حِينَ قُتِلَ)، وقد قُتِلَ في غزوة مُؤتة، وفي هذا جواز النَّعي.

قَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُم».

◆ استحباب صنع الطعام لأهل الميت ، ولكن يُلاحَظ أنَّ أهل الميت لم يصنعوا الطعام، فَصَنْعُ أَهلِ الميتِ الطَّعام للناسِ خلافٌ للسُّنَّة وخلافٌلطريقة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وأشنعُ من هذا إذا أُخِذَ ثَمَنُ الطَّعامِ مِنَ التَّركة بدون استئذان الورثة، خصوصًا إذا كان فيهم صِغَار، فلا يتصرَّف في أموالهم إلا بما هو أحظُّ لهم.

◆ الاجتماع لأهل الميّت من أجل الطعام ليس أمرًا مَشروعًا، فإنّه جعل الطعام لآل جعفر وَحدَهُم، فمعناه أنَّ الناس لا يجتمعون عِندَهُم عَلى الطَّعام.

الدرس الخامس عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ والسَّلامِ والدُّعَاءِ.

❑ قولُ المؤلِّفِ هنا:(بَابٌ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ والسَّلامِ والدُّعَاءِ).

◆ القبور: جمع قبر، وهو محلُّ دفنِ الموتى.

◆ الزّيار للقبور كانت في أوائل الإسلام مُستحبَّة، ثمَّ مُنعَ منها، ثمَّ إنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- رخَّصَ فيها، ومن هنا قال -صلى الله عليه وسلم: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا» [٢٣]، والأمر هنا وردَ بعدَ النَّهي، والقاعدة: أنَّ الأمرَ بعد النَّهيِ يَعودُ بهِ الحُكم على ما كانَ قبلَ النَّهي. على الصَّحيح مِن أقوال الأصوليين، وكانت زيارة القبور مُستحبَّة فتعودُ إلى ما كانت عليه.

➤ **الغرضُ مِن زيارةِ القبورِ أمور:**

☑ **الأول:** الاتّعاظُ والاعتبارُ، فهذا القبرُ الذي ضمَّ مَن كُنتَ تؤانسُه وتعرفُه في الدُّنيا سيضمُّكَ مثله عمَّا قريب، وبالتَّالي يَعْتَبِر الإنسان ويتَّعظ، ويستعد لآخرته قبلَ أن يُوضَع في قبره.

☑ **ثانيًا:** الإحسان إلى الميّتِ المقبور بالسَّلام عليه، والدعاء له. وهذا أيضًا معنًى مقصود.

◆ مَن ظنَّ أنَّ زيارة القبور مِن أجلِ أن يُدعَى اللهُ عندَ القبرِ -أن يدعو الزَّائر لنفسه- ويظنُّ أنَّ لذلك مزيَّة، وأنَّ الدَّعاء عند المقابر له خاصيَّة وأنَّه مَقبولٌ. فنقول له: قد خالفتَ في ذلك الهديَ النَّبويَّ، الذي جعلَ زيارةَ القبور مِن أجلِ الدُّعاءِ للمقبورِ.

◆ بعضُ النَّاس قد يذهب للقبور مِن أجلِ أن يدعو المقبور، فيقول: يا فلان افعل بي كذا...؛ فهذا ممَّا شدَّدت الشَّريعة في النَّهي عنه، وجعلته نوعًا من أنواع الشِّرك، كما قال تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ [الجن: 18]. "أحدًا" نكرة في سياق النهي فتكون عامَّة، حتى ولو كان من الأولياء، ولو كان من الأنبياء، ولو كان من الأصفياء، أو نحوهم.

➤ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِندَ رَبِّهِ ۚ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾[المؤمنون: 117]، فانظر كيفَ جعلَ الدَّاعي لغيرِ الله لا برهانَ له، **وحَكَمَ عليه بحكمين:**

✓ أنَّه لا يُفلح.

✓ وأنَّه مِن الكافرين.

◆ يجب على المؤمن أن يُصفِّي عباداته لله، ومنها عبادة الدُّعاء، فالدعاء عبادة، ولا يجوز أن تكون إلا لله، قال الله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾[غافر: 60].

◆ الله -جلَّ وعَلا- قد أخبر أنَّ دعوات الأنبياء كان محورها الدَّعوة إلى إفراد الله بالعبادة، فكانوا يقولون لأممهم: ﴿أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [هود: 2]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: 36]، فعبوديَّة الله تكون بجعلِ العبادة له وحده، وأمَّا صرفُ الدُّعاءِ لغيرِ الله فهذا إشراكٌ لغيرِ الله في إحدى العبادات التي يختصُّ الله بها، ومن هنا فهو نوعٌ من أنواع

---

[٢٣] أخرجه أحمد (13487)، وأبو يعلى (3707) مطولاً، والحاكم (1393)سنن الترمذي (1054)، صححه الألباني في صحيح الجامع.

الشِّرك، وقد قال -صلى الله عليه وسلم: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ،مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ»[٢٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[النساء: 116].

- زيارةَ القبورِ عملٌ صالحٌ متى كانَ على الوجه الشَّرعي السَّابق، وقد ثبتَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يزور المقبرة، وكان يدعو عندها لهؤلاء الموتى.

- حديثَ أبي هريرة -رضي الله عنه- أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- «لَعَنَ زَوَّارَاتِ القُبُورِ»، وهذا الحديث فيه أبو صالح باذام وقد تكلَّم فيه بعضُ أهلِ العلم، وذكروا فيه تضعيفًا، وهناك مَن قال: إنَّه صدوق.وهناك مَن قال: إنَّ الخبر يتقوَّى بغيره مِن الرِّوايات، وقد وردَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال للنِّسوةِ اللاتي ذهبنَ إلى المقابرِ«ارْجِعْنَ مَأْزُورَاتٍ غَيْرَ مَأْجُورَاتٍ»[٢٥].

- والقول بالمنع من زيارة القبور هو مذهب أحمد وطوائف مِن أهلِ العلم يرونَ المنع.
- وقال بجوازه فُقَهَاءُ الشَّافعيَّة وغيرهم، وقالوا: إنَّ حديث «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ أَلَّا فَزُورُوهَا»، يدلُّ على نسخ النَّهي، ومنه حديث الباب.

- قوله «نَهَيْتُكُمْ»، هذا نهيٌّ منسوخ عن زيارة القبور، والخطاب هنا الظَّاهر أنَّه موجَّهٌ للرِّجال من صحابته.

- قوله: «فَزُورُوها»، هذا أمرٌ بعدَ النَّهي، فيدلُّ على عودِ الأمر إلى ما كانَ عليه من الاستحبابِ، ففي هذا استحبابُ زيارة القبور للرِّجال.
- قوله: «ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي»، يعني: عن ادِّخارها وإمساكها.
- قال: «فَوقَ ثَلَاثٍ» ، وذلك لأنَّه دفَّت دافَّةٌ في سنةٍ من السَّنوات، فأمرَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- بتوزيع لحوم الأضاحي، وألا يبقى منها شيءٌ بعدَ ثلاث، ثم بعد ذلك رُفِعَ هذا الحكم.
- قال: «فَأَمْسِكُوا»، أي لحوم الأضاحي.
- قال: «مَا بَدَا لَكُمْ»، يعني أي وقت بدا لكم وتستحسنونه.
- قال: «ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيْذِ»، النَّبيذ: ماء يُطرَح فيه شيءٌ يُغيِّره من تمرٍ أو فاكهةٍ أو شعيرٍ أو غيره.
- قال: «إِلَّا فِي سِقَاءٍ» ، وذلك أنَّ السِّقاء لا يتغيَّرُ فيه هذا النَّبيذ، ولا يحصل منه انقلاب، وحينئذٍ أجازَ لهم شرب النَّبيذ الذي يُوضع في السِّقاء.
- قال: «فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا»، يعني ما دام نبيذًا ليس فيه إسكارٌ لا في قليلِه، ولا في كثيرِه.

---

[٢٤] صحيح مسلم (5304).
[٢٥] صحيح مسلم / كتاب الإيمان/ باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين ص 154.

- قوله: «وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» ، أي: إذا قذَفَ وألقى بالزَّبدِ هذا النَّبيذ؛ فحينئذٍ لا يجوز لكم أن تشربوا شيئًا منه.
- قال المؤلف: (وَلأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «ونَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ»)، وجه الشَّاهد: أنَّه علَّقَ الزِّيارةَ بالإرادة في قوله «فَمَنْ أَرَادَ»، وهذا دليل على عدمِ وجوبِ زيارةِ القبورِ.
- قال: «وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» ، أي: لا تتكلَّموا بالكلامِ الذي يؤدِّي إلى اكتسابِ العبد للسَّيئات، ويكون سببًا مِن أسبابِ تهاجرِ النَّاس بعضهم مع بعضهم.
  - ❑ قول عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، هذا يقتضي تَكرار هذا الفعل، وفيه أنَّه يُشرَعُ تَكرار زيارةِ المقابرِ.
- قوله:(كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فيه تقسيمُ الليالي بين الزَّوجاتِ.
- قالت: (يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ) يعني: من غرفتها وحجرتها.
- قوله: (إِلَى البَقِيعِ)، وهو مكان المقبرة، ويقع في الجنوب الشَّرقي للمسجد النَّبويِّ.
- فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنِيْنَ» يُسلِّم على الأموات، وفيه مشروعيَّة ذلك.
- قال: «وأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ»، أي: قُدِّرَ لكم وحصلَ عليكم ما وعدَكم اللهُ به من النَّعيم أو العذابِ.
- قال: «غَدًا مُؤَجَّلُونَ»، أي: هناك تأجيل:
  - ✓ إمَّا أنَّه يتكلَّم عن الأحياءِ بأنَّ لهم آجال محدودة سينتقلون بعدها إلى قبورهم.
  - ✓ أو أنَّه يقصد أنَّ هناك أجلًا تقومُ به السَّاعة.
- قال: «وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لاحِقُونَ»، لأنَّ القبر أمرٌ مقدَّر على الأموات.
- قال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ»، الغرقَد: نوعٌ من أنواعِ الشَّجرِ وفيه شوكٌ، وكان البقيعُ في ذلك الزَّمان فيه غرقدٌ كثيرٌ، وقد دعا النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- هنا للأموات والمقبورين.
  - ❑ قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُعلِّمُهُمْ) ، "كان" تفيد التَّكرار والمعاودة مرةً بعدَ أخرى، وفيه مشروعيَّة تعليم النَّاس للأحكامِ الشَّرعيَّة، ومشروعيَّة تعليم النَّاس أن يقولوا الأذكار، وأن يعرفوا الأحكام الشَّرعيَّة.
- قال: (يُعلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى المَقَابِرِ)، فيه استعداد الإنسان لِمَا يأتي له قبل أن يحصل عليه.
- قال: (فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهلَ الدِّيارِ») فيه مشروعيَّة السَّلام حتى على الأموات.
- قال: (وَفِي لَفظٍ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهلَ الدِّيارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِيْنَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُم لاحِقُونَ) ، في هذا تذكير مِن الإنسان لنفسِهِ بمصيرِهِ المحتوم.

قال: «نسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ العَافِيَةَ»، فيه الدُّعاء للأموات، والدُّعاء للنَّفسِ على جهةِ التَّبَعِ.

قوله «العَافِيَةَ» تشملُ السَّلامة مِن الأمراضِ، وتشملُ السَّلامة مِن المعاصي والمخالفات، وكلُّ ما يُمكن أن يعافى ويُؤمَّن الإنسان منه.

الأدعية التي تكون للموتى ليست مأثورة، وليست توقيفيَّة، بل كل دعاء ينتفعُ به الميِّت فإنَّه جائز.

قوله: (مَرَّ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِقُبُورِ المَدِينَةِ) ، أي: أنَّ طريقه كان بجوارها. قال: (فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ)، يعني أقبلَ على القبور، وفيه مشروعيَّة أن يكونَ السَّلام بالتَّوجُّه إلى القبور بكليَّةِ البدنِ.

فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»، فيه التَّسليمُ على الموتى.

قال: «يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ»، فيه الدُّعاء للموتى.

قال: «أَنْتَم سَلَفُنَا»، أي: أنتم السَّابقون لنا إلى القبرِ.

قال: «وَنَحْنُ بِالأَثَرِ»، أي: نتبعكم ونسيرُ على طريقتكم.

قوله هنا: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ» ، الأموات: جمع "ميّت" وعرفهم بـ "ال" فيشمل كل ميّتٍ على سبيل الاستقلال.

المراد بالسَّبِّ:ذكر المَعَائِبِ، والاستنقاص ممَّن يُتكلَّم فيه، والأصل في السَّبِّ: المنع والتَّحريم، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ»[٢٦] ، فالأصل أنَّه لا يجوز مثل ذلك.

الحديث فيه دلالة على أنَّ الإثم يعظُم بكونِ مَن يُسبُّ مِن الأمواتِ.

قال: «فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوا إِلَى مَا قَدَّمُوا» ، أي: انتقلوا إلى دارِ الآخرة، وليس عندهم إلا الجزاء لأعمالهم التي أدَّوها في الدنيا، إن حسنًا فحسن، وإن سيئًا فسيء.



كتاب الزَّكاة.

الأصل في الزكاة أن يُراد بها: الطَّهارة والنَّماء، قال تعالى:﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾[الأعلى: 14]، أي: طهَّرها.

في الاصطلاح يُراد بها:إخراجُ جزءٍ يسيرٍ ممَّا يملكه الإنسانُ مِن أموالٍ مخصوصة، فيُعطى لفئةٍ مخصوصة.

جاءت النُّصوص ببيان أنَّ الزَّكاة فرضٌ واجب، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النساء: 77]، وتوعَّد الله الذين يكنزون بالعذابِ الشَّديدِ، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا

---

[٢٦] صحيح البخاري (47)، صحيح مسلم (100)

﴿يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: 34، 35].

❑ قوله: (بابُ فَرْضِ الزَّكَاةِ)، أي: وجوب الزَّكاة.

➢ قوله (وَمَقَادِيرُهَا)، أي: مقدار الزَّكاة الواجب إخراجه.

➢ وأوردَ المؤلِّف فيه حديث ابن عباس (أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَث مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ) ، وفيه مشروعيَّةُ بعثِ الدُّعاةِ والقضاةِ والولاة إلى الأقاليمِ ليقوموا بأعمالهم.

➢ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ، في هذا فضيلة معاذ -رضي الله عنه.

✸ وفيه: أنَّ الدَّعوة لها أولويات، وأنَّ مِن أولى أولويات الدَّعوة أن يُدعى النَّاس إلى التَّوحيد بإفراد الله بالعبادة، وبالرِّسالة وإثباتها للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.

✸ وفي الحديث: أنَّ مِن الرُّتبة الثانية رتبة الصَّلاة، بحيث إذا استجابَ الإنسانُ إلى الإيمان بالتَّوحيدِ دعوتَه إلى الصَّلوات.

✸ وفي الحديث: دلالة على أنَّه لا يجب مِن الصَّلوات على جهة التَّردادِ إلا الخمس صلوات في كلِّ يومٍ وليلة.

✸ وفي الحديث: التَّثليث بالزَّكاة، بعد التَّوحيد والصلاة، وفيه بيان أنَّها أمر مهمٌّ في الشَّريعة.

➢ قوله: «فَإِنْ هُمْ أَطاعُوا لِذَلِكَ»، يعني بإقامة الصَّلوات الخمس.

➢ قال: «فَأَعْلِمْهُمْ»، أي: أخبرهم.

➢ قال: «أَنَّ اللهَتَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم» ، هذه الصَّدقة جزء مِن المالِ يُخرَج للفقراء ومَن ماثلهم.

➢ قال: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ»:

❖ استُدلَّ به على أنَّ الزَّكاة لا تجب إلا الغني.

❖ استُدلَّ به على أنَّه قد يكون هناك مَن لا تجب عليه الزَّكاة، وفي نفس الوقت لا يأخذ من الزَّكاة شيئًا.

❖ في هذا الحديث أيضًا: أنَّ الزَّكاة إنَّما تجب على الأغنياء، وليس المراد مَن مَلَكَ المالَ الكثير، إنَّما المرا: مَن كان له كفاية تغنيه عن سؤال غيره.

➢ قال: «وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»، في هذا دلالة على أنَّ الفقراء مِن مصارف الزَّكاة.

- أخذَ بعضُهم مِن هذا أنَّ زكاةَ كلِّ بلدٍ تُوزَّع فيه، ولا تُنقَل إلى بلدٍ آخر لقوله «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم».
- اتِّخاذ الخاتَم.
  - قال بعضهم: إنَّه مِن المستحبَّات، لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- فعله.
  - وقال آخرون: إنَّه من المباحات، وفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- لذلك لا لذات الفعل، وإنَّما ليُكاتب ملوك زمانه كما وردَ في الأخبار.
  - ثم بدأ يقرأ الكتاب: (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) ، في هذا: مشروعيَّة بداءة الكتبِ والمؤلَّفات بالبسملة، كما فعلَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- هنا، ومثله الرَّسائل.
- قوله: (هَذِه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ)، أي: الواجب في الصَّدقات.
- قوله: (الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، لأنَّ الزَّكاة من الفروض.
- قوله:(عَلَى المُسْلِمِيْنَ)، فيه دلالة على أنَّ غيرَ المسلمين لا تجبُ عليهم الزَّكاة، وظاهر هذا أنَّ الزَّكاة تجبُ على الصَّغيرِ والكبيرِ، والذَّكر والأنثى، كما قال بذلك الجماهير خلافًا لأبي حنيفة، حيث قال: إنَّ الصَّغير لا زكاةَ عليه.
- قوله: (وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، فيه بيان أنَّ هذا الحديث مرفوع إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.
- قال: (فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ)، أي: مَن طُلِبَ منه دفع الزَّكاة.
- قوله: (عَلَى وَجْهِهَا)، يعني على المقدارِ الشَّرعي.
- قال: (فَلْيُعْطِهَا)، أي: لا يتردَّد، وفيه إعطاء الزَّكاة الواجبة لمندوب بيت المال.
- قال: (وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ) ، أي: مَن سُئلَ فوق ما وصل إليه فإنَّه لا يُعطَ، لأنَّه قد أوجبَ عليه شيء لم يوجبه الله -عزَّ وجلَّ.
- **ثم بدأ بتعدادِ الواجب في صدقة الإبل:**
  - ☑ فما كان أقل من خمس من الإبل: فليس فيه شيء.
  - ☑ ومِن الخمسِ إلى التِّسعِ: فيها شاةٌ واحدةٌ.
  - ☑ ومِن عشرٍ إلى أربعِ عشرة: فيها شاتان.
  - ☑ ومِن خمسةِ عشرة إلى عشرين: فيها ثلاث شياة.
  - ☑ ومِن عشرين إلى أربع وعشرين: فيها أربع شياة.

☑ وإذا وصلت خمس وعشرين: يجب فيها بنت مخاض.

وبنت المخاض: النَّاقة الصَّغيرة التي لها سنة واحدة، سُمِّيَت بهذا الاسم لأنَّ أمَّها قد مخضتها، الواجب فيها أنثى، لا يكفي الزَّكاة إخراج الذَّكر.

- فلو قُدِّرَ أنَّه لم يجد ابنة مخاض، فحينئذٍ يُخرج السِّنَّ الذي أعلى منه من الذُّكور وهو ابن اللبون، وهو من له سنتان.
  - فإذا بلغت ستًّا وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين: ففيها ابنة لبون أنثى لها سنتان.
  - فإذا بلغت ستًّا وأربعين إلى ستِّين: ففيها حقَّة لها ثلاث سنوات. سُمِّيَت بهذا الاسم لأنَّها تستَحق طَرُوق الفَحلِ.
  - فإذا بلغت إحدى وستِّين إلى خمسٍ وسبعين: ففيها جذعة.
- **ثمَّ بعد ذلك تعود إلى السِّنِّ الذي هو أقل، فالجذعة لها أربع سنوات.**
  - فمن ستٍّ وسبعين إلى تسعين: فيها بنتا لبونٍ -اثنان- لهما سنتان.
  - فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة: ففيهما حقَّتان، لها ثلاث سنوات، طَرُوقَةَ الجَمَلِ.
  - ثم تستقرُّ الفريضة بعد ذلك، فإذا زادت على عشرين ومائة، فيكون في كلِّ أربعين بنتُ لبون، مثال ذلك:
  - إذا كانت مائة وخمسين: ففيها ثلاث حقاق.
  - إذا كانت مائة وستين: ففيها أربع بنات لبون، وهكذا.

وحينئذٍ لا يُقال إنَّ الفريضة تعودُ بعدَ المائة وعشرين إلى ما كانت عليه قبلَ ذلك، لأنَّه يُخالف ظاهرَ هذا الخبر.

- بيَّن نصابَ الزَّكاةِ في الإبلِ، بحيث مَن لم يملك هذا النِّصاب فلا زكاةَ عليه، فقال: (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا).
- وبعد ذلك ذكر النَّوع الثَّاني مِن أنواعِ الأموالِ مِن بهيمةِ الأنعامِ وهو بهيمة الأغنام، واشترط في وجوبِ الزَّكاة في الغنمِ أن تكون سَائمة، ولذلك قال الجمهور: لا زكاةَ في المعلوفة لا من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، لأنَّ قوله (فِي سَائِمَتِهَا) يُشعِر أنَّه لا زكاة في غير السَّائمة، ويُقال له: مفهوم الصِّفة.
- قال: (وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إذا كَانَتْ أَرْبَعِينَ) ، يعني إذا لم تبلغ الأربعين فلا زكاة فيها لعدم وجود النِّصاب.
  - فإذا بلغت الأربعين: فيجبُ فيها شاةً واحدةً إلى مائةِ وعشرين.

- فإذا مَلَكَ مائةً وواحدةً وعشرين: فيجب فيها شاتان إلى مائتين.
- فإذا كانت مائتين وواحد: وجب فيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة.
- ثم تستقرُّ الفريضة، بحيث يجب في كلِّ مائةٍ مِن الأغنامِ شاة واحدة.

◆ الخِلطَة في الأموالِ مُؤثِّرة بحيث تجعل المالين بمثابة المال الواحد، ولابدَّ أن يكون بينها اشتراك في الرَّاعي والمَرعَى والماءِ، وجميعِ ما له به صلة، مثل الفحل ونحوه؛ فإذا اجتمعت في هذه الخمس صفات أو السِّت؛ فإنَّها تكون خِلطَة لها حكم المال الواحد. فإذا لم تكن بهذه المثابة فحينئذٍ لا يُعدُّ خِلطَة، ولكلِّ مالٍ حكمٌ مستقلٌّ.

- **الأغنامُ يجبُ فيها نوعانِ مِن أنواعِ الزَّكاة:**

✸ **النَّوع الأوَّل:** زكاة التِّجارة متى كانت مُعدَّة للبيع، فهذه تجب في القليل والكثير.

✸ **النَّوع الثَّاني:** زكاة بهيمة الأنعام، وهذه لا تجب الزَّكاة فيها إلا إذا بلغت هذا النِّصاب، وهو أربعون شاة.

◆ إذا خلطنا مَالَيْنِ أصبح بمثابة المالِ الواحِد، وبالتَّالي مَرة قد يقل الواجب عليه بسبب الخِلطَة، ومرةً يكثر، فلو قُدِّرَ أنَّ اثنين لكلِّ واحدٍ منهما ثلاثون شاة، فإنَّه لا زكاة على كلِّ واحد منهما لعدم بلوغ النِّصاب، ولكن إذا جُمعا أصبحا ستِّين فوجب حينئذٍ شاة، لأنَّ السِّتين أكثر من الأربعين.

◆ لابدَّ في الخِلطَة ألا يكون المقصود بها الفرار من الزَّكاة.

- قال: (وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَة هَرِمَةٌ) ، يعني كبيرة السِّنّ، لأنَّ هذه الصَّدقة لله، وبالتَّالي لابدَّ أن تكون منافية للعيوب.
- قال: (وَلَا ذَاتُ عَوارٍ)، وهو نوعٌ مِن الأمراضِ.
- قال: (وَلَا تَيْسٌ)، وهو الذَّكر منها، أو الذَّكر الصَّغير.
- قال: (إِلَّا أَنْ يَشَاءَ المُصَّدِّقُ)، المُصَّدِّق: هو القائم والمبعوث مِن بيتِ المالِ لجمعِ الزَّكاة.
- ثم ذكرَ زكاة الفضَّة، فقال: (وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ)، يعني الفضَّة.
  - ✓ فإذا ملكتَ مائة؛ فحينئذٍ ربع العشر هو: اثنين ونصف.
  - ✓ وإذا ملكتَ أربعمائة، فحينئذٍ ربع العشر هو: عشر.

فهذا هو مقدار الزَّكاة الواجبة، فالزَّكاة واجبة في الفضَّة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[التوبة: 34].

- قال: (فَإِنْ لَمْ تَكُنْ)، يعني الفضَّة.

➢ قال: (إِلَّا تِسْعِيْنَ وَمِئَةً)، فإنَّ مقدار النِّصاب في الفضة هو مئتا درهم، فمن ملكَ مئتي درهمٍ وجبَ عليه زكاة النُّقود، ومَن كان يملك أقل من ذلك فإنَّه لا يجب عليه زكاة النُّقود، فمائة وتسعين ليس فيها زكاة.

ويُقرَّر هنا أنَّ الدِّرهم يساوي تقريبًا ثلاث جرامات من الفضَّة، وبالتَّالي يكون نصاب الفضَّة أقل مِن الستمائة جرام قليلًا.

➢ قال:(فَإِنْ لمْ تكنْ إِلَّا تِسْعِيْنَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا)، لعدم بلوغ النِّصاب.

➢ قال: (وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ)، فحينئذٍ مَن يُعطي أقل من السِّنِّ المطلوب ويدفع شاتين أو عشرين درهمًا، وإمَّا أن يدفع ما هو أكثر من ذلك، وبالتَّالي شاتين، أو يُعطى عشرين درهمًا.

الدرس السادس عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

باب الزَّكاة.

➢ **الأموال الزَّكويَّة التي تجب الزكاة فيها أربعة أنواع:**

- **النَّوع الأوَّل:** الذَّهب والفضَّة، وما أُلحق بهما من النقود.
- **النَّوع الثَّاني:** عروض التِّجارة.
- **النَّوع الثَّالث:** بهيمة الأنعام، الإبل، والغنم، والبقر.
- **النَّوع الرَّابع:** الخارج من الأرض.

❑ قوله: (بَعَثَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يعني أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- أرسلَ معاذَ بن جبل إلى اليمن قاضيًا ومُعلِّمًا وواليًا.

➢ قال: (فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةٍ تَبِيعًا -أو تَبِيعةً)، فيه دلالة على أنَّ بهيمة الأنعام من الأموال الظَّاهرة التي يَجبي زكاتها وليُّ أمرِ المسلمين، أمَّا الأموال الباطنة فإنَّها توكل إلى المُكلَّف، بحيث لا يُطالب بها وليُّ أمر المسلمين.

➢ قوله: (يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِيْنَ بَقَرَةٍ)، فيه دلالة على نِصَابِ البقر، وهو ثلاثون، فمَن مَلَكَ أقلَّ من الثلاثين فإنَّه لا زكاة عليه.

✓ والمراد بالتَّبيع: الذَّكر من أبناء البقر الذي له سَنَة؛ لأنَّه يتبع أمَّه.

✓ والتَّبيعة: الأنثى منه.

وفي هذا: جواز إخراج الذَّكر من التَّبيع، وهذا ليس هو الأصل في الزكاة، بل الأصل فيها أن تُخرَج الأنثى.

- قال: (وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)، المُسنَّة: هي التي لها سنتان، فالأربعون فيها مُسنِّة.

وهكذا الفريضة تترتب على ذلك:

- فإذا مَلَكَ ثلاثين: وجب فيها تبيعًا أو تبيعة.
- وإذا ملكَ أربعين: وجب فيها مُسنِّة.
- والخمسون فيها: مسنَّة.
- والستُّون فيها: تبعان أو تبعتان.
- السَّبعون فيها: تبيع ومسنَّة.
- الثَّمانون فيها: مُسنِّتان.
- التِّسعون فيها: ثلاث تبيعات، وهكذا..

- قال: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ)، هذا في الجزية، والمراد بالحالم: البالغ الذي بلغ سنَّ الحُلُمِ.
- قال: (وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا)، يعني: يجب في الجزية على كلِّ بالغٍ دينار.
- قوله: (أَو عَدْلَهُ مَعَافِرِيَّ) ، أي: يُخرج ما يُماثل الدِّينار من السِّلع التي منها الثياب، فإذا لم يجد الدَّنانير الذَّهبية أخرج مَا يُوازيها، ويكون بقيمتها من السِّلَعِ.

- قوله: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ، فيه: أنَّ المماليك لا تجب الصَّدقة فيهم، ولو مَلَكَ الإنسان منهم أعدادًا كبيرة، إلَّا إذَا نَوَى بهم التِّجارة، فإذا نَوَى بَيعَهُم وجبت زكاة التِّجارة فيهم.

- قوله: «وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» ، أي: أنَّ الخيل لا تجب الزَّكاة فيها مهما بلغت، إلا أن يُنوى بها البيع والتِّجارة فتجب؛ لكونها حينئذٍ من عروض التِّجارة.

وقد قال الجمهور بهذا، فقالوا: لا زكاة في الخيل. وخالفهم الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- والحديث من أدلة الجمهور في هذه المسألة.

- قال: (وَلمسلِمٍ: «لَيْسَ فِي العَبْدِ صَدَقَةٌ»)، أي: لا تجب الزكاة على رؤوس المماليك.
- قال: «إِلَّا صَدَقَةَ الفِطْرِ»، لأنَّه يجب على السَّيد أن يُخرج عن مملوكه صاعًا في صدقة الفطر.

- قال: (وَلِأَبِي دَاوُد: «لَيْسَ فِي الخَيلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ»)، وهذه الزِّيادة قد جاءت من طريق رجل مجهول، وبالتَّالي لا يُعوَّل على اللفظ الأخير عند الإمام أبي داود.

- بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ: من تابعي التَّابعين، وأبوه حكيم تابعي، عن جدِّه (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ») السَّائمة: التي ترعى، ويقابلها: المعلوفة.

وعلى ذلك أخذ الجمهور أن الزَّكاة لا تجب إلا في السَّائمة، وأمَّا مَن لا ترعى فإنَّه لا زكاة فيها. وقول الجماهير خلاف لما ورد عن الإمام مالك.

- قوله: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، تقدَّم معنا:
  - أنَّه من أقل من خمسة وعشرين فيها شياة، كل خمس فيها شاة.
  - ومن خمسة وعشرين إلى خمسة وثلاثين: فيها بنت مخاض.
  - ومن ست وثلاثين إلى خمس وأربعين: فيها بنت لبون.
  - والأربعون فيها: بنت لبون -كما هنا- في الحديث.

- قال: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا» ، أي: لا يُفرِّق ويُشتِّت الإبل من أجل ألا تجبَ عليه الزَّكاة، أو يقل مقدار الزكاة الواجب عليه.

- قال: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا»، أي: أعطى الواجب في الزكاة طالبًا للأجر والثَّواب الأخروي.

- قال: «بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا»، أي: له أجر الزكاة.

- قال: «وَمَنْ مَنَعَهَا»، أي: لم يقم بدفع الزَّكاة الواجبة عليه.

وفي هذا دلالة على أنَّ بهيمة الأنعام -ومنها الإبل- من الأموال الظَّاهرة التي يأخذ زكاتها بيت المال.

- قال: «فَإِنَّا آخِذُوهَا» ، أي: آخذون الواجب من الزَّكاة «وَشَطْرَ مَالِهِ» ، أي: نصف ماله، وهذا على سبيل التَّعزير.

- قال: «عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْهَا شَيْءٌ» ، يعني لا يجوز دفع الزَّكاة لأحد من أهل بيت النبي -صلى الله عليه وسلم.

- الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول، ويُمضي سنة كاملة، **إلا أنَّكم تلاحظون في هذا عددًا من الأمور:**
  - **الأول:** أنَّ الخارج من الأرض لا يُشترط فيه مرور السَّنة.
  - **الثاني:** أنَّ نماء التِّجارة ونتاج بهيمة الأنعام لا يُشترط فيه مرور سنة.
  - **الثالث:** أنَّ انقلاب المال من كونه نقودًا إلى كونه عروض تجارة أو العكس؛ لا يقطع الحول.

- قال: «إِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» ، أي: ربع العشر يعني 2.5 %، فمئتا درهم فيها خمسة دراهم، وبالتالي فالمقادر الواجب هو ربع العشر.
- قال: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ –يَعْنِي: فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» ، فنصاب الذَّهب هو عشرون دينارًا.

والدينار: أربعة ونصف جرام. وبالتالي يكون الناتج -وهو نصاب الذهب: تسعين جرامًا، فإذا كانت أقل من التِّسعين فلا زكاة فيها، وإذا كانت أكثر من التِّسعين ففيها الزَّكاة.

- قال: «فَإِذا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» ، فيه دلالة على اشتراط مُرور الحول.
- قال: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»، في زكاة بهيمة الأنعام هنا وقصُ مقدارٍ ليس فيه زيادة، تزيد البهائم ومع ذلك لا تزيد الزَّكاة، فقلنا: إنَّ من خمس وعشرين إلى خمسة وثلاثين فيها بنت مخاض؛ سواء ملكَ خمسًا وعشرين، أو ستًّا وعشرين، أو سبعًا وعشرين، أو ثمانية وعشرين، أو تسعًا وعشرين، أو ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين، أو ثلاثًا وثلاثين، أو أربعًا وثلاثين؛ الجميع سواء، لا يجب فيها إلا بنت مخاض، فهذا يُقال له وَقْصٌ؛ بخلاف الذَّهب والفضَّة فإنه لا يكون فيهما وقصٌ. لماذا؟ لأنَّنا نُخرج ربع العشر، زادت أو نقصت.
- قال: (فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ -قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَو رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهذه اللفظة محتملة لأن تكون موقوفة أو مرفوعة، وقد ثبت معناها في غير هذا الحديث.
- قال: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»، فيه أنَّ الزكاة مرتبطة بالحول.
- وفيه: أنَّ الزَّكاة تجب فيكل حول، فإذا كان عندك عروض تجارة فكل سنة تُزكِّيها، لا تكتفي بإخراجها في المرة الأولى، لقوله «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» ، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، سواء الحول الأول، أو الحول الثاني، أو الثالث، أو غيره.

بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ.

- قوله: (بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ)، أي: الأموال التي يجب فيها إخراج العُشر، ومن ذلك زكاة الخارج من الأرض، وقد أورد المؤلف في هذا الباب عددًا من الأحاديث، أولها حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- فهو صحابي وأبو صحابي.
- قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»:
  - ✓ الوَرِق: الفضة.
  - ✓ والأوقيَّة: أربعون درهمًا، قرابة المائة وعشرين جرامًا من الفضة.

✓ فالخمس أواقٍ: مائتا درهم، خمسمائة وتسعين جرامًا من الفضَّة، فهذا فيه بيان أنَّ الزَّكاة لا تجب في المال اليسير حتى يبلغ النِّصاب.

والجمهور على أنَّ الذَّهب والفضة يُضمُّ بعضها إلى بعض في ذلك.

➢ قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»:

خمس الذَّود: يعني: خمس جمال. فمَن ملكَ أقل من هذا المقدار لم تجب عليه زكاة، كما لو ملكَ أربعًا أو ثلاثًا.

➢ قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» ، هذا فيه دلالة على أنَّ الخارج من الأرض له نصاب، وأنَّه إذا كان المال أقل من النصاب فإنَّه لا زكاة فيه، وهذا قول الجماهير ومذهب الأئمة الثلاثة وغيرهم.

◈ ذهب الإمام أبو حنيفة إلى إيجاب الزكاة في القليل والكثير من الخارج من الأرض حتى ولو كان خمسة أوسقٍ، وقال: إنَّ الحديث خبرُ واحدٍ، ولا يصحُّ أن يكونَ خبر الواحد زائدًا على ما في القرآن؛ لأنَّه يعتبر الزِّيادة على النَّصِّ من قبيل النَّسخ، فقد قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:141].

➢ قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»:

خمسة الأوسق: ثلاثمائة صاع، فمن كان نتاج أرضه أكثر من هذا المقدار ففيه الزَّكاة، وما كان أقل فلا زكاة فيه.

➢ قال: (وَفِي لفظٍ لَهُ)، يعني للإمام مسلم. (مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ»، وَفِي لفظٍ: «خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ ثَمَرٍ»)، في هذا دلالة على أنَّ الخارج من الأرض لا تجب الزكاة فيه إلا إذا بلغ النِّصاب كما قال الجمهور، خلافًا لأبي حنيفة.

وفيه أنَّ الزكاة تجب في الثمار؟، وتجب في الحبوب:

ومن أمثلة الثمار: التَّمر.

ومن أمثلة الحبوب: البُرُّ والشَّعير.

❑ قوله: (عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ»)، أي: يجب إخراج الزَّكاة ومقدارها فيما كان ينمو على ماء الأمطار.

➢ قال: «والعُيونُ»؛ لأنَّ العيون ينبع الماء فيها ثم يفيض.

➢ قال: «أَو كَانَ عَثَرِيًّا»، يعني: أنَّ له عروق في الأرض بحيث يتمكَّن من الوصول إلى الماء ولا يحتاج إلى سقيٍ، فما كان كذلك فإنَّه لا كَلَفَةَ فيه، وبالتَّالي أوجب الله فيه العشر يعني: 10 % من الخارج منه، بينما ما سُقيَ بالتَّعب والمؤنة فإنَّ الواجب فيه نصف العشر، ولذا قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ»، أي: بجلب الماء إليه وغمره «نِصفُ الْعُشْرِ»، يعني: 5 % وهو نصف الواجب فيما كان يسقي نفسه.

- قال: (وَلأبي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ») أي: يجب فيما سقت السماء من الحبوب والثِّمار، أو سَقَت الأَنْهارُ أو سقت العُيونُ أو كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، لأنَّه لا كلفة فيه.

- قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بالسَّوانِي» ، السَّواني: آلة تُربَط بشيء من البهائم كالبقر يُستجلَب بها الماء من الآبار، فيوضع حبلٌ طويل، وفي طرفها قربة أو ما ماثلها من أجل رفع المياة، فهذا فيه مشقَّة كبيرة، ولذلك فإنَّ الواجب فيه نصف العشر، ومثله أيضًا ما سُقيَ بالنَّضْح.

- ❑ قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِيْنِهِم) ، فيه بعث الإمام للدعاة والمعلمين ليُعلموا الناس ما ينفعهم في أمر دينهم، وفيه أنَّه قد يتولى هؤلاء جبيِ الصَّدقات.

وفيه استحباب أن يكون صاحب الإمرة والمبعوث إلى النَّاس من أهل العلم من أجل أن يتقيَ الله في ولاته، ومن أجل أن يَعمل بشرعِ الله فيها، ومن أجل أن يكون ذلك من أسباب تعلم الناس لأمر دينهم.

- قال: «لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ»، أي: في الزكاة الواجبة.

- قوله: «إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»:
  - ❖ الحنطة: هي القمح.
  - ❖ الزبيب: ما جفَّ من العنب.

- اختلف أهل العلم في الواجب في زكاة الخارج من الأرض:
  - ✸ فقال طائفة: هذه الأناف الأربعة فقط.
  - ✸ وقال آخرون: بل المراد كل ما كان قوتًا.
  - ✸ وقال آخرون: المراد كل ما أمكن إدِّخاره.

وبالتالي يترتب عليه ما الذي تجب فيه الزَّكاة من الخارج من الأرض.

- ❑ قوله هنا: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، والبَعْلُ، والسَّيْلُ الْعُشْرُ»، هذا موطن اتِّفاق.

- قال: «وَفِيمَا سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»؛ لأنَّه فيه تعبٌ وكَلَفَة.

- قال: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ)، فهذه اللفظة ليست من كلام النبي -صلى الله عليه وسلم.

- قال: (وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ والحُبُوبِ) ، فهذا ظاهره أنَّ جميع الحبوب تجب الزَّكاة فيها، من مثل الذرة، والسَّنُّوت، ونحوها، وهذا مبني على العلة التي من أجلها تثبت الزَّكاة، هل العلَّة في هذا أنَّها قوت؟ أو أنَّها الإدخار؟ فما قَبِلَ أن يكون مُدَّخرًا وجبَت الزَّكاة فيه، وما لا يقبل الادخال فلا زكاة فيه.

- ولهذا فإنَّ السِّلع الأخرى التي ذكرها هنا وذكر أنَّها لا تجب فيها الزكاة، منها **(القِثَّاءُ والبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ)** فهذه الأشياء لا زكاة فيها.

- فقال طائفة: لأنَّها غير مكيلة، وبالتالي لا زكاة فيها، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»**، معناه أنَّ السِّلع التي تجب الزَّكاة فيها لابد أن يكون من شأنها أن تُكال.

- قوله: **(وَأَمَّا القِثَّاءُ والبَطِّيخُ وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ، فَقَدْ عَفَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** ، يعني لا تجب الزكاة فيها:

  - فقيل: لأنها غير مكيلة.
  - وقيل: لأنَّها غير مقتاتة.
  - وقيل: لأنَّها غير مدَّخرة.

  - قال: **«إِذا خَرَصْتُمْ»**، كانوا في الزَّكاة يبعثون الخارص فيُقدِّركم ستأتي هذه النخلة من التَّمر، فهو شاهد الرُّطب فيها أو البسر، فيقول: إذا أصبحت هذه تمرًا وجب فيها من الزَّكاة كذا، فالخَرْصُ هذا أمر تقديري، يُحزَر ما على النخلة من البسر أو الرطب فيُقدِّركم سيأتي تمرها، وهذا يعرفه أهل الاختصاص، ومَن لهم خبرة في ذلك.

    - القول بالخرص هو مذهب الجماهير خلافًا لمذهب الإمام أبي حنيفة.

- قال: **«إِذا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا»**، يعني: خذوا الزَّكاة الواجبة.

- قالك **«ودَعُوا الثُّلُثَ»**، يعني: خذوا زكاة الثلثين، ودعوا الثلث، وذلك لأنَّه قد تأتيها آفة، وقد تُبذَل في سبل الخير، وقد يُريد صاحب المال أن يُخرج زكاة ماله إلى مَن يعرفهم.

- قال: **«فَإِنْ لَم تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»** ، أي: اتركوا الربع، وليس المراد بهذا أنَّ الزَّكاة تسقط في الثُّلث أو الرُّبع، وإنَّما المُراد أنَّ صَاحِبَ المال يُخرجها بمعرفته بعدَ أن يتأكد أنَّها قد جاءت المحاصيل كذلك.

  - قوله: **(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نهى عَن لَونَيْنِ)**، أي: نهى عن إخراج الزَّكاة من صنفين من أصناف التُّمور:

  - **أولهما:** التَّمر الجُعْرُورِ: وهو الذي نسميه الدَّقل، أو رديء التَّمر، فيكون يابسًا لا يتمكَّن الناس من أكله.
  - **ثانيهما:** التَّمر الحُبَيْقِ: نوع آخر من التَّمر الرديء.

- قال: **(وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمونَ شَرَّثِمارِهِم فَيُخْرِجُونَهَا فِي صَدَقَاتِهِمْ)**، لا يبحثون عن الأفضل.

- قال: **(فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:267])**، فدلَّ هذا على أنَّ الخبيث لا نُخرج منه زكاة أموالنا.

➢ قال: (عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِي قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلًا) ، وبالتالي سيخرج منه العسل، فكأنَّه سأل عن زكاته حينئذٍ.

➢ قال: «أَدِّ الْعُشْرَ»، أي: مقدار الزكاة الواجبة في العسل: العُشْرِ، يعني: 10 % لأنَّه خارج من الأرض وليس فيه كَلَفَة ولا مشقَّة، فلا يسقيها ولا يقوم عليها.

➢ قوله: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ احْمِهَا لِي) ، أي: المنطقة التي فيها النَّحل اجعلها حمى لي، لا يتجاوز عليَّ أحد فيها. قال: «فَحَمَاهَا لِي».

➢ قد اختُلفَ في زكاة العسل، هل تجب الزَّكاة فيه أو لا؟

✓ فمَن قال بوجوب الزَّكاة استدلَّ بفعل عمر، مع اعتضاده بهذا الخبر الضعيف.

✓ ومَن قال بعدم وجوب الزَّكاة، قال: إنَّ الأصل أنَّنا لا نوجب الزَّكاة في مالٍ حتى يدل الدَّليل على ذلك.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس السابع عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

➢ قال: «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ» ، في هذا دلالةٌ على أنَّ الزَّكاة لا تجب إلَّا في السَّائمة، وأمَّا غَيرُ السَّائمةِ فلا تجبُ الزَّكاة فيها.

➢ قوله هنا: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ»، تقدَّم معنا تفصيل أحكام الزَّكاة، وذكرنا أنَّ:

✓ من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين فيها بنت مخاض -لها سنة.

✓ ومن ستٍّ وثلاثين إلى ستٍّ وأربعين فيها بنت لبون -لها سنتان.

وهذا الحديث فيه ذكر الأربعين، قال: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا» ، في زكاة عُروض التِّجارة وزكاة النَّقدين يكون كل مالٍ فيه زكاة ولو كان قليلًا، ولا يوجد فيها وَقْصٌ.

◈ الوقص: هو الجزء الذي لا تجب بالزِّيادةِ فيه زيادةٌ في الزَّكاة، بخلاف بهيمة الأنعام، فإنَّ هناك مِقدارًا لا تزيد الزَّكاة بزيادته، فإنه لو مَلَكَ الإنسان خمسًا وعشرين، أو ستًّا وعشرين، أو سبعًا وعشرين، أو ثمانٍ وعشرين، أو تسعًا وعشرين، أو ثلاثين، أو إحدى وثلاثين، أو ثنتين وثلاثين؛ فإنَّ الزَّكاة لا تزيد بذلك، ولذا قال: «لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا».

- قال: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا» ، أي: مَن نوى الأجر الأخروي بإعطاء الزّكاة فإنَّ الله -جلَّ وعَلا- يُنيله الثَّوابَ والأجر في ذلك.
- قال: «وَمَنْ مَنَعَهَا»، أي: منعَ دفع الزّكاة.
- قال: «فَإِنَّا آخِذُوهَا»، أي: آخذون مقدار الزّكاة الواجب.
- قال: «وَشَطْرَ مَالِهِ»، هذه اللفظة توقّفَ فيها العلماء كثيرًا، وبعضأهل العلم طعنَ في الحديث من أجل هذه اللفظة.

والعلماء لهم ثلاثة أقوال فيها:

- **القولُ الأوّلُ:** منهم مَن ضَعَّفَ الحديث بسببها -كما أشار المؤلف إلى بعض كلام أهل العلم في ذلك- وتقدَّم معنا أنَّ إسنادَ الحديث إسنادٌ جيّد، ولذا قال الإمام أحمد: "هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ". وقال الحاكم: "صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلم يُخَرِّجَاهُ" وإن لم يكن على شرط الشَّيخين.

  إذن الموقف الأول: هو تضعيف الحديث، وذكرنا أنَّ الصَّواب أنَّ هذا الموقف لا يصح.

- **القولُ الثَّاني:** موقف مَن يرى أنَّ هذه اللفظة مؤوَّلة، ولا يحملها على ظاهرها، وأنَّ المراد بقوله:«وَشَطْرَ مَالِهِ»، أي: الجزء الجميل الأحسن صاحب الثَّمن الأعلى من أمواله.

  وهناك تأويلات أخرى في هذه اللفظة، ولكنها تخالفُ ظاهرَ اللفظ، والأصل أنَّنا نعمل بظاهر اللفظِ ولا نتركه إلا لدليلٍ.

- **القولُ الثَّالثُ:** إنَّ أخذ شطر المال يكون على جهة التَّعزير متى رأى الإمام ذلك.

- قوله: «عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ» ، أي: حق من حقوق الله -عزَّ وجلَّ-وواجب مؤكَّد أوجبه ربُّ العزَّة والجلال.
- ثم قال: «لَيْسَ لآلِ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- مِنْهَا شَيْءٌ» ، أي: أنَّ الزّكاة لا يجوز صرفها لأهلِ البيتِ النَّبويّ.
- في قوله: «فَإِذا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ» ، الدِّرهم من الفضَّة، والدِّرهم قرابة ثلاث جرام، فمائتا درهم الأظهر أنها خمسمائة وخمس وتسعين -ستمائة إلا قليلًا- من جرامات الفضَّة، وهذا هو النَّصاب، فمن مَلَكَ أقلَّ من هذا المقدار فلا زكاة فيه، ومَن مَلَكَ أكثر من هذا المقدار ففيه الزَّكاة.
- قوله: «وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»، فيه دلالة على أنَّ مِن شُروط إيجاب الزّكاة مرور الحول.

  - الأموالَ الزّكويَّة يجبُ أن تُزكَّى في كلِّ سَنةٍ، سواء كانت مِن عروضِ التِّجارةِ، أو كانت مِن النُّقودِ، أو ما مَاثَلَهَا ممَّا تجبُ فيها الزّكاة.

- قال: «فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» ؛ لأنَّ الواجب هو ربع العشر -يعني 2.5% - و 2.5 % من مائتين يكون خمسة دراهم، وتقدَّم معنا أنَّ الدِّرهم قرابة الثَّلاثة جرام، فخمسة دراهم يعني خمسة عشر جرامًا من الفضَّة، هذا هو الواجب في زكاة الفضَّة.

- قال: «وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا» ، الدِّينار: العملة التي تكون من الذَّهب، ومقدار وزنها: أربعة ونصف جرام.

- قال:«فَإِذا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ»، فيه اشتراط الحول في الزَّكاة.

وفيه: إيجاب الزَّكاة في كلِّ حولٍ.

- قال: «فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ» نصف الدِّينار يعني 2.5 % وهو ربع العشر. ونصف الدِّينار تقدَّم معنا أنَّه 2.25 جرام.

- قال: «فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ» يعني ما زاد من الذَّهب والفضَّة؛ لأنَّ الواجب هو ربع العشر.

- قَالَ: (فَلَا أَدْرِي أَعَلِيٌّ يَقُولُ: فَبِحِسَابِ ذَلِكَ أَو رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟) ، وقد تقدَّم معنا البحث في حكم هذا الخبر هل هو مرفوع أو موقوف.

- قال: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ» ، «مال» هنا نكرة في سياق النَّفي فتعمُّ جميع الأموال، فمن شروط إيجاب الزَّكاةِ في الأموالِ مرور الحول عليها بعد مِلكِ النِّصاب.

  - ☑ والأموال النَّقديَّة يُكمِّلُ بعضها بعضًا في النِّصاب، فلو كان عنده نصف نصاب ذهب ونصف نصاب فضَّة وجبت الزَّكاة عليه.

  - ☑ أمَّا بالنِّسبة للأوراق النَّقديَّة فإنَّه يُنظَر إلى مقدار قيمة الذَّهب والفضَّة، وبالتَّالي يُنظَر إلى ما يتعلَّق بنصابها.

ومِن هنا فمَن كانَ يملك ريالات سعوديَّة نظرنا: إن كان ما يملكُه يُمكنه أن يشتري به مقدار مائتي درهم -أي خمسمائة وخمسة وتسعين من الفضَّة- وجبت الزَّكاة فيه. وإن كان ما يملكه يوازي عشرين دينارًا وجبت الزَّكاة فيه، الأقل من الذَّهب أو الفضَّة.

- قال: «وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» ، إذن الأصل أنَّ إيجاب الزَّكاة في الأموال الزَّكويَّة مشترط بالحول، وأنَّه كلَّما مرَّ الحول وجبت الزَّكاة، ويستثنى من هذا الخارج من الأرض من الثِّمار والزُّروع؛ لأنَّ ربَّ العزة والإجلال قال:﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/141]، كما يُستثنى من ذلك نتاج بهيمة الأنعام، فإنَّ حولَها حولُ أمَّهاتها، وهكذا أيضًا ربحُ التِّجارة فإنَّ حولَه حولُ أصلِ المالِ الذي أنتجَ تلك الأرباح.

- بالنِّسبة لانقلابِ المال من كونه عروض تجارة إلى كونه نقودًا فإنَّه لا يقطع الحول، وهكذا العكس.



بَابُ زَكَاةِ المُعَشَّرَاتِ.

➢ قوله هنا (بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ) ، أي: الأموال التي تكون زكاته العُشر، يعني 10% وتقدَّم معنا أنَّ الذَّهب والفضَّة -التي هي النُّقود- وعروض التِّجارة يجب فيها ربع العشر، وتقدَّمَ معنا أن بهيمة الأنعام فيها زكاة محدَّدة بالنَّصِّ، ويبقى عندنا النَّوع الرابع وهو: الخارج من الأرض، والواجب فيه إذا لم يكن فيه مشقَّة هو إخراج العشر -أي 10 %- وإن كان فيه مشقَّة وتعب فإنَّ الواجب فيه هو نصف العشر - يعني 5 %.

➢ الأوقيَّة: هذا مقدار وزن توزن به الأشياء، وهو تقريبًا أربعون درهمًا. وخمسة أواقٍ تكون مائتي درهم، والدِّرهم ثلاثة جرام إلا شيئًا، فيكون المقدار الواجب: خمسمائة وخمسة وتسعين جرامًا. إذن هذا هو نصاب الفضَّة - كما تقدَّم.

➢ قال: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ»، الذَّود: الإبل القليلة من ثلاث إلىخمس، فأربعٌ مِن الإبلِ ليسَ فيها زكاة، وخمسٌ من الإبلِ فيها زكاة، فهذا هو نصاب الإبل، وتقدَّم معنا أنَّ الواجبَ في خمسٍ من الإبلِ هو شاة.

➢ قوله: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ»، الوسق: ستُّون صاعًا.

➢ الصَّاع: وحدة لقياس الحجم وليست لقياس الوزن، فيكون نصاب الزَّكاة في الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع.

العلماء اختلفوا في الخارج من الأرض هل له نصاب أو لا:

- فقال الحنفيَّة: الزَّكاة تجب في القليل والكثيرِ مِن الخارج من الأرض؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام/141]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة/267]، فقالوا: هذا لفظٌ عامٌّ يشملُ القليلَ ويشملُ الكثيرَ، فتجب الزَّكاة في قليلِه وفي كثيرِه.
- الجمهور يقولون: إنَّ الخارج من الأرض له نِصاب، ولا تجب الزَّكاة فيما هو أقل من ذلك، فما بلغَ خمسةَ أوسقٍ أو كان أكثر وجبت فيه الزَّكاة، وما كان أقل مِن خمسة أوسقٍ فلا زكاةَ فيه.

إذا تقرَّرَ هذا فإنَّ منشأ الخلاف: هل يَصِحُّ لنا أن نُقيِّد أو نخصِّص الآية القرآنية بواسطة الأحاديث النَّبويَّة؟

فالتَّخصيصُ زيادةٌ على النَّصِّ، والحنفيَّة يرون أنَّ الزِّيادة على النَّصِّ نسخٌ، وعندهم أنَّهم لا يصحُّ نسخُ الكتابِ بواسطة أخبارِ الآحادِ، ولذا قالوا: وجبت الزَّكاة في القليلِ والكثيرِ، وأخذوا بعموم الآية.

والجمهور يقولون: الزِّيادة على النَّصِّ بيان، ولا مانع من بيان القرآن بواسطة سنَّة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- لقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل/44].

➢ قوله هنا: (وَفِي لفظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ» وَفِي لفظٍ لَهُ بَدلَ «التَّمْرِ»، «ثَمَرٍ») فهذا بيان أنَّ الزَّكاة تجب في الحبوب، فكل ما كان من الحبوب ففيه الزَّكاة.

والعلماء بينهم اختلاف في العلَّة التي من أجلها تجب الزَّكاة في الخارج من الأرض:

✸ فبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُدَّخر.

- وبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُكال.
- وبعضهم يقول: لابدَّ أن يكون ممَّا يُقتات، ويكون قوتًا.

- والأظهر: أنَّ اشتراط الكيل واجب لأنَّه قال: «**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ**».
- والأظهر أيضًا أنَّ الشَّرط هو الادَّخار، فما لا يُدَّخر ويتلَف بإبقائه فإنَّه لا زكاة فيه، ومن أمثلة ذلك: الطماطم؛ لو أبقيتها فإنَّها تتلَف ولا يمكن ادِّخارها، وبالتَّالي لا زكاة فيها، بخلاف ما يكون يُمكن ادِّخاره.

- البرتقال هل فيه زكاة؟

الجواب: ليس فيه زكاة؛ لأنَّه ليس ممَّا يُدَّخر، وليس ممَّا يُكال.

بينما الحبَّةُ السوداء فيها زكاة؛ لأنَّها تُدَّخر وتُكال.

- قوله هنا: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ**» ، أي: يجب فيما سقت السَّماء العشر، أي ما كان ينبت بسبب الأمطار، فهذا يجب فيه العشر -يعني:(10 %) - فإن كان يخرج منه خمسمائة صاع؛ فالواجب فيه خمسون صاعًا؛ لأنَّه لا كَلَفَةَ فيه.

وهكذا فيما تَسْقِي العُيون، فالعيونُ مياه تنبُعُ مِنَ الأرضِ، ثُمَّ تَسيحُ عَليهَا، وبالتَّالي فإنَّه لا كَلَفَة في السَّقي بها.

ومثله ما كان عثريًّا: وهو الذي له عروق تمتدُّ في الأرضِ حتى يصلَ إلى المياه، فهذا لا تعبَ فيه ولا مشقَّة، وبالتَّالي كان الواجبُ فيه العشر.

- قال: «**وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصفُ الْعُشْرِ**» ، المراد بالنَّضح: الأواني والسَّواني وهي الأدوات التي يُخرَج بها الماء من الآبار، فإنَّه فيه كَلَفَة وتعب في إخراج الماء، وبالتَّالي لم يُوجب الشَّرع فيها الزَّكاة إلا نصف العشر -يعني:(5 %)
- قال: (**وَلأبي دَاوُدَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهارُ»**)، الأنهار تسيح على الأرضِ، وبالتَّالي لا كَلَفَة في السَّقيِ بها، ومن ثَمَّ وجبَ فيما يُسقَى بالأنهارِ العُشر كاملًا.
- قال: «**أو كَانَ بَعْلًا**»، البعل: هو الذي يوضع له عروق في الأرض، فإذا جاء المطر فإنَّه يَنبت، فإنَّ الواجب فيه هو العُشر؛ لأنَّه لا كلفَة فيه ولا مؤنة.
- قال: «**وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوانِي**»، السَّواني: أدوات وسيور تُربَط بالبهائمِ بحيثُ تَرفع الماءَ، فهذا فيه كَلَفَةٌ وتعبٌ، ومن ثمَّ أوجبَ الشَّارعُ فيه نصفَ العُشر.
- تقدَّم معنا الاختلاف في العلَّة التي مِن أجلها تثبت الزَّكاة في المالِ الخارج من الأرض، وتقدَّم أنَّ الصَّواب أنَّه **لابدَّ فيه من شرطين:**

- **الأول:** أن يكون مكيلًا.

- **الثاني:** أن يكون مدَّخرًا، أي: يُمكن حفظه وإبقاؤه.

- ذكر لشيءٍ من الأصناف التي تتعلَّق بوجوب الزَّكاة في الخارج من الأرض، **وقد تضمَّن شيئين:**
  - **الأوَّل:** مقدار الزَّكاة، وقد تقدَّم معنا في الأخبار السَّابقة.
  - **الثَّاني:** في أنواع الخارج من الأرض التي تجب الزَّكاة فيها.

- قوله هنا: **(وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ)** يعني:الزَّكاة.

- قال: **(فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ والحُبُوبِ)**. الحنطة: القمح. والحبوب: مثل: الشَّعير والذُّرة.

- قال: **(وَأَمَّا القِثَّاءُ)**، وهو قريب من الخيار.

- قال: **(وَالرُّمَّانُ والقَصَبُ، فَقَدْ عَفَى عَنْهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ)** ، وذلك لأنَّ هذه إمَّا لأنَّها لا تُكالُ كالقثاء والبطِّيخ والرُّمان، أو لأنَّها لا تُدَّخر، وكثير منها قد جمعَ الأمرين.

- خَرْصُ الثِّمار المراد به: تقديرها، ومعرفة كم سيأتي من الثِّمار عند نضجها، وذلك أنَّه قد يُقدَّم أخذ الزَّكاة قبل أن يتم تمام نُضجها، فيؤتى مثلًا للتَّمر ويُقال: كم سيأتي هذا الرُّطب؟ وكم سيصبح من التَّمر؟ ليقوموا بإخراج الزَّكاة فيه، وهكذا في الزَّبيب، يأتي الخارص وهو لا زال عِنبًا ويقول: هذا العنب سيأتي منه هذا المقدار من الزَّبيب.

والخرصُ قال به الجمهور خلافًا للحنفية.

- قوله: **«ودَعُوا الثُّلُثَ»**، بعضهم قال: الثُّلُث لا نوجب فيه زكاةً.

- وآخرون قالوا: إنَّ قوله: **«ودَعُوا الثُّلُثَ»** ؛ لأنَّه قد يؤخذ قبل أن يُعمل منه ما يُمكن ادِّخاره؛ لأنَّهم يجعلونه لأنفسهم أو للضَّيفِ أو نحو ذلك.

- **قد اختلف العلماء في زكاة العسل، هل تجب فيه زكاة أو لا؟**
  - ☑ فأوجبها الجمهور، واستدلُّوا بهذا الحديث، كما استدلُّوا بأنَّه فعلُ عمر، فقد فَعَلَهُ عمر -رضي الله عنه- بمحضرٍ مِن الصَّحابةِ، ولم يُنكِر عليه أحدٌ منهم ذلك.
  - ☑ وذهبَ بعضُهم إلى عدمِ وجوب الزَّكاة في العسل، وقالوا: إنَّ الأحاديث الواردة في الباب ليست صحيحة الإسناد، والأصلُ عدمُ إيجاب شيءٍ من الزَّكاة حتى يَرِد فيه دليل.
  - ☑ والأظهر أنَّ العسل ممَّا يخرج من النَّحل، فهو مُشابه للخارجِ من الأرضِ، وبالتَّالي فإنَّه يُحكَم عليه بمثلِ حُكمِه، فيكون الواجبُ فيه العشر، فقد وردَ عن عمر أنَّه أمرَ بإخراج قِربَةٍ من العَسلِ من كلِّ عشرٍ، وحينئذٍ يكون الواجبُ هو العشر في العسل، وذلك أنَّه ممَّا لا مشقَّة فيه ولا كَلَفَة.

بَابٌ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.

❑ قوله: (بَابٌ فِي الْحُلِيّ)، الحلي: ما يلبسه النِّساء من الزِّينة من الذَّهب والفضَّة.

- (وَالْعُرُوضِ) المراد به: ما يكون عارضًا، ويأتي ويزول، ويدخل فيها ما يُعدُّ للبيع.
- قال: (إِذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ) يعني من الحلي.
- ثم أورد حديث أم سلمة (أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِك نَبِيَّ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ)، الأوضاح: نوع من أنواع الحلي من الفضَّة، سُمِّيَ بهذا الاسم لبياضه.
- قوله: (فَقَالَتْ: أَكَنْزٌ هُوَ؟)، وبالتَّالي تجب زكاته.فَقَالَ: «إِذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ».

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثامن عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بَابٌ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

➢ قَالَ النبي -صلى الله عليه وسلم: «إِذا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ»، فهذا الحديث ظاهره إيجاب الزَّكَاة في الْحُلِيّ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

❑ **القول الأول:** أنَّ الْحُلِيّ المعدَّ للُّبسِ أو العاريَّة لا زكاة فِيهِ، وَهَذا مَذهب الجُمهور، ومنهم مالكٌ والشَّافعيُّ وأحمدُ، **واستدلوا على ذلك بعددٍ من الأدلَّة:**

☑ **الدليل الأول:** قياس الْحُلِيّ على ما يستعمله الإنسان في خاصَّةِ نفسه من ثيابه وَمَركُوبِهِ وَمَسكَنِه، فإنَّه لا زكاة فيه؛ لأنَّها للاستعمال الشَّخصي، قالوا: فهكذا الْحُلِيّ.

وقالوا: إنَّ الزَّكَاة إنَّما تجب في الأموال التي تنمو، والْحُلِيّ لا ينمو.

☑ **الدليل الثاني:** استدلوا بحديث جابر -رضي الله عنه- أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»، ولكن هذا الحديث ضعيف الإسناد، فإنَّ من رواته عافية بن أيوب وهو ضعيف، وشيخه كذلك.

☑ **الدليل الثالث:** ورورد آثار عن عدد من الصَّحابة بأنَّ الزَّكَاة لا تجب في الْحُلِيّ.

ولكن قد خالفهم غيرهم، فرأى جماعة من الصحابة وجوب الزَّكَاة في الْحُلِيّ، ولذلك قالوا: إنَّ قول الصَّحابي لا يُحتجُّ به عند وجود الاختلاف بين الصَّحابة.

❑ **القول الثاني:** أنَّ الزَّكَاة تجب في الْحُلِيّ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- **واستدل على ذلك بعدد من الأدلة:**

☑ **الأول:** عموم النُّصوص الواردة في إيجاب الزَّكَاة في الذَّهب والفِضَّة، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[التوبة:34-35].

قالوا: هذه الآية بعمومها تدلُّ على إيجاب الزَّكَاة في الذَّهب والفِضَّة، ولم تفرق بينَ ما كان حُليًّا وما كان نقدًا وما كان تبرًا وما كان سبائكًا.

☑ **الثاني:** بورود عدد من الأحاديث تدلُّ على إيجابِ الزَّكَاة في الْحُلِيّ، ومنها هَذَا الحديث -حديث أم سلمة- وقد وَرَدَ عددٌ من الأحاديث فيها هذا المعنى، ففي السُّنن أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- شاهد أساور على امرأةٍ فقال: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**».

قالت: لا. فقال -صلى الله عليه وسلم: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، ونحو ذلك من الأحاديث.

◈ قال الظَّاهريَّة: "إنَّ الزَّكَاة لا تجب في عروض التجارة".

◈ الجمهور -ومنهم الأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد- على إيجابِ الزَّكَاة في عُروض التِّجارة ممَّا يُعدُّ للبيعِ. واستدلوا على ذلك بعموم النصوص الواردة في إيجابِ الزَّكَاة مثل قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾ [التوبة:103]، ومن مثل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾[البقرة:267]، والتِّجارة من طيّبِ ما يُكسَب، ولذا فإنَّ الظَّاهر إيجاب الزَّكَاة في أموال التِّجارة، وهي الأموال التي يُنوَى بيعها، فما نوى مالكه بيعه من أموال الزَّكَاة وجبت زكاته.

➢ قوله: **(نُعِدُّ لِلْبَيْعِ)**، فيه دلالة على أنَّ السِّلَع المعدَّة للبيع سواءً كان الإنسان قد أعدَّها ليبيعها قريبًا أو ادَّخرها ليبيعها بعد مدَّة أنَّها تجب الزَّكَاة فيها لكلِّ حولٍ.

فالمعنى فيها: الإعداد للبيع، وليس المعنى أن يكون مُرادًا بها الاتِّجار، وكونها تجارة.

◈ المراد بالعروض: ما لا يُكال ولا يُوزَن، ومن أمثلة هذا: السَّيَّارات، والبيوت، والجواهر الثَّمينة من غير الذَّهب والفِضَّة؛ فهذه عروض لا تجب الزَّكَاة فيها؛ لأنَّها تأتي وتزول، إلا إذا أُعدَّت للتِّجارة.

الأموال الزَّكويَّة أربعة:

١) بهيمة الأنعام.

٢) الخارج من الأرض.

٣) النُّقود.

٤) العُروض إذا كانت مُعدَّة للبيع.



بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

❑ قوله: (زَكَاةِ الْمَعْدِنِ) ، المعدن: ما يُوجد في الأرض من المعادن التي يُنتفع بها، مثل: معادن الذَّهب ونحوها.

وأمَّا الرِّكَازِ: فهي أموال أهل الجاهليَّة التي دُفنَت في الأرض ونُسيَت.

والفرق بينهما:

☑ أنَّ المعدن ليس له مالكٌ سابق معلوم.

☑ وأمَّا الرِّكاز فإنَّه كان مالك في الجاهليَّة، ثم بعد ذلك لم يعد له مالك.

وقد أورد المؤلف في هذا الباب حديث أبي هريرة، وهو حديث متَّفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم.

➤ قال: «العَجْمَاءُ جَرْحُها جُبَارٌ»، المراد بالعجماء: الحيونات، سُمِّيَت بهذا الاسم لأنَّها لا تتكلَّم.

➤ قوله: «جَرْحُها جُبَارٌ»، أي: إذا أتلفت مالًا للآخرين وإن كان بجرح أو بغيره؛ فإنَّه حينئذٍ لا يجب ضمانه، فهو هدر لا يجب فيه شيء.

➤ قوله: «والبِئْرُ جُبَارٌ»، أي: أنَّ مَن سقطَ فيها فإنَّه لا دية فيه إذا بُنيَت في أملاك الإنسان فدخلها شخص آخر.

➤ قال: «والمَعْدِنُ جُبَارٌ»، المراد بذلك: أنَّ مَن استأجر أجيرًا مِن أجلِ أن يَعمَلَ في استخراج هذه المعادن فحينئذٍ الأجير يَتَحَمَّلُ مَا يلحقه، ولا يجب ذلك على صاحب العمل.

وليس المراد به هنا أنَّه لا زكاة فيه.

➤ قال: «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»، تقدَّم معنا أنَّ الرِّكاز هو أموال الجاهلية قد دُفنت، ولا يُعرف صاحبها.

➤ قوله: «الخُمُسُ»، وهو مقدار (20 %) فما وُجدَ في الأرض من أملاك الجاهليَّة فإنَّ يجب إخراج الرِّكاز فيه، وإخراج الخُمُسِ فيه، ومقداره (20 %) والواجب هنا مرَّة واحدة، ليس كأموال الزَّكاة التي تجب كلَّ سنة، وإنَّما هذا يجب مرَّة واحدة.

❑ قال: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّهُ أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحَارِثِ العَقِيقَ أجمَعَ) ، وفي رواية: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخَذَ مِنَ المَعَادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ) ، والمراد بها: ناحية من نواحي المدينة على طريق مكَّة.

وظاهر هذا أنَّه أخذَ الزَّكاة منها.

➢ قال: (أَقْطَعَ بِلالَ بنَ الحَارِثِ العَقِيقَ) ، العقيق: وادٍ في المدينة، سُمِّيَ بهذا الاسم؛ لأنَّ حجارته تشبه نوعًا من أنواع الحجارة الكريمة.

➢ قال: (فَلَمَّا كَانَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ لِبلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يُقْطِعْكَ)، أي: لم يقطعك لتحجره عن النَّاس، وإنَّما أقطعك لتعمل فيه وتستخرج المعادن.

➢ قال: (فَأَقْطَعَ عُمرُ بنُ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- للنَّاسِ العَقِيقَ) ، وقطعه بينهم.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

◆ صدقة الفطر المراد بها: الزَّكاة التي تجب عند فطر النَّاس بعد إكمال شهر رمضان، وهي زكاة واجبة على البدن، لَمَّا أبقى الله -عزَّ وجلَّ- البدنَ سنة كاملة وجب على صاحبه أن يُخرجَ زكاة عن ذلك البدن.

➢ قوله: (عَنِ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ) ، نُسبت هنا إلى وقتها -وقت الفطر.

➢ قال: (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ)، الصَّاع وحدة للحجم يمكن مقارنتها باللِّتر ونحوه.

➢ ثم ذكر الأشياء التي تُجزئ في صدقة الفطر (صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ) ، وورد في بعض الأحاديث زيادة (صاع الزبيب، وصاع الأقط)، **فوقع الاختلاف بين العلماء فيما يُجزئ إخراجه في صدقة الفطر على ثلاثة أقوال مشهورة:**

- **القول الأول:** لا يجوز إخراج إلا ما ورد، وهي الأصناف السابقة الخمسة (القمح، والشعير، والتمر، والأقط، والزبيب). وهو مذهب الجمهور.

- **القول الثاني:** كل طعام يَقتَاتُه النَّاس يجوز إخراجه. وهو مذهب طائفةٌ مِن أَهلِ العِلمِ، واستدلوا عليه بما ورد في حديث أبي سعيد، قال: "كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ"[٢٧]، واستدلوا عليه أيضًا بالحديث الآخر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال عن صدقة الفطر «طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، وَطُهْرَةً لِلصَّائِمِ»[٢٨].

- **القول الثالث:** يجوز إخراجها بالقيمة، ونُسبَ إلى مذهب أبي حنيفة -رحمه الله.

ولكن الأحاديث إنَّما ذكرت هذه الأصناف، وعمل الناس في عهد النُّبوَّة عليه.

فإن قال قائل: إنَّ حاجة الفقير للنقود أكثر.

قيل: إنَّ المصلحة في إعطائه من الطعام أكبر، **لأمور:**

---

[٢٧] البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري.
[٢٨]

- **الأمر الأول:** لأنَّه لو أعطيَت من النُّقود لطلبها كثير، وإذا أعطيت من الطعام لم يطلبها إلَّا مَن اشتدَّت حاجته.
- **الأمر الثاني:** إذا أُعطيَت صدقة الفطر من النُّقود لم يكتفِ طالبوها باليسير منها، بخلاف ما إذا أُعطوا من الطَّعام فإنَّهم يكتفون ويقتصرون.
- **الأمر الثالث:** مقصود الشَّارع هو ألا يسأل النَّاس في يوم العيد، وهذا لا يكون إلا بإعطائهم ما يطعمونه ويقتنونه.

ومن هنا فإنَّ الأظهر هو أنَّ قول الحنفية في هذه المسألة ليس براجح فيها، والقول الثاني هو أرجح الأقوال في المسألة.

- قوله: **(فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ)** فيه دلالة على أنَّ زكاة الفطر فرض واجب، لا يجوز للقادر عليها أن يترك إخراجها.
- قوله: **(صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ)**، الحرُّ: يُخرجه عن نفسه وعن مَن يمونه.

والمملوك: لا يملك مالًا فيُخرج زكاة الفطر عنه سيده

- قال: **(وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ)**، الصغير إن كان عنده مال أُخرجَت من ماله، وإن لم يكن عنده مال أخرجها وليُّه سواء من الوالد أو من القريب.
- قال: **(مِنَ الْمُسْلِمِينَ)**، استُدلَّ بهذه اللفظة على أن زكاة الفطر لا تجب على غير المسلمين، ولذا لو كان يملك عبدًا غير مسلمٍ لم يجب عليه إخراج الزَّكاة.

واستُدلَّ في هذا أيضًا أنَّه لو تزوجَ امرأة غير مسلمة لم يجب عليه أن يُخرج الزَّكاة عنها.

- قوله: **(وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ)**، فهذا هو أفضل أوقات إخراج زكاة الفطر، وهو أن يكون في يوم العيد بعد الفجر وقبل أداء صلاة العيد.
- قوله: **(فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ)**، يعني: بالصَّاع من الشَّعير والتَّمر **(نِصْفَ صَاعٍ مِن بُرّ)**، ورد ذلك أنَّه من فعل معاوية -رضي الله عنه- ولكن ليس هذا بمرفوع، ولا يوافقه عددٌ من الصَّحابة، ولذا فإنَّ الظَّاهر كغيره في زكاة الفطر، أنَّه يجب أن يكون صاعًا. وهناك طائف أخذوا بهذا كأحمد وجماعة، ولكن القول الأول بأن الواجب صاع من جميع الأصناف أرجح.
  - في قوله: **(وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا)** بيانٌ لِما تعارف النَّاسُ عليهِ في عَهدِ النُّبُوة.
- قوله: **(صَاعًا مِنْ طَعَامٍ)**، الأظهر أنَّ لفظةَ الطَّعام قد تخصَّصت في عُرفِهم بالبُرِّ، وبعضهم قال: إنَّها تشملُ جميعَ الأطعمة.

- قوله: (أَو صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَو صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَو صَاعًا مِنْ زَبِيْبٍ)، هذه الأصناف المذكورة في الخبر.
- قال: (فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ)، يعني: وقت ولاية معاوية.
- قوله: (وَجَاءَتِ السَّمْراءُ)، وهو القمح الشَّامي، وكان نوعًا جيِّدًا مِنَ القَمحِ.
- قَالَ: (أُرَى)، أي: من اجتهاده (مَدًّا مِنْ هَذَا) يعني: مِن السَّمراء -أو القمح الشَّامي- (يَعْدِلُ مُدَّيْنِ)، وعلى ذلك رأى أنَّ الواجبَ في زَكَاةِ الفِطر هو نصف صَاع، ولكن هذا مخالفٌ لظواهر النُّصوص التي توجب في زكاة الفِطر صَاعًا تامًّا.
- قال: (وَفِي لَفْظٍ: أَو صَاعًا مِنْ أَقِطٍ) ، المراد بالأَقطِ: اللبن الذي يتم تجفيفه حتى ييبس، وبالتَّالي يقومون بطبخه حتى تخرج منه السوائل، ومن ثَمَّ يعرضونه ويُجفِّفونه.
- هل اجتهاد معاوية بن أبي سفيان مبنيّ على القِيمة في السَّمراء، فَعَدَلَ بها مَا يُسَاوِي الصَّاعِ؟.

لعلَّه أراد أنَّها لمَّا كانت حبَّتها أكبر وانتفاع النَّاسِ بِهَا أكثر رَأَى أنَّ هَذه لها مِنَ المزيَّة ما ليس لغيرها.

- **قد اختلف العلماء في الدقيق هل يجوز إخراجه في زكاة الفطر:**
  - ☑ فقال طائفة بعدم جوازه؛ لأنَّه ليس من الأصناف الأربعة.
  - ☑ وقال آخرون: يجوز لأنَّه قَمحٌ، ولكنَّه مدقوق ، واستدلوا عليه بأنَّ الدَّقيقَ مِنَ الطَّعامِ، ولذا تشتد الحاجة إليه، والذي تُكفى به مُؤنة العمل بالنسبة للقمح، والقمح يجوز إخراجه إذا كان دقيقًا.
  - ❑ قال: (فَرَضَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً للصَّائِم) ؛ لأنَّ الصَّائِمَ في أثناء صيامه قد يحدث منه لَغوٌ -أي: حديث لا ثمرة له- ورفث -أي: حديث فيما يتعلق بأمور النِّسَاء.
- قال: (وطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ)، في هذا دلالة على أنَّ الحسنات يُذهبنَ السَّيئَات، وفيهِ دَلالَةٌ على أنَّ أي طعام يُقتات يجوز إخراجه في صدقة الفطر.
- قوله: (لِلْمَسَاكِينِ)، فيه دلالة على أنَّ زكاةَ الفِطر يَنحَصِرُ صَرفها في المساكين، وأنَّها لَيست لجميع الأصناف الثَّمانية، وإذا جازت للمساكين فمن باب أولى تجوز للفُقَراءِ على الصَّحيحِ في القول بأن الفقيرَ أشدُّ ضَعفًا مِنَ المِسكِينِ كما قال أحمد خلافًا للجمهور.

  وأمَّا بقيَّةُ الأصنافِ كالغَارِمِين والرِّقَابِ، والجهادِ؛ فهذه لم تُذكر في هذا الخبر.

  ولذا فإنَّ الأظهر من قولي أهل العلم: أنَّ صدقة الفطر تنحصر بالمساكين والفقراء.
- قوله: (مَنْ أَدَّاهَا)، أي: مَن دَفَعَهَا للمِسكينِ (قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ) ، فيه وجوب أن تكون صدقة الفطر قبل الصَّلاةِ.

- ولكن هنا مسائل، وهي: أنَّ بعض النَّاس قد يُعطيها لوكيله، فنقول: يد الوكيل كيد الأصيل، وليست كيد الفقير، إن كان هذا الوكيل وكيلًا عن الفَقِيرِ فلا بَأسَ أن يَأخذَهَا قبل الصَّلاة.

أمَّا وكيل الدَّافع فإنَّه لا يجوز أن يُكتفى بإعطائه إيَّاها قبل الصَّلاة، بل لابدَّ من دفعها للفقير.

- وهنا مسألة، وهي: أنَّ بعض النَّاس قد لا يجد فقيرًا في بلده فيُخرجها في بلدٍ آخر.

فنقول: إذا لم يجد فقيرًا في بلده جاز.

لكن قد نجد مشكلة، وهي: اختلاف وقت صلاةِ العيدِ مَا بين مَكانٍ وآخَر، فحينئذٍ هل نقول العبرة بمكان الإخراج أو بمكان الوجوب؟

الأظهر أنَّها بمكان الإخراج؛ لأنَّ المعوَّل عليه عدم وجود الفُقَراء الذين يَسألونَ في يومِ العِيدِ، وبالتَّالي لابدَّ من إخراجها قبل الصَّلاة في بلدِ الإخراجِ.

- قال: **(وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ)**، فيه المنع مِن إخرَاجِها بعدَ الصَّلاة.

- قد قال أحمد وطائفة: إنَّ مَن أدَّاها في يوم العيدِ فهو أداء؛ لأن المقصود أن تكون طعمة للمساكين، وفيه إغناء السَّائلين يوم العيد، وهذا لازال موجودًا، ومن ثَمَّ قالوا لو دُفِعَت في يوم العيد أجزأته.

لكن مَن أخَّرها يأثم، وبالتَّالي ماذا يفعل؟

- قال طائفة: يُخرجها في الحال.
- وقال آخرون: يُخرجها من العام المقبل في نفس وقت إخراج الزكاة.

والأظهر هو الأول؛ لأنَّ هذه الزكاة تعلقت بذمَّة المكلف، ولا تسقط مِن ذمَّته إلا بأدائها، والأصل في وجوب الأداء أن يكون فورًا.

- بعض أهل العلم قال: إذا لم يؤدِّها قبل الصَّلاة سَقطَت، ولم يُجزئه أن يُخرجها قضاءً، وهذا مَبنيٌّ على قاعدة أصوليَّة، وهي: "القَضَاءَ هل يجب بالأمر الأول أو لابدَّ فيه من أمرٍ جديد؟"

الأظهر أنَّ الأمر إذا تعلَّق بِذِمَّةِ المكلَّف لم يُجزئه إلا إبراءٌ من الشَّارع أو أداءٌ له، وبالتَّالي إذا لم يؤدِّها فإنَّ الواجب لازال باقيًا في ذمَّته.

بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ.

- قوله: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ»**، هذا قد جاء ظاهره في الآية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً**﴾ [التوبة:60]، فإذن أصحاب الزَّكاة قد حُدِّدوا في الآية، فلا يجوز صرف الزَّكاةِ في غيرِ هَذه الأصنافِ.

- قوله: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعامِلٍ عَلَيْهَا**» ، المراد بالعامل: مَن يجبي الصَّدقة ويأخذها، فيرسله الإمام؛ ليقوم بجمعِ الزَّكوات من الناس، أمَّا مندوبو الجمعيَّات ومَن يماثلهم فهؤلاء ليسوا مِنَ العَامِلِينَ، وبالتَّالي لا يأخذون من الزَّكَوَاتِ.

- قال: «**أو لْرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ**» ، يعني: وجبت الزَّكاةُ على رَجُلٍ فأخرج الإبل، فقام المُصَّدِّق ببيع ما أخذه، فنقول حينئذٍ: يجوز للغني أن يشتريها إلَّا إذَا كانَ صاحب المال الأول لِئلا يُحابى في البيع.

- قال: «**أو غَارِمٍ**»، **الغارم على نوعين:**

  - **الأول:** غارم لحظِّ نفسه. فهذا إذا كان غنيًّا لا يُعطَى مِنَ الزَّكَاةِ، عليه دين تديَّنه لحظِّ نفسه، وعنده أموال يمكنه السَّداد، فحينئذٍ نقول: لا يجوز دَفعُ الزَّكَاةِ له؛ لأنَّه غني.

  - **الثاني:** غارم لحظِّ غيره. كمن تدخَّل للصلح بين طائفتين مختصمتين، فتحمَّل ما بينهما من الجراحات والدِّيات والإتلافات من أجل أن يكون هذا سببًا في الإصلاح بينهما، فهذا يجوز أن يُعطى مِنَ الزَّكَاةِ ما يُسدِّد بِهِ هَذه الغَرَامَات وَلو كَانَ غَنيًّا.

- قوله: «**أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**»، فهذا يُعطى مِنَ الزَّكَاةِ تكاليف ذهابه وإيابه، وتكاليف قتاله ولو كان غنيًّا.

- وفي قوله: «**أَو غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ**» ، دلالة لمذهب الجمهور الذين يقولون إن قوله تعالى: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ يُرَادُ بِهِ الجهاد.

  - ✓ وبعض أهل العلم قالوا: إن هذه اللفظة يُراد بها كلُّ عمل صالح يؤدِّي إلى نشر دين الله -عزَّ وجلَّ- من بناء المساجد ونحوها.

  - ✓ والجمهور -وهو ظاهر مذهب الأئمة الأربعة- على القول بتخصيص قوله: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ بالجهاد، ولابدَّ أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله، فإن كان لغير ذلك من المعاني فإنَّه لا يكون مصرف من مصارف الزكاة.

- قال: «**أَو مِسْكِيْنٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لَغَنِيٍّ**» ، يعني: أعطَيتَ الزَّكَاةَ للمِسكينِ، فَقَامَ المسكينُ بِإِهدَائِهَا، فأهدى منها لغنيٍّ.

- هل طالب العلم يدخل في قوله: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾؟.

طالب العلم إمَّا أن يَكون فَقِيرًا أو مِسكِينًا؛ فيجوز دَفعُ الزَّكَاةِ لَه لذلك، كما لَو أَشغَلَهُ طَلَبُ العِلمِ عَن الاكتسابِ؛ فحينئذٍ نقول: هو ممَّن يَدخلُ في الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ.

لو قلنا: إنَّه يَدخُلُ في قوله: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ لجاز دَفْعُ الزَّكَاة لَه ولو كان غنيًّا، وهذا ممَّا وَقَعَ الاتفاقُ على أنَّه لا تُدفَع له الزَّكاة، وبالتَّالي نقول: طالب العلم الذي يَعجز عَن نَفَقَاتِه لاشْتِغَالِه بالعِلمِ يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ لَه؛ لأنَّه مِن الصِنفِ الأول أو الصنفِ الثَّاني.

- الجندي الذي يأخذ راتبًا من الدولة هل يدخل أيضًا في قوله: ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾؟.

الجندي يؤدي عَملًا يأخذ عليهِ راتبًا، هل يجوز أن تُدفَعَ لَه زكاةٌ؟

نقول: إن كان راتبه يكفي حوائجه؛ فحينئذٍ لا يجوز أن يَأخُذَ الزَّكَاةَ، وإِن كَانَ لَا يَكفِي حوائجه فإنَّه يَجُوزُ دَفعُ الزَّكَاةِ لَه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس التاسع عشر

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



باب قَسْمِ الصَّدقات.

- قوله: **(اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِثِ)** ، هو: والد "عبد المطلب" السَّابق، وهو ابن عم النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.

- قال: **(وَالْعَبَّاسُ بنُ عبدِ الْمُطَّلِبِ)** ، وهذا عَمُّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو عَمُّ ربيعة أيضًا، وكان ربيعة كبيرًا في السِّنِّ.
- قوله: **(فَقَالَا:..)**، يعني: ربيعة والعباس.
- قوله: **(وَاللهِ لَو بَعَثْنَا هَذَيْنِ الغُلامَينِ)** يقصدان "عبد المطلب" و"الفضل بن عباس" وقد بلغا سنَّ النِّكاح.
- قوله: **(إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَكَلَّمَاهُ)**، أي: طلبا منه أن يقوم بوضعهما على الصَّدقات.
- قوله: **(فَأَمَّرَهُما عَلَى هَذِه الصَّدَقَاتِ)** ، أي: جعلهما أميرين على بَعثينِ مِن بُعوثِ الصَّدقاتِ التي تجمَع الصَّدقات من النَّاسِ.
- قوله: **(فَأَدَّيا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ)** ، أي: قاما بجبايةِ الزَّكاة، ثم قدَّماها للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- كما يفعل الآخرون.
- قوله: **(وأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ)**؛ لأنَّ العَاملين على الزَّكاة يستحقُّونَ شيئًا منها بقدرِ عِمالَتِهم فيها.
- قال: **(فَبَيْنَمَا هُما فِي ذَلِكَ)** ، يعني: ربيعة والعباس كانا يتحدَّثان في ذلك، وفي ذلك الوقت جَاءَ عَليُّ بنُ أَبي طَالبٍ وهو ابنُ عمِّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وابن عم ربيعة وابن أخي العباس بن عبد المطلب.
- قوله: **(فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا)**، أي: على ربيعة والعباس.

- قوله: (فَذَكَرا لَهُ ذَلِكَ) ، أي: ما همَّا به من بعثِ ابنيهما للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِن أجلِ أن يُعطيهما عِمالة الزَّكاة.
- قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا) ، أي: لا تُرسلا ربيعة والفضل إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- مِن أجلِ أن يطلبا منه العمل في عِمالة الزكاة.
- قوله: (فوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ) ؛ لأنَّه علمَ أنَّ هناك حُكمًا شَرعيًّا يمنع مِن هذا الفعل، وأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لن يُخالِفَ الحُكمَ الشَّرعيَّ الواردَ في هذه المسألة.
- قوله: (فانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بنُ الْحَارِثِ) ، أي: قصده بالكلام وتوجَّه إليه رافعًا صوته معترضًا على مقترحِ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.
- قوله: (فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا) ، أي: قال ربيعة لعليّ -رضي الله عنه- ما تقترح علينا هذا الاقتراح إلا مِن أجلِ أنَّك أردتَّ ألا يكونَ لنا شيءٌ ممَّا يُعطيه النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم.
- قوله: (إلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا) ، أي: أردتَّ أن تنافسنا في بعضِ المزايَا التي تُقدَّم لنا مِن عند النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.
- قال ربيعة لعلي: (فوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لأنَّ عليًّا تزوج فاطمة بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنها.
- قوله: (فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ)، أي: لم يكن في صدورنا شيءٌ مِن التَّنافس معك، أو محاولة التَّقليلِ من مكانتِكَ.
- قوله: (فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا) ، أي: إذا لم تطيعاني في ذلك فابعثوا بهما إلى النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- من أجلِ أن تتحقَّقا صِدقَ المقالة التي قلتها لكما.
- قوله: (فَانْطَلَقَا)، يعني: ربيعة وعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس.
- قوله: (واضْطَجَعَ)، يعني: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه.
- وفي الرِّواية الأخرى: (فَأَلْقَى عَلِيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ) ، والرِّداء: هو لباس أعلى البدن، فوضعه على الأرضِ واضطَجَعَ عليه.
- قوله: (وَقَالَ: أَنا أَبُو حَسَنٍ القَرْمُ)، القَرْم: هو الرَّجلُ المُقدَّمُ من جماعته ممَّن يكون له الرَّأي والشَّجاعة.
- قوله: (وَاللهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي)، أي: لا أتجاوز هذا المكان ولا أنتقل عنه.
- قوله: (حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُما)، أي: يعودان من عند النبي -صلى الله عليه وسلم.
- قوله: (بِحَوْرِ مَا بَعَثْتُما بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، أي: يرجعان خائبي اليدين، ليس في أيدهما شيءٌ ممَّا طلباه.

- قالَ: **(فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)** وكانت صلاة الظُّهر في المسجد بالناس، وهذا هو شأن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في المحافظة على صلاة الجماعة إمامًا.
- قال عبد المطلب: **(سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ)** ، أي: حجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانت حُجَر النبي -صلى الله عليه وسلم- على المسجد، ويبدو أنَّ كلَّ زوجة في حجرة، وأنَّهما عرفا الحُجرة التي سيأوي إليها من كونها مجفاة الباب، أو من كونه قد خرج منها، أو نحو ذلك. وفيه: محافظة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- على العدلِ بين زوجاتِه.
- قال: **(فَقُمْنَا عِنْدَهَا)**، أي: وقفنا ننتظر النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- مِن أجلِ أن نخبره بحاجتنا.
- قوله: **(حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا)** ، أنَّه بمثابة أبيهم، فهو ابن عمِّهم، وأكبر سِنًّا منهم، وكانوا يأخذون منه، فهو رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو قائد الأمَّة، وهو مَن يوجِّههما. قوله: **(ثُمَّ قَالَ: «أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ»)**، أي: أخبراني بما تضمران في صدوركما.

والصُّرَّة: هي قطعة القماش التي يوضع فيها شيء من النُّقود وغيره، ثم تُوكَأ وتُربَط.

- قوله: **(ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنا عَلَيْهِ)**، أي: دخلَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- في حجرتِهِ.
- قوله: **(وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)** ، وزينب بنت جحش ابنةُ عَمِّ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وهي قريبة لهما.
- قَالَ: **(فَتَواكَلْنَا الْكَلَامَ)**، أي: كل واحد منَّا ظنَّ أنَّ صاحبَه سيكفيه الكلام، ولذلك سكتنا ولم نُبادر بالكلام.
- قوله: **(ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا)** ، والظَّاهر أنَّ الذي تكلَّم هو الفضلُ بن عباس؛ لأنَّه لو كان المتكلِّم عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث لقال: "ثمَّ تكلَّمتُ".
- قوله: **(فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ)**، أي: أكثرهم في البرِّ وتقديم الخيرِ والنَّفعِ لقرابتك.
- قوله: **(وأَوْصَلُ النَّاسِ)**، أي: أكثرهم صلةً لذوي رحمك.
- قوله: **(وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ)**، أي: وصلنا إلى السِّنِّ الذي يتزوَّج النَّاس فيها، وهي سنُّ البلوغ في ذلك الزَّمان، لأنَّهم كانوا يُبكِّرون بالزَّواجِ بعدَ البلوغ.
- قال: **(وَجِئْنَا)**، أي: أتينا إليكَ يا رسولَ الله.
- قوله: **(لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ)**، أي: ترسلنا في البُعوثِ التي تَجبي الصَّدقات.
- قوله: **(فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ)**، أي: ما أدَّاه أهلُ الزكاة إلى عُمَّالك نأخذه منهم، ونأتي به إليه.

وفيه: أنَّ الإمام هو الذي يتولَّى صرفَ هذه الصَّدقات التي تكون في الأموال العامَّة، **وذلك أنَّ الأموالَ الزَّكويَّة على نوعين:**

- ❑ **النوع الأول:** أموال عامَّة ظاهرة: فهذه تُدفع زكاته للإمام المسلمين، وهو الذي يتولَّى قسمتها.
- ❑ **النَّوع الثاني:** ما يكون خفيًّا مِن الأموالِ، فهذا يتولَّى زكاته صاحب المال.

- قال: **(وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ)**، فيه: جواز إعطاء الزَّكاة للعاملين عليها، وقد نُصَّ على هذا الحكم في آية التَّوبة.
- قَالَ: **(فَسَكَتَ طَوِيلًا)**، يعني: سكتَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- طويلًا، كأنَّه يُفكِّرُ في حالهما، وكيف يقضي حاجتهما بدونِ أن يُخالفَ الحكمَ الشَّرعيَّ في ذلك، فهما أرادا الزَّواجَ، وظنَّا أنَّ الوسيلَةَ لذلك أن يعملا في جباية الزَّكاة.
- قوله: **(حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ)**، أي: نخطبه ونطلب منه مرةً أخرى ما كنَّا طلبناهُ سابقًا.
- قَالَ: **(وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ)**، وهي زوجة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وابنةُ عمِّه.
- قوله: **(تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجابِ)** ، أي: تشير إلينا، وفيه أنَّ زوجات النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- يلبسنَ الحجابَ، والحجابُ على الصَّحيحِ فريضةٌ شرعيَّةٌ، والحجابُ يُراد به تغطيةُ جميعَ البدنِ بما فيه الوجه، ولذا لم يكن هناك إشارة إلا بالأصبع ونحوه.
- قوله: **(أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ)** ، أي: لا تُعيدا الحديث معه مرةً أخرى، لأنَّها علمت أنَّ هذا الحكم يُخالف الحكم الشَّرعيَّ في ذلك.
- قَالَ: **(ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ»)**، وآل محمد المراد بهم: آل عبد المطلب، وآل المطلب، وهم مَن يلتقي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى رابع جدٍّ، فهؤلاء قد جاءت الأحاديث بأنَّهم لا نصيب لهم في الزكاة.
- قول: **«إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ»** وعلَّل ذلك بقوله: **«إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاس»** ؛ لأنَّها هي التي يُطَهَّر بها المال، فكانت حينئذٍ إنَّما خرجت ليُطهَّر المال بها، ولذا وصف الزَّكاة بهذا الوصف.
- ثم قال: **«ادْعُوا لِي مَحْمِيَةَ»** ، محميَّة هذا رجل استعملَه النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- على الخُمُس، وهو محميَّة بن جزء الزُّبَيْدي -أو الزَّبِيدي.
- قال: **(وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ)** ، أي: كان الرَّسول -صلى الله عليه وسلم- قد استعملَه على الخُمُسِ الذي يُجمَع، سواء خُمُس الغنائم، أو خُمُس الفيء.
- قوله: **«وَنَوْفَلَ بنَ الْحَارِثِ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ»** ، نوفل هو أخو ربيعة الذي تحدَّثنا عنه قبل قليل، وهو عم عبد المطلب الذي جرى فيه الحديث.
- قوله: **(فَجَاءَاهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»)**، المراد بذلك الفضل بن عباس، فهنا حقَّق لهما الهدف الذي يُريدانه من الزَّواج، وإن لم يستجب لهما في الوسيلة التي طلباها منه.
- قال: **(فأَنْكَحَهُ)**، أي: قام محميَّة بتزويجِ الفضلِ بن عباس لابنته.

➢ قوله: (وَقَالَ لِنَوفَل بن الْحَارِثِ:...)، وهو ابنُ عمِّ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.

➢ قوله: («أَنْكِحْ هذا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» -لِيَ)، أي: لعبد المطلب، وذلك أنَّ نوفل سيزوِّج ابنته من ابن أخيه عبد المطلب.

➢ قوله: (فأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُس كَذَا وَكَذَا»)؛ لأنَّ الخُمُس ليس زكاة، إنَّما هو خُمُس الفيء الذي يُدفَع مِن غير المسلمين لبيتِ مال المسلمين بدون قتال، أو الغنائم التي تكون من المعارك، وآل بيت النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- يجوز أن يُعطَوا مِن خُمُس الغنائم، أو خُمُس الفيء، وأمَّا الصَّدقة وغيرها مِن المالِ فلا يدلَّان في هذا الباب، وذلك أنَّ النُّصوص التي وردت في إعطاء آل البيت إنَّما وردت في إعطائِهم مِن الغنائم، أو إعطائِهم مِن الفَيء.

➢ قوله: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُس كَذَا وَكَذَا» ، أي: حدَّدَ له المالَ الذي يُؤدَّى فيه هذا الصَّداق ليكون مهرًا في ذلك الزَّواج.

➢ قوله: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلم يُسَمِّهِ لِي) ، أي: أنَّ الرَّواي الذي رواه -وهو عبد المطلب- لم يذكر مقدار ذلك المال الذي دفعهمهرًا لهذين الرجلين.

➢ وَفِي لفظ قال: «لا تنبغي لآل محمد»، وفي لفظ قال:«وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ».

➢ قوله:«لَا تَحِلُّ» أصرح في المنع، وفيه دلالة على أنَّ الزكاة تُمنَع من النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- ومِن آله، وفيه إشارة إلى أنَّ الآل لا ينحصرون في ذريَّته كما تقول بعضُ الطَّوائف أنَّها منحصرة في الحسن والحسين وما جاء من ذريَّتهما، فهي أيضًا تشمل مَن كان مِن آل المطلبِ، ومَن كان مِن آل عبد المطلب.

❑ قوله: (قَالَ: جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ: مَشَيتُ أنا وَعُثْمَانُ بنُ عَفَّان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، يسألانه أن يُعطيَا من الخُمُس.

➢ قوله: (فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ منْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا) ، وذلك أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- في سورة الحشر لما ذكر الفيء ذكر أنَّ من مصارفه آل بيت النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- وذوي قرابته، وهكذا في سورةِ الأنفال لمَّا ذكر الله -عزَّ وجلَّ- الأنفال ومصارفها ذكرَ أنَّ لهم نصيبًا في الخُمُس كما في قوله تعالى :﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفال/41].

➢ قال: (وَنَحْنُ وهُمْ -مِنْكَ- بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ)، أي: قال جبيرٌ للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّ القرابةَ واحدة، فأبوهم المطلب أخو أبينا عبدَ مناف.

➢ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا بَنو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ، شَيْءٌ وَاحِدٌ» ، أي: أنَّهم كانوا على حالةٍ واحدةٍ، ومالهم مالٌ واحدٌ، وما تعرَّضَ له أحدهما تعرَّضَ له الآخر، ولذلك لمَّا جاء الحصار في الشِّعب قبل هجرة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم- جاء بنو هاشم وبنو المطلب في الحصار وحُوصرًا بخلاف غيرهم من قبائل قريش، ومنهم بني عبد مناف، ولهذا قال إنَّ حكمهم لمَّا كانوا على شأنٍ واحدٍ حكمٌ واحدٌ بخلاف غيرهم.

- ومِن هنا نقول: إنَّ بني عبدَ منافٍ يجوزُ دفع الزَّكاة لهم، وإنَّما تُمنع الزَّكاة مِن بني هاشم وبني المطلب.

- هذا في قَسْمِ الغنائمِ التي يغنمها المسلمون، فهذه كانت بعدَ معركة الطَّائفِ، فغنِمَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- مغانمَ كبيرة، فأرادَ أنيَقسِمَ منها بما يرى أنَّه يُحقِّق مصلحةَ الإسلامِ، وبما يكون سببًا مِن أسباب كون هؤلاء القادة الذين يقودون قبائلهم ممَّن يقوم مع دينِ الله-عزَّ وجلَّ- فينشره ويحميه ويناصره، ولهذا أعطاهم النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ذلك، فمرجع ذلك إلى الاجتهادِ الذي يكونُ مِن إمامِ المسلمين.

- قوله: (بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزومٍ) ، بنو مخزوم قبيلة من قبائل قريش، فهم فرعٌ من فروعهم، وليسوا مِن بني المطلب ولا مِن بني هاشم، ولذلك بعثهم النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- ليجبيا الزَّكاة.

- فقال هذا الرَّجل المخزومي لأبي رافع: (اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيْبُ مِنْها) ، أي: كن معي في جبايةِ الزَّكاة، وحينئذٍ ستُعطى مِن الزَّكاة، لأنَّ مِن مصارفِ الزَّكاة إعطاء العامِلينَ عليها.

فسألَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فمنعه، وبيَّنَ له أنَّ الصَّدقة لا تحلُّ له لأنَّه مِن موالي النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- وموالي القوم يأخذونَ حكمهم، ومِن ذلك ما يتعلَّقُ بمنعهم مِن الصَّدقَةِ.

- ❑ قوله: (وَعَنْ سَالِمِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ) أبوه الصَّحابي الجليل عبد الله بن عمر، وجدُّه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه.

- قوله: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَانَ يُعْطِي عُمَرَ الْعَطاءَ) ، أي: يعطيه من بيت المالِ ما يرى أنَّ المصلَحةَ تتحقَّقُ به مِن كفايةِ شأنِ عمر، ومِن كونِ ذلك يؤدِّي المقاصدَ التي من أجلها وُضعَ بيتُالمالِ.

- قوله: (فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي) ، فيمتنع مِن أخذ هذا المال لكونه ظنَّ أنَّ هذا العطاء مِن أجلِ مجرَّد الفقر.

- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ» ، كأنَّه قال له: إنَّ العطاء ليس لمجرد الفقر، وإنَّما لأوصاف أخرى، منها: قيامك بالأمور التي يقوم عليها بيت المال.

وهذا فيه دلالة العامة يجوز الإعطاء لأصحابها من بيت المال ما يكفي حاجتهم من الرَّواتب ونحوها.

- قال: «خُذْهُ» أي: خذ هذا المال الذي قُدِّمَ لك.

- قوله: «فَتَمَوَّلْهُ»، أي: اجعله لك مالًا يسدُّ حاجتك، ويقوم بما تطلبه قرابتك مِن نفقاتٍ.

- قوله: «أَو تَصَدَّقْ بِهِ»، أي: أعطِه مَن تراهُ مِن الفقراءِ.

- قوله: «وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ»، أي: ما قُدِّمَ لك ومَا أُعطيتَه مِن هذا المالِ.

- قوله: «وَأَنتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ»، أي: لا تَطمَعَ فيه ولا تطلَّع إليه.

- قوله: «وَلَا سَائِلٍ»، أي: لا تكن ممَّن طَلَبَه.

- قوله: «فَخُذْهُ، وَمَا لَا»، أي: ما لا تتَّصِف فيه بالصِّفات السَّابقة سواء كنتَ قد سألتَه أو كنتَ متطلِّعًا له، أو لم تُعطَه.

تُفسَّر هذه اللفظة بتفسيرين:

١) ما لم تُعطَه، «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»، أي: لا تنظر إليه.

٢) أو ما كنتَ مُشرفًا فيه أو سائلًا «فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» ، أي: لا تجعل نفسك تابعة لهذا المال متطلِّعةً لأن تُعطى منه.

- قَالَ سَالِمٌ بن عبد الله: (فَمِنْ أَجْلِ)، أي: مِن أجلِ ذلك الحديث، ولِتطبيقِ هذا الحديث النَّبويِّ الكريم (كَانَ ابْنُ عُمرَ لَا يسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا)، يعني مِن الولاة، ومن غيرهم.

- قوله: (وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ) ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قد أمرَ بأخذِ هذا المال وتموُّله، فهذا فيه فضيلة ابن عمر -رضي الله عنه- وفضيلة أبيه عمر بن الخطَّاب.

  - أمَّا ابن عُمر فلأنَّه كانَ حريصًا على العملِ بِسُنَّة النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم.
  - وأمَّا عمر -رضي الله عنه- فكان مُتورِّعًا، حَريصًا على ألا يدخل عليه شيء مِن المالِ فيه شُبهة - رضي الله عنهم جميعًا- وهكذا شأن صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رضي الله عنهم.

بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ.

- قوله (بَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ) المراد بذلك: أحكامُ طلبِ المالِ مِن الآخرينَ بدونِ أن يكونَ له سبب، أمَّا لو كان له سبب كما في البيعِ والشِّراءِ، أو ثمن الأجرة، أو نحو ذلك؛ فهذا لا شكَّ أنَّه يجوز المطالبة به، ولا يُعدُّ مِن الأموالِ التي تدخل في المقصودِ بهذا الباب، وإنَّما المراد بالمسألةِ أن يطلبَ الإنسان مِن غيره مالًا بدونِ أن يكونَ على جهةِ المقابلة لشيءٍ ممَّا أدَّاه.

- قوله: (عَنْ عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يسْأَلُ النَّاسَ»)، أي: يطلبَ مِن النَّاس أموالهم ليتصدَّقوا بها عليه، بحيث يكون مستمرًّا على ذلك.

- قال: «حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ» ، المزعة: هي القطعة، وكأنَّه لمَّا لم يستر وجهه بترك السُّؤالِ في الدُّنيا لم يُستَر وجهه يوم القيامة باللَّحمِ، فإمَّا أن يُراد به أنَّه يأتي وليس له لحم في وجهه بحيث يكون العظم ظاهرًا. وهذا هو ظاهر الحديث.

وبعضهم تأوَّله بأنَّه يُراد به أنَّه يأتي يومَ القيامة لا قدرَ له ولا مكانة له، ولذا يقولون: فلان له وجه، وفلان وجيه؛ أي: الذي له مكانة ومنزلة في النَّاس.

فالمقصود: أنَّ مَن سألَ النَّاس واستمرَّ على ذلك فإنَّه يُعاقَب بمثل هذه العقوبَة.

- في الحديث: التَّرغيبُ في تركِ السُّؤال، وبيانُ أنَّه ليس ممَّا يحل ابتداءًا، **وبعضُ العلماء استثنى مِن هذا عددًا من المسائل، منها:**

  - سؤال صاحب الولاية.
  - مَن كان فقيرًا محتاجًا لا يجد ما يقومُ بحاجته.
  - وما في حديث قبيصة مِن الأحوال الثَّلاثَة.

- قوله هنا: **«مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُم تَكَثُّرًا»**، يعني: طلب مِن النَّاس أن يُعطوه أموالَهم مِن أجلِ أن تَكثُّرَ أموالَه.

- قوله: **«مَنْ سَأَلَ»**، أي: طلب. وقوله: **«أَمْوَالَهُم»**، أي: ما يمتلكونه مِن المال بدون أن يكون على جهة المقابلة والمُعاوضَة.

- قال: **«فَإِنَّمَا يسْأَلُ جَمْرًا»**، أي: أمرًا مُحرِقًا له.

- قال: **«فَلْيَسْتَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ»**، هذا الأمر مِن بابِ بيانِ سوءِ العاقبَة، وليسَ المراد به الأمر في هذا الباب.

- الأصلَ المنعَ مِن سؤالِ الآخرين أموالهم على جهةِ الصَّدقةِ، ولذلك على الإنسانِ أن يتورَّعَ في هذا الباب، ولا يظنَّ أنَّ كثرة ما يرد إليه يكون مِن أسبابِ غناه أو كثرة أمواله، فإنَّما يكون السؤال سببًا مِن أسبابِ نقصِ المالِ لا مِن أسبابِ كثرته، ولذا قالَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: **«وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ»**[29]، وأخبر النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- أنَّه **«وَلَا يَفْتَحُ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»**[30]، والأرزاق ليست بالمقاييس العقلية المجرَّدة؛ بل لله حكم وأسباب قد تخفى على كثير من الناس، ومن هنا أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنَّ المعطي المنفق يُخلف الله عليه كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [البقرة/215]، وأخبر أنَّ الصِّدق والبيان من أسباب بركةِ المال، كما في قول النبي -صلى الله عليه وسلم: **«الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»**[31]، وكثير من الناس يعتقد خلاف ذلك.

- للأرزاقِ أسبابًا إلهيَّة قد تخفى على كثير من النَّاسِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

---

[29] البخاري (1382)، مسلم (1752).
[30] مسند أحمد (1607)، جامع الترمذي (2258).
[31] صحيح البخاري (1947)، صحيح مسلم (2833).

الدرس العشرون

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- قوله: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ»، المراد بالمسألة: الطَّلَب من الآخرين أن يُعطوا مِن أموالهم بدون أن يكون ذلك على جِهة المعاوضة والمقابلة والمُجازاة.
- قوله: «كَدٌّ»، قيل: إنَّه تعب، وتغيُّر في الوجه، وقيل: إنَّه جُرحٌ يُجرَح به.
- قوله: «كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ»، أي: يُذهِبُ رونق الوجه وحُسنَه بهذا السؤال.
- قال: «إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً»، أي: صاحب ولاية لديه بيت مال، بحيث يطلب منه ما يكون متوافقًا مع المقاصد التي أُنشِئَ من أجله بيت المال.
- قوله: «أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ»، أي: لا يستطيع الاستغناء عن السؤال فيه.
- قوله: «وَإِن كُنتَ سَائِلًا لَا بُدَّ»، أي: لم تستطع أن تكتفي عن السؤال.
- قوله: «فَسَلِ الصَّالِحِينَ»، قيل المراد بالصَّالحين: مَن صلُحَت أحوالهم الدُّنيويَّة، وبالتالي لا تُشقُّ عليهم فيما تطلبه.

بَابُ صَدَقَةِ الْفَضْلِ.

- قوله: (صَدَقَةِ الْفَضْلِ)، المراد بها: ما أدَّاه الإنسان على جِهَةِ الاستحباب لا على جهة الوجوب، ويقابلها: صدقة الزَّكاة، أو الصدقة الواجبة.
- لفظة "الصَّدقة" مرَّة تُطلَق على المُستحب، ومرَّة تُطلَق على الواجب كما في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ [التوبة: 60].

مرَّة يُطلق اسم "الزكاة" على الواجب، واسم "الصدقة" على التَّطوع كما في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: 103]، فالصدقة هنا واجبة. وورد في بعض النُّصوص تسميتها بالزَّكاة.

- حديث أبي هريرة (عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: «سَبْعَةٌ»)، أي: سبعة أصناف.
- قوله: «يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»، المراد بالظِّلِّ هنا: ظل العرش، وإلا فإنَّ الله نور-سبحانه وتعالى.
- قال: «يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»، أي: ظل أنشأه الله -سبحانه وتعالى.

وما يُضاف إلى الله على صنفين:

- معنى: فيكون صفة له.
- ذات: فلا يلزم أن يكون من الصِّفات، ولذا تقول: كعبة الله، وناقة الله؛ هذه ذوات، ولا يلزم أن تكون صفة له -سبحانه وتعالى- ومن ذلك الظِّل.

- وقوله: **«إِمَامٌ عَادِلٌ»**، المقصود: صاحب الولاية.

والمراد بالعادل: هو الذي يضع الأمور في مواضعها، ويُعطي أصحاب الحقوق حقوقهم، فهذا من الأصناف التي تكون تحت الظِّل في هذا اليوم، وذلك أنَّ يوم القيامة تدنو الشمس مِن العباد حتى تكون قريبة من رؤوسهم، فينزل منهم العرق الشَّديد، حتى إنَّ بعضهم يُلجَم بعرقه، وبعضهم يصل إلى حقوه، وبعضهم إلى قدميه؛ على قدر أعمالهم في الدنيا.

وأمَّا هؤلاء الأصناف السَّبعة فإنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يُظلهم بحيث لا تدنو منهم الشمس.

- والصِّنف الثاني: **«وشابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ»** ، والمراد بالشَّابِّ: هو صغير السِّنّ، وذلك أنَّ صغير السِّنِّ في الغالب يكون عنده شهوة، وقد لا يتأمَّل في عواقب الأمور، وبالتَّالي إذا كان الشَّاب قد نشأ في طاعة الله -عزَّ وجلَّ- كان هذا من أسباب وقاية الله له من حَرِّ الشَّمسِ في ذلك اليوم، فكون هذا الشَّاب استمرَّ على الطَّاعة وكان من أهلها؛ هذا دليل على أنَّه قدَّم محبوبَ اللهِ على محبوبِ نفسهِ، وقدَّم أمرَ الله على رغبة نفسه.

- وأمَّا الصنف الثالث الذين ذكروا في هذا الحديث: **«وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسَاجِدِ»** ، أي: يُحبُّها، ويُحبُّ إتيانها، ولذلك منذ أن يُغادرها يعود إليها مرَّة أخرى بأداء صلاة أخرى، أو عبادة أخرى في المساجد.

  - تعلُّق القلب بالمساجد يكون بفعل أنواع الطَّاعات بها، مِن صلاةِ الجماعة إلى الاعتكاف إلى دروس العلم، إلى غير ذلك من الأعمال الصالحة التي تؤدَّى في المساجد.

- قال: **«وَرَجُلانِ تَحابَّا فِي اللهِ»** ، أي: كلٌّ منهما أحبَّ الآخر، لا لدنياه ولا لمجرَّدِ قرابةٍ أو سبب تواصل، وإنَّما أحبَّهُ؛ لأنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يُحبُّ المتحابِّينَ فيه، ولذلك أحبَّ بعضهم بعضًا، ومن هنا فإنَّ المؤمن يتقرب إلى الله -عزَّ وجلَّ- بأن يُحبَّ أهل الخير وأهل الصَّلاح من أمثالكم ومن أمثال المشاهدين الكرام؛ فيتقرَّب الإنسان بمحبَّتهم جميعًا، يُريد ما عند الله.

- قوله: **«وَرَجُلانِ»**، ليس المراد هذا الوصف لذاته، وإنَّما هذا على جِهةِ التَّمثيل، وقد تكون امرأة تُحبُّ امرأةً أخرى في الله -عزَّ وجلَّ.

وقد يكون من السَّببِ في هذا: ألا يكون هناك إشعار بوجود محبَّة قد تُفسَّر بتفسير آخر بين رجلٍ وامرأةٍ.

- قوله: **«اجْتَمَعَا عَلَيْهِ»**، أي: أنَّهما تآلفا على هذه المحبَّة.

- قوله: **«وتَفَرَّقَا عَلَيْهِ»**، أي: تفرَّقا وهما يُحبُّ كلُّ واحد منهما الآخر، فإنَّ الفُرقَة لابدَّ حاصلة، إمَّا بسفر، وإمَّا بانتقال، وإمَّا بانشغال، وإمَّا بوفاة، أو بغير ذلك؛ فالفرقة لابدَّ أن تحصل بين الناس.

- أمَّا الصِّنف الآخر: «وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وجَمَالٍ» ، أي: دعته إلى فعل الأمر المحرم من الفاحشة، وطلبت منه ذلك، ومع كونها كانت ذات منصب –أي: لها منزلة عالية- وذات جمال –أي: منظرها المنظر الجميل الحسن- إلا أنَّه لم يَستَجِب لها، وذكرَ لها العِلَّة التي تَمْنَعُه مِنَ الاستجابةِ، أَلَا وَهِيَ أنَّه يَخَافُ الله.

وفي هذا فضيلة الخوف من الله -عزَّ وجلَّ- وقد قال تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن:46]، وقال: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات40-41].

- ثم قال: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا» ، أي: لم يُظهرها للنَّاس، ولم يعلم بها الآخرون، حتى إنَّه من إخفائها قد يُقال: «لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِيْنُهُ».

- قوله: «وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً» ، الذِّكر قد يكون باللسان، وقد يكون بالقلب بأن يتذكَّر عظمة الله وصفاته- سبحانه وتعالى- وعجيب صعنه في الخلق وتقليبه لأحوال الناس.

- قال: «ذَكَرَ اللهَ خَالِياً» ، أي: ليس عنده أحد حتى يُرَائِيه، أو يُظهِرَ لَه مِن حَالِ نَفسِهِ الصَّلاح وهو لم يكن كذلك.

- قال: «فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» ، فإنَّ خروج الدَّمع في هذه الحال دليلٌ على وُجُودِ الخُشوعِ، وعلى مَخَافَةِ رَبِّ العِزَّة والجلال، وعلى تعلُّقِ القلب به -سبحانه وتعالى.

فالحديث فيه فضيلة هذه الأعمال العظيمة، ومنها -وهو سبب إيراد المؤلف: صدقة التَّطوع، وفيه دلالة على استحباب إخفاء صدقة التَّطوع، فالأولى إخفاء صدقة التَّطوع إلا لمعنى خاص.

- بالنِّسبة للزكاة الواجبة فالأولى إظهارها؛ لأنَّ الناس يشاهدون المال الظَّاهر، وبالتَّالي حسُنَ إظهار إخراج زكاته، من أجل ألا يُلام، ومن أجل أن يكون دافعًا لمظنَّة السُّوء به، ومن أجل أن يُقتدى به، ومن أجل ألا يُحسدَ فيما ءاتاه الله -عزَّ وجلَّ- من المال.

- **فضيلة صدقة التَّطوع:**

  - فصدقة التَّطوُّع يُكمل الله بها ما حصل من نقصٍ في الصَّدقةِ الواجبة، كما لو راءى أو لو لم يؤدِّ أفضل مَاله، أو نحو ذلك.
  - وهكذا فيها تَطهير النَّفس من أن يكون بها عُجب.
  - وفيها ملاحظة حاجة المحتاجين.
  - وفيها التَّذلل لله -عزَّ وجلَّ- ببذل شيء مِن مَحبوب النُّفوس، ألا وهو المال.

وصدقة التَّطوع مِن أعظمِ الأدلة على إيمان صاحبها، إذا قدَّم محبوب الله على محبوب نفسه، فإنَّ محبَّة المال جبلَّة جُبِلَ الناس عليها، كما قال تعالى: ﴿وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ [البقرة: 177]،

وكما قال: ﴿لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: 92]، فإذا قدَّم الإنسان محبوب الله على محبوب نفسه دلَّ هذا على وجود الإيمان والخير في نفسه.

- قوله: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ»، أي: أنَّ الله -عزَّ وجلَّ- يُظلله في يوم القيامة، حتى يُفصل بين النَّاس، فإنَّه في يوم الحشر يقف النَّاسُ في الموقف وتدنو الشَّمس منهم، ويأتيهم العرق الشَّديد، وأمَّا أصحاب الأصناف السَّابقة ومنهم صاحب الصَّدقة فإنَّه يُظلَّل في ذلك اليوم.
- قوله: (قَالَ يزِيدٌ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ)، بعضهم فسَّر أبا الخير بأنه مرثد اليزني.
- قال: (كانَ لَا يُخْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ)، فيحرص على أن يتصدَّق بشيء في كلِّ يومٍ من أيَّامه، وهذا بمثابة التَّطبيق العملي لما وردَ في الحديث الشَّريف.
- قال: (وَلَو كَعْكَة)، أي: ما يُصنع من الخبز ومن القمح ونحوه.
- قوله: (أَو بَصَلَةً)، فيه أنَّ صدقة الإنسان ولو بالشيء القليل محسوبة له عند الله -عزَّ وجلَّ- ولو كان ممَّا يتزَّهد فيه الناس، ولذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»[٣٢]، وقال -صلى الله عليه وسلم: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلاَهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ»[٣٣]، يعني يعطي العنز ساعة لِتُحلَب، ثم تُعاد، وقال: « لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»[٣٤]، فهذا فيه الحث على الصَّدَقَةِ ولو كانت قليلة.

  - قال: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»، هذا فيه التَّرغيب في صدقة الثِّياب والملابس، خصوصًا عند وجود الحاجات.

- قال: «كَسَا مُسْلِماً ثَوْباً عَلَى عُرْيٍ»، أي: عندما لا يجد ثوبًا.
- قوله: «كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ»، تلاحظ هنا أنَّ الجزاء من جنس العمل، فلمَّا كسا في الدنيا محتاجًا؛ كساه الله يوم القيامة لمَّا احتاج.
- قوله: «خُضْرِ الْجَنَّةِ»، هي: أوراق الجنَّة التي تكون سابغةً ليِّنة الملمسِ.
- قال: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوْعٍ، أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمارِ الْجَنَّةِ»، الجزاء من جنس العمل، أَطعَمَ فأُطعِم في يوم شديد الظَّمأ شديد الجوع.
- قال: «وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ، سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ»، الرحيق المختوم هذا شراب من شراب أهل الجنة، مختومٌ؛ لأنَّه لم يشربه أحد قبله، قد أُغلِقَ وخُتِمَ كأنَّه إنَّما فُتِحَ من أجلِ هذا.

  - والرَّحيق: المراد بها ما يُستخلَص من الأزهار من أنواع السِّقاء.
  - وقيل المراد به: الخمر الجيِّد، وهو مُباح لأهل الجنَّة كما في دلالة النُّصوص.

---

[٣٢] البخاري (6539) ومسلم (33)
[٣٣] البخاري عن عبْدَاللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
[٣٤] البخاري (5671)

- قال: (وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ) ، فيه فضيلة زيادة العطاء في شهر رمضان، فهو شهر منَّة الله -عزَّ وجلَّ، وشهر مضاعفة الأجور.
- قال: (حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ)، فإنَّ جبريل كان ينزل على النَّبي -صلى الله عليه وسلم.
- قال: (وَكَانَ جِبْرِيلٌ -عليه السلام- يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، **حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- القرآن)**،
  - في هذا فضيلة مُدَارَسَةِ القُرآن في شهر رمضان.
  - وفيه أيضًا فضيلة ترتيب قراءة القرآن ومدارسته، فترتيب المدارسة في كل ليلة على مقدارٍ مُعيَّن هذا من الأمور المستحبَّة.

واستُدلَّ بهذا الحديث على استحباب ختم القرآن في كلِّ شهرٍ مَرةٍ، وأن يكون ذلك أقل ما يكون خصوصًا في جلسات المدارسة؛ لأنَّه كان يُعرض عليه القرآن في كل رمضان مَرة، فلمَّا جاءت السَّنة الأخيرة التي تُوفِّيَ فيها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَرَضَهُ مَرَّتين.

- قال: (فَلَرسول الله أَجْوَدَ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ) ، الرِّيحُ شَديدة وتأتي بالسَّحاب الكثير، ومع ذلك كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود منها.
  - ❑ اليد العليا: هي المُنفِقَة، وهي أفضل مِنَ اليدِ السُّفلى -وهي الآخذة- وفيه فضيلة صدقة التَّطوع.
- قوله: «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» ، أي: مَن يجب عليك إعالتهم والقيام على نفقتهم، ومن ذلك: الزوجة، والأبناء، والقرابة.
- استدلَّ بقوله: «وابْدَأْ» على وُجُوبِ النَّفَقَةِ على الزَّوجة والأقارب.
- قوله: «وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى» ، أي: ما كان زائدًا عن حَاجة الإنسان، أمَّا ما احتاج إليه الإنسان فإنَّه يبدأ بنفسه قبل غيره، وهذا هو المُستَحسَن.
- قال: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللهُ» ، أي: مَن يَنْأى بِنَفسِه عَن أخذ أموال الآخرين فإنَّ الله -عزَّوجلَّ- يُغنيه عَن أموالهم، فإنَّ الجزاء من جنس العمل.
- قال: «وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ»، أي: يكتفي بما آتاه الله -عزَّوجلَّ- فمن لم يطلب أموال الآخرين يُغنِهِ الله، أي: يجعل الله ما لديه من المال كافيًا لحوائجه لا يحتاج معها إلى غيره.
  - ❑ قوله: (قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ)، أي: سألوا النبي -صلى الله عليه وسلم.
- قوله: (أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟)، أي: أيُّها أكثر أجرًا؟
- فقَالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ» ، أي: ما كان على سعته، وعلى ما يُطيقه ويحتمله حالَ قلَّة ماله، بحيث لا يُقصِّر في نفقته على نفسه وعلى مَن يعول.

- قال: «وابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ»، أي: لتكن بدايتك في الصَّدقة على مَن أوجبَ الله -عزَّ وجلَّ- عليك إعالتهم والقيام بنفقتهم.
  - قوله: (قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقُوا»)، المراد بهذا: صدقة التَّطوع.
- قوله: (فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟) ، أي: أريد أن أتصدَّق به، والدينار يُصنع من الذَّهب، ووزنه أربعة جرام ونصف تقريبًا.
- فقال -صلى الله عليه وسلم: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ» ، فيه دلالة على أنَّ أوَّل مَن يجب على الإنسان أن يُنفق عليهم أن يُنفق على نفسه، فهو مُقدَّم على زوجه، وعلى ولده، وعلى والديه، وعلى قرابته.
- قوله: (قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجَتِكَ»)، فيه تسمية النَّفقة على الزَّوجة "صدقة" والمراد بها صدقة التَّطوع.
  - وبعضهم قال: هذا دليل على جواز دفعِ الزَّكاة للزوجه، وعارضوه بالأحاديث الأخرى.
  - والصواب: أنَّ هذا الحديث إنَّما هو في النَّفقات وصدقات التَّطوع لا في الواجبات.
  - وفي هذا دلالة على أنَّ الزَّوجة تُقدَّم في النَّفقة على الأولاد، ولم يُفرِّق في هذا بين الزوجة الغنيَّة والزوجة الفقيرة، فإنَّ النَّفقة واجبة على الزَّوج لهما جميعًا.
- قوله: (قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»)، الولد: يشمل الأبناء والبنات، وفي هذا أنَّ صدقة الأولاد بعد صدقة الزَّوجة، وأنَّ صدقة الأولاد مُقدَّمة على نفقة الوالدين والأقارب.
- وقد استدلَّ بعضهم بهذا الحديث على عدم وجوب نفقة الأقارب من غير الزوجة والأولاد، ولكن قد جاءت نصوص أخرى تدلُّ على وجوب النَّفقة على الأقارب، وحينئذٍ يُقيَّد مفهوم هذا الخبر بمنطوق تلك الأخبار.
- قَالَ: (عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»)، أي: مَن يقوم بخدمتك، وكانوا في السَّابق مَن يقوم بالخدمة هم المماليك الذين لا يُعطون راتبًا، والصَّدَقة عليه تكون بالنَّفقة عليه في مأكله ومشربه وملبسه، وفيما يحتاج إليه من أنواع النَّفقات.
- قَالَ: (عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ»)، أي: ضعه حيث شئتَ وحيث ترى.

وبعضهم قال: المراد به أن يتتبَّع أشدَّ المواطن حاجة فيُنفق فيه ما زاد من ماله.

- قال: (سَمِعْتُ عُمرَ بنَ الْخطَّابِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ نَتَصَدَّقَ)، قد يُراد بهذه الصَّدقة صدقة التَّطوع، وهو الظَّاهر؛ لأنَّه أتى لهم بكلِّ ماله، والآخر أتى بنصفِ ماله، والزَّكاة لا تجب بهذا المقدار.

والأمر بالصَّدقة هنا يكون أمرَ استحباب؛ لأنَّه قد استقرَّ استحباب صدقة التَّطوع.

وقد يكون المراد به: الزكاة الواجبة، لأنَّها هي التي يؤمر بها.

قال عمر: (فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالًا عِنْدِي)، أي: كنت في ذلك الوقت قد اكتسبتُ مالًا.

- قوله: (فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ) ، ظنَّ أنَّ السَّبق والأفضليَّة بمقدار المال، فبيَّن الحديث أنَّ الأفضلية بنسبة ذلك المال إلى مالك لها بكميَّة المال، ولذا قال في الحديث السابق لما سئل عن أفضل الصدقة: « جُهْدُ المُقِلّ»، فهو لم يُعطِ شيئًا كثيرًا إلا أنَّه لمَّا سمحت نفسه بذلك المقدار وتلك النِّسبة مع حاجته إليها كان ذلك أفضل الصدقة.
- قال عمر: (فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا)، في هذا دلالة على فضيلة أبي بكر وعمر، وأنَّ أبا بكر أفضل من عمر، وأنَّ أبا بكر كان يُسابق في الخيرات، لهذا ينبغي للمؤمن أن يُسابق إلى الخيرات خُصوصًا في الصَّدقات وفي العَطَاءِ.
- قال عمر: (فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟»)، فيه سؤال الإمام وقابض الصَّدقات أفرادَ النَّاس عن أحوالهم، حتى أحوالهم الماليَّة، ليوجِّههم، أو ليتَّخذ معهم مَا يَراه مِن أُمور تُصلح أحوالهم.
- قوله: (قُلْتُ: مِثْلَهُ)، وفي بقيَّة الأحاديث أنَّه دعا له -صلى الله عليه وسلم.
- قَالَ: (وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ)، أي: بجميع المال الذي عنده، فعند أبي بكر مِنَ اليقينِ والثِّقة بالله، والعلم من أنَّه سَيُعَوِّضه ما جعل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- يقبل منه، وما جعل نفسه تسمح بأن يتصدَّق بكل ماله.
- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟» ، أي: ما مقدار المال الذي بقيَ عندك لتستطيع النَّفقة به على أهلك؟

والأهل تشمل: الزوجة، وتشمل أهل البيت.

- قَالَ: (أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللهَ وَرَسُولَهُ)، فلمَّا علمَ أنَّ الله هو الرَّزَّاق أنفق كلَّ ماله.
- قوله: (وَرَسُولَهُ)، أكثر العلماء قالوا: إنَّما قال هذا لأنَّه في زمن النُّبوَّة؛ لأنَّه لو احتاج عاد إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأعطاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم.
- قوله: (فَقُلْتُ)، يقول عمر: (لَا أُسابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا) ، أي: أقررت بأنَّك ستسبقني في كلِّ شيء، وفي هذا فضيلة المسابقة في الخيرات -كما تقدَّم.

❑ قوله: «إِذا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا» ، فيه دلالة على أنَّ المرأة يجوز لها أن تُنفق من مالها حتى ولو لم تُخبر زوجها، وورد عن الإمام مالك أنه يقول: إذا أرادت أن تتصدَّق بأكثر من الثُّلث لابدَّ أن تُخبر الزَّوج، وهذا الإخبار من أجل أن يوجِّهها على ما ينفعها وما يعود عليها بالنَّفع.

- والأظهر أنَّه لا يريد أنَّها تستأذن، وإنَّما تُخبره، وإن قال بعض المالكيَّة: إنَّها لابدَّ أن تستأذن.

- والجمهور على أنَّ المال مالها، وبالتَّالي تتصرَّف فيه بما تريد ولا تحتاج إلى إخبار الزوج ولا إلى استئذانه.

- قوله: «مِنْ طَعَامِ بَيتِهَا» ، قيَّد الشيء بالطَّعام، فإنَّ الطَّعام إذا تُركَ يفسد، وبالتَّالي تتصدَّق به حتى ولو لم تستأذن فيه؛ لأنَّه سيفسد هذا الطعام.

- قال: «غيرَ مُفْسِدَةٍ»، أي: جاعلة لهذا الطعام يفسد، أو سادَّة ومانعة لأهل البيت من أن يطعموا طعامه.

- قوله: «كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ»، لكونها تصدَّقت.

- قوله: «وَلِزَوجِها أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ»، لأنَّه هو الذي كسب ذلك المال.

- قوله: «ولِلخَازِنِ» أي: مَن يتولى خزنَ المال في البيت.

- قوله: «مِثْلُ ذَلِكَ»، أي من الأجر.

- قوله: «لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» ، استدلَّ به بعضهم على أنَّها تنفق من مال زوجها ولو لم يعلم، ولكن إذا كان من مال الزَّوج وجرت العادة بأن يُتسامح في الصَّدقة فيه فلا حرج عليها أن تتصدَّق ولو لم تستأذن، ولكن لو لم تجرِ العَادة بالتَّسامح فيه فإنَّها لا تتصدَّق به حتى تُخبرَ زوجها.

- قوله: (قَالَ: خَرَجَ رَسُولَ الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي أَضْحًى) ، أي: في يوم عيد الأضحى.

- قوله: (أَو فِطْرٍ)، أي: في يوم عيد الفطر.

- قوله: (إِلَى الْمُصَلَّى)، فيه دلالة على أنَّ صلاة العيد تُقام في المصلَّى خارج البلد.

- قال: (ثُمَّ انْصَرَفَ)، أي: بعد أن أدَّى الصَّلاة.

- قوله: (فَوَعَظَ النَّاسَ)، فيه دلالة على أنَّ صلاة العيد تُقدَّم على الخطبة، فيبدأ بالصلاة قبل الخطبة في يوم العيد.

- قال: (وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ)، فيه الأمر بالصَّدقة في خطبة العيد.

- فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ»، فيه مُخاطبة المؤمنين بلفظِ "النَّاس".

- قوله: «تَصَدَّقُوا»، فعل أمر يَشمل الواجب في الزَّكاة، ويشمل التَّطوع، وفيه دلالة على أنَّ اللفظ الواحد قد يشتمل على معنيين، أحدهما واجب والآخر مُستحب.

- ولذا قال -جلَّ وعَلَا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾ [النحل:90]، فمن الإحسان ما هو مُستحبٌ ومنه ما هو واجبٌ.

- قال: (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ) ، يعني: بعد أن فرغَ من خطبة الرِّجال، وبعض العلماء قال: إنَّ هذا دليلٌ على أنَّ العيدَ ليس له إلَّا خطبة واحدة.

❖ والجماهير على أنَّه لابد من خطبتين، وهو المأثور من عهد النُّبوَّة وعهد الصَّحابة إلى زماننا، وهو أن يخطبوا للعيد بخطبتين.

❖ وبعضهم قال: خطبة النِّساء هي الخطبة الثانية.

➢ قوله: (فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ)؛ لأنَّ النساء كنَّ ينعزلنَ عن الرجال في المصلَّى، وفيه دلالة على أنَّ ممَّا تُرغِّبُ فيه الشَّريعة عزل النِّساء عن الرَّجُلِ خصوصًا في المجتمعات العَامَّة، وأنَّ الاختلاط ليس من شأن الإسلام؛ بل هو مُنافٍ لِما جاءت به الشَّريعة، ولذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[٣٥]، ممَّا يَدُلُّ على أنَّ الصفوف مُنفصلة وَمُنعَزِلٌ بَعضُها عَن بَعضِها الآخر.

➢ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ»، فيه الأمر بالصَّدقة.

➢ قال: «فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، أي: رأيتُ النِّساء أكثر مَن يَسكن في نار جهنَّم.

➢ قوله: (فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟)، فيه السؤال عن سبب دخول النَّار من أجل أن يُتفَادَى.

➢ قَالَ -صلى الله عليه وسلم: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ»، أي: يلعن بعضكم بعضًا، فهذا فيه تحريم اللعن، وأنَّه من أسباب دخول النَّار.

➢ قال: «وتَكْفُرْنَ العَشِيْرَ»، المراد بالكفر: جحد النِّعمَة. والعشير: الزَّوج.

➢ وقد فُسِّرَ ذَلكَ في بعض الروايات بأنَّه «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْك شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ».

➢ ثم قال -صلى الله عليه وسلم: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ»[٣٦]، وقد فُسِّر نقص العقل: بكثرة النِّسيان عند النساء.

ونقصان الدين: بكونها لا تؤدّي الصَّلوات في جميع أيَّامها.

➢ قوله: «أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، فإنَّ المرأة إذا خاطبت الرَّجل مال معها الرَّجل مهما كان عنده من العقل، يتفادى ما قد يحصل بعد ذلك.

➢ قوله: (ثُمَّ انْصَرَفَ)، أي: ترك مُصلَّى العيد وذهب إلى بيته، وفيه دلالة على أنَّ صلاة العيد لا يوجد لها سُنَّة بعديَّة.

➢ قوله: (فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ)، فيه أنَّ الدُّخول في البيوت لابدَّ له من الاستئذان.

---

[٣٥] مسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.
[٣٦] البخاري (4901)

- قوله: (فَقيل: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ)، أي: هذه المرأة التي تَستأذن مِنك في الدُّخول هي: زينب.
- فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيانِبِ؟» ، فيه سؤال الرَّجل عمَّن يُقابله؛ ليتحقَّقَ مِن شَخصِه، وأنَّ هذا ليس ممَّا يُنقص المسؤول عنه ولا السَّائل.
- قوله: (فَقِيْلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ) ، فيه سؤال المرأة للمفتي، واستفصالها عن الأحكام الشَّرعيَّة منه.
- فَقَالَتْ: (يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي) ، الحلي: هو الذَّهب الملبوس، وفيه السؤال عن تطبيقات الأحكام الشرعية.
- قالت: (فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ)؛ لِأَمرِ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- بالصَّدقة.
- قالت: (فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِم)، وذلك لقرابتهم، والمراد -كما تقدَّم: صدقة التَّطوع.
  - ✓ وبعضهم حمله على زكاة الفريضة، وأجاز للمرأة أن تؤدِّي زكاتها لزوجها متى ما كان فقيرًا.
  - ✓ والجمهور: على أنَّها متى فعلت ذلك أدَّت نفعًا لنفسها، والأصل في الزَّكاة ألا يعود الإنسان على نفسه بالنَّفع بزكاة ماله.
- فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ»، يعني: صَدَقَ في قَولِه أنَّه وولده أحق بصدقة التَّطوع من غيرهما. «زَوجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقتِ بِهِ عَلَيْهِم» رواه البخاري.

وفي هذا الحديث:

- مَا يَدل عَلى مَقصدٍ مِن مَقَاصِدِ الشَّرِيعةِ مِن تَرَابُطِ الأسرة، ومن كونهم يدًا واحدة.
- سؤال الإنسان عمَّا يُشكِلُ عليه من أمور دينه.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الحادى والعشرون

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- قوله «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ» ، فيه النَّهي عن صومِ يوم الثَّلاثين من شهر شعبان، وصوم اليوم التَّاسع والعشرين من شهر شعبان، وقد اختلف العلماء في شمول هذا الحديث في اليوم الثَّامن

والعشرين من شهر شعبان، وذلك لأنَّ الأشْهُر قد تنقص، وبالتَّالي يكون آخر يومين هما اليوم الثَّامن والتَّاسع والعشرون.

- ذهب الحنابلة إلى أنَّ يوم الشَّك إذا كانت ليلته قد جاءتها الغيوم فغطَّت الهلالَ فحينئذ يجب عند بعضهم صوم ذلك اليوم، ويُقام له قيام التَّراويح، وهذا المذهب عند فُقَهَاءِ الحنابلة، وقد استدلوا له بالحديث الآتي، حديث ابن عمر حينما قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَاقْدِرُوا لَهُ» ، قالوا: التَّقدير يعني: التَّضييق، كما في قوله تعالى:﴿اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ﴾[العنكبوت: 62].
  - الرَّاجح هو مذهب الجمهور مِن كراهة صوم يوم الشَّك ولو كان هناك غيم.
- مَن كان عنده عادة يصومها، كمن كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس، أو نحو ذلك مِن أنواع الصِّيام، فإنَّه لا بأس أن يصوم يوم الشَّك حينئذٍ.
- مَن كان عليه صيام مِن أيام رمضان السَّابق، ولم يتمكَّن مِن صومها، فإنَّه يُشرع له أن يصوم في يوم الشَّك صوم القضاء الذي فاته من رمضان السَّابق.
- الحنابلة وجماعة يرون أنَّه إذا رُؤيَ في بلدٍ لزمَ جميعَ البلدان.
  - بالنِّسبة لأفرادِ النَّاس فإنَّهم يتبعونَ أهلَ الفتوى في ذلك البلد، ولا يجوز للإنسانِ أن يُخالف أهلَ فتوى بلدهِ في مسائلِ الصَّوم والفِطرِ، وإثباتِ دخولِ الشَّهرِ؛ ليكون النَّاس في البلدِ الواحدِ على طريقةٍ واحدةٍ.
  - وبالنِّسبةِ للبلدان التي ليس فيها ولاية إسلاميَّة يتمكَّنون فيها مِن إثبات رؤيةِ الهلالِ،والتَّأكد من تزكية الشُّهود ونحو ذلك؛ فإنَّهم حينئذٍ بالخيار، إن رأوا أن يسيروا على طريقةِ بلدٍ معيَّن من البلدانِ التي تقع عنهم شرقًا، أو اختاروا أنَّه متى أُعلن في أحدِ البلدان تبعوه، أو اختاروا مثلًا ثلاث بلدان يسيرون على طريقتها، فإنَّهم حينئذٍ يجتهدون.
- **اختلف العلماء في عدد مَن يُعتمد على قوله في الرؤية:**
  - ☑ فهناك مَن قال: لابدَّ مِن اثنين في رؤية الفطرِ ورؤيةِ الصَّوم.
  - ☑ وهناك مَن قال بالتَّفريق: فقال: إنَّ رؤية الصَّوم تثبتُ بشاهد واحد، بينما رؤية الفِطرِ لا تثبت إلا بشاهدين.
- وقوله: «فَأَفْطِرُوا»، تدلُّ على الوجوب؛ لأنَّها أوامر، ومن ثَمَّ استُدلَّ بهذا اللفظ على وجوب فطرِ يوم عيدِ الفطرِ، وأنَّه لا يجوز للإنسانِ أن يصومَه.
- قوله: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم»، أي: جاء السَّحاب فلم يمكِّنكم مِن رؤية الهلالِ.
- قوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» ، تقدَّم معنا أنَّ الحنابلة فسَّروه بإنقاصِ شهرِ شعبان، ولكنَّهم لم يُدخلوا في هذا حكم آخر شهر رمضان.
- قوله هنا: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» هذه عند البخاري تُفسِّر الرواية الأولى، ولذلك فإنَّ الرَّاجح هو مذهب الجمهور بوجوب إكمالِ شهر شعبان عندَ وجودِ الغَيم.
- **اختلف العلماء في رؤية هلال رمضان، هل تثبت بشهادة الواحد؟**

- ❑ فقال طائفة: نعم.
- ❑ وقال الجمهور: لا تثبت إلا بشهادة اثنين.

➢ ينبغي لأهلِ الإسلام أن يعتمدوا على الأشهر القمريَّة، لأنَّها هي التي تُبنى عليها الأحكام الشَّرعيَّة، كصيام رمضان، ونسك الحجِّ، وعددٍ مِن الأحكام، كصيام يوم عاشوراء، وصيام الأيَّام البيض، ونحو ذلك مِن الأحكام، وهكذا الأشهرِ الحرم إنما تُحدَّد برؤية القمر، ولذلك يحسن بالنَّاس أن يعتمدوا على الأشهر القمريَّة.

➢ ومِن المعلوم عندَ جمهور أهلِ العلم أنَّ النِّيَّة معتبرة، وأنَّه لابدَّ في الأعمال من النِّيَّة، وقد قال النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»** [٣٧]، ولكن وقع الاختلاف في الوقت الذي يجب أن يكون الإنسان ناويًا للصِّيام فيه، **وذلك أنَّ الصِّيام على أنواع:**

- ✸ **النَّوع الأوَّل:** صيام واجب في غير رمضان: مثل صيام القضاء، وصيام النَّذر والكفَّارة؛ فهذا يجب على الإنسان أن يُبيِّت نيَّة الصَّوم فيه، وهذا هو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة، خلافًا لبعضِ الحنفيَّة.
- ✸ **النَّوع الثَّاني:** صيام شهر رمضان، وذهب الجهور إلى أنَّه لابدَّ فيه من تبييت النِّيَّة لهذا الخبر، وتبييت النِّيَّة بأن ينوي أن يصوم غدًا، وأن يعزم بقلبه صوم الغد، سواء كان هذا في أوَّل الليل كبعدِ المغرب، أو في آخر الليل قبيل الفجر. واستدلوا على ذلك بهذا الحديث وبالنُّصوص الأخرى التي أوجبت النِّيَّة كحديث **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»**.

➢ ذهب الحنفية إلى أن صيام شهر رمضام يُجزئُ بنيَّة من النَّهار قبل الزَّول، وقالوا: إن هذا اليوم متعيِّنٌ أن يكون من شهر رمضان، وبالتَّالي لم نحتج فيه إلى تبييت النِّيَّة.

- ✸ **النَّوع الثالث:** صيام التَّطوع، وقد اختلف العلماء في وجوب تبييت النِّيَّة فيه، وهذا يشمل الأيام المعيَّنة، كصيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام الخميس والاثنين؛ فإنَّها وإن كانت معيَّنة إلا أنَّها مِن أيَّام التَّطوعِ، ومثله صيام ستٍّ من شوال.

➢ **اختلف العلماء في وجوب تبييت النيَّة على ثلاثة أقوال مشهورة:**

- ✸ **القول الأوَّل:** لابدَّ من تبييت النِّيَّة، فلابدَّ أن ينوي الإنسان مِن اللَّيل أنَّه يصوم غدًا، وهذا مذهب المالكيَّة، واستدلُّوا عليه بحديث الباب، فإنَّه قال: **«مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ»** ، والصِّيام لفظ عام، فيشمل صيام التَّطوع.
- ✸ **القول الثَّاني:** إذا نوى قبل الزَّوال جاز وصحَّ الصوم، وإذا لم ينوِ إلا بعد الزَّوال لم يصح، وهذا مذهب كثير من أهل العلم كالحنفية.
- ✸ **القول الثَّالث:** يجوز أن يكون صيام التَّطوع بنيَّة في أي جزء مِن أجزاء النَّهار ولو قبيل الغروب، وقالوا: إنَّالنَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- ثبت عنه أنَّه دخلَ على أهلِهِ فسألهم طعامًا، فذكروا أنَّهم لا يوجد عندهم طعام، فقال: **«فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ»**، ممَّا يدلُّ على أنَّه استأنف الصَّومَ في هذا الوقت.

---

[٣٧] صحيح البخاري (1).

وفي هذا دلالةٌ على جوازِ أن تكون نيَّة صيام التَّطوعِ مِن النَّهارِ، وهذا هو الرَّاجح، ولكن ليُعلم بان الأجر إنَّما يكون من بداية النِّيَّة لا مِن بداية اليوم، وذلك لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»**.

- جواز قطع صوم التَّطوع، **وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:**
  - **القول الأوَّل:** أنَّ صوم التَّطوع يجوز قطعه، ولا يجب إكمال، ولو قُدَّر أنَّ الإنسان أفطره لا يجب عليه قضاؤه، وهذا مذهب الإمامين الشَّافعي وأحمد، واستدلوا بحديث الباب، واستدلوا أيضًا بما ورد في قوله النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم: **«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»**[38].
  - **القول الثَّاني:** هو قول الحنفية والمالكيَّة إلى أنَّ عمل التَّطوع يجب المضي فيه لمَن ابتدأه، ومن ذلك الصيام، وبالتَّالي ألزموا مَن صام تطوعًا بأن يُكمل صومه، ورتَّبوا على ذلك أنَّه لو أفطر في أثناء اليوم الذي صام فيه تطوعًا وجب عليه قضاؤه، واستدلُّوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[محمد: 33]، وبقول النَّبيّ -صلى الله عليه وسلم- لمَّا سُئل عن الواجبِ غير المذكور مِن الفرائض، قال: **«إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»**[39]، قالوا: هذا فيه دلالةٌ على أنَّه لا يجبُ على الإنسانِ عملٌ إلا إذا تطوَّع، فإذا تطوَّع وجبَ عليه.
  - فضيلة تعجيل الإفطار، وفيه أنَّ الصَّائم يتقلَّب بين أنواع العبادات حتى فيما يتعلَّق بفطره، ويتقرَّب بذلك لله -عزَّ وجلَّ.
- قوله:**«تَسَحَّرُوا»**، فيه أمرٌ بأكلِ وتناولِ وجبةِ السَّحورِ، والأمرُ هنا ليس على الوجوبِ؛ بل هو على الاستحباب، وذلك أنَّه في أوَّل الإسلام كان السَّحور ممنوعًا منه، ومَن نامَ في الليل وجبَ عليه الإمساك إلى غروبِ الشَّمسِ مِن الغد، فنُسخَ هذا الحكم كما في قوله-جلَّ وعَلا: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[البقرة: 187].
- وقوله: **«فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»** "السَّحور" بفتح السِّين، أي: الطَّعام يُتناوَل في السَّحر -وهو آخر الليل- قيل هو: السُّدُس الأخير من اللَّيل.
- قوله هنا: **(نهى رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْوِصَالِ)**، أي: عن الاستمرار في الصيام بعد دخول وقت الإفطار. **والوصال على نوعين:**
  - **النَّوع الأوَّل:** وِصال الأيام بعضها ببعضها الآخر، وهذا هو المنهي عنه أصالةً، وهو المذكور في هذا الخبر، وقد اتَّفق العلماء على كراهته، وورد عن طائفة من التَّابعين أنَّهم كانوا يفعلونه كبعض الصحابة كابن الزبير، ولكن حديث الباب صريح في النَّهي عن ذلك، ولا يؤخذ بقول أحد مع مخالفته للخبر.
  - **النَّوع الثَّاني:** الاستمرار في الصِّيام حتى يكون آخر اليل -أي إلى السَّحر.

---

[38] مسند أحمد (26273).
[39] صحيح البخاري (2494)، صحيح مسلم (15).

◆ الأصل في الأفعال النَّبويَّة أن يُقتدى به فيها، خصوصًا إذا كانت من العبادات، فالعبادات التي يفعلها النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- الأصلُ أنَّه يُشرَع لنا أن نقتديَ به فيها، ولذا لم يقدح النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عليه في سؤاله، ولم يعنِّف عليه؛ فلم يقل له: لا تلفت إلى عملي، أو لا تقتدوا بي؛ وإنَّما بيَّنَ له معنًى خاصًّا في هذه المسألة.

◆

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الثاني والعشرون

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

◆ قول الزور والعمل به يُنهى عنه المسلم في كل أوقاته، ويُتَأَكَّد هذا في وقت الصَّوم، وذلك لأنَّ من علل مشروعيَّة الصوم: زرع التَّقوى في القلوب، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 183].

- المؤمنَ يحرص على استفادة التقوى في شهر رمضان من خلال الإكثار من ذكر الله-عزَّ وجلَّ- وأنواع الطاعات.
- قوله هنا: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ» ، المراد بقول الزور: القول المجافي للحقيقة، مثل: الكذب، ومثل: اللغو، ومثل: ما يكون معارضًا للحق مجانبًا له.
- قوله: «وَالْعَمَلَ بِهِ»، أي: العمل بالزُّور، وهو أنواع المعاصي والذنوب؛ لأنَّ المؤمنَ مُطالب بأن يُطيع الله -عزَّ وجلَّ- في كل أوقاته، فمعصيته زورٌ وانحرافٌ عن المقصد الذي مِن أجله خُلق.
- قوله: «فَلَيْسَ للهِ تَعَالَى حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» ، ليس المراد بالحاجة هنا ما يعود إليه -سبحانه وتعالى- فإنَّ الله غني عن العباد وعن طاعتهم، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:15]، وإنما المراد: المقصود الذي قصده الشَّرع بما يعود إلى المُكلَّفين، فإنَّ مقصد الشَّرع من إيجاب الصِّيام هو تحصيل العباد للتَّقوى، فمن لم يُحصِّل التَّقوى في أثناء الصِّيام وكان يعصي الله -عزَّ وجلَّ- بقول الزور والعمل بالزور؛ فحينئذٍ لم يتحقق في حقِّه المقصود الشَّرعي لله -عزَّ وجلَّ- في إيجاب الصِّيام عليه، فليس مقصود الشَّارع مجرد ترك الطَّعام والشَّراب، وإنما مقصوده تربية النُّفوس على التَّقوى.
- قوله: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا»، كلمة: "صائم" هنا نكرة في سياق الشَّرط، فتعمُّ صائم التَّطوع وصائم الفريضة، مع تفاوت الأجر في حقهما، فإنَّ أجر الفرائض أعظم من أجر النَّوافل.
- وقوله: «مَنْ فَطَّرَ»، **يحتمل أمران:**

○ **الأول:** أنَّ يكون المراد به جميع وجبة الإفطار.

- **الثاني:** يحتمل أن يُراد به أول ما يُفطر به الصائم.
- لا حرجَ على الإنسان في أن يُفطر من الصوم من طعام غيره، وأنَّ ذلك لا يُنقص من أجره شيئًا، ويُكتَب لصاحبه مثل أجره، ومتى قصد الإنسان أن ينال أخوه أجرًا يُماثل أجره في تفطيره؛ فإنَّه يُرجى لمَن نوى هذه النِّيَّة الأجر والثَّواب.
- تقبيل الزَّوجة بالنِّسبة للصائم **اختلف العلماء فيه على أقوال متعددة، أشهرها:**
  - **الأول:** لا يجوز للصائم أن يُقبِّل؛ لأنَّه قد يُنزلُ بسببِ ذلك.
  - **الثاني:** يجوز التَّقبيل مُطلقًا.
  - **الثالث:** يُفرّق بين الشَّيخ والفتى، فيمنع الفتى من التَّقبيل؛ لأنَّه مظِنَّة شهوة دون الشَّيخ.
  - **الرابع:** مَن كان يغلب على ظنِّه أنَّه سيُنزل متى قبَّل حرُمَ عليه حينئذٍ أن يُقبِّل، وإن غلب على ظنِّه أنَّه لن يُنزلَ بالقُبلَةِ فلا بأس في حقِّه أن يُقبِّل، ولعل هذا هو أقوى الأقوال.
- **المباشرة بالنِّسبَة للصائم على نوعين:**
  - ☑ **النَّوع الأوَّل:** ما كان فيما كان أعلى من السرَّة وأدنى من الرُّكبَة، فهذا جائز باتِّفاق أهل العلم أن يُباشره الصائم.
  - ☑ **النَّوع الثَّاني:** ما بين السُّرَّة والرُّكبة، **واختلفوا فيه:**
    - ⇦ فذهب أحمد إلى جوازه.
    - ⇦ وذهب الجمهور إلى كراهته.
- الحجامة تكون في الرأس، وأمَّا ما في البدن فإنَّه يسمى الفصد.
- المحرم يجوز له أن يحتجم، وليس من محظورات الإحرام ألا يسحب الإنسان من نفسه الدَّمَ.
- ذهب الإمام أحمد وجماعة إلى أنَّ الاحتجام يُمنَع منه الصَّائم، ويُفطر به، واستدلوا على ذلك بالحديث الآتي: **«أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»**[٤٠]، وقالوا عن حديث الباب أنَّه كان في حال سفر النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمسافر يجوز له أن يُفطر، فقد يبتدئ الصوم وهو مسافر، ثم يحتجم، فاحتجامه هنا لأنَّه يجوز له الفطر، فأفطر بالحجامة، لا أنَّ الحجامة لا تؤثر على الصوم، وذلك لورود هذا اللفظ **«أفطر الحاجم والمحجوم»**، في عدد من الأحاديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- قوله: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ»**، النسيان المراد به: غفلة الإنسان عمَّا كان يعرفه ويتذكره.

والنسيان على نوعين:

- ☑ قد يكون لفعل المأمورات.
- ☑ وقد يكون في ترك المنهيات.

---

[٤٠] صححه الألباني في إرواء الغليل 1: 179

✓ فالنِّسيان لفعل المأمورات لا يُسقطها، كما في حديث: **«فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلاَةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، لا كفار لها إلا ذلك»**[41].

✓ أمَّا النِّسيان في فعل المنهيَّات فإنَّه يُعفى عن الإنسان فيه، ولذا فمَن تحدَّثَ في الصلاة ناسيًا فإنَّه لا تبطل صلاته بذلك، بخلاف مَن ترك الرُّكوع ناسيًا ولم يأتِ به؛ فإنَّه تبطل ركعته.

- **اختلف العلماء في نسيان الجماع، فمَن جامع في نهار رمضان ناسيًا وهو صائم، هل يُتم صومه أو لا؟**
  - الجمهور قالوا: لا يُتمُّ صومه، وإنَّما يقتصر العفو عن الأكل والشُّرب.
  - وذهب بعضهم إلى أنَّه يُكمل صومَه، واستدلوا على ذلك بالرواية الأخرى التي أشار المؤلف في قوله: **«مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»**.
- **اختلف العلماء أيضًا في أصل المسألة، وهو فيمَن أكل أو شرب ناسيًا وهو صائم، فهل يبطل صومه بذلك أو لا:**
  - الجمهور قالوا: لا يبطل صومه بالأكل والشُّرب ناسيًا، لحديث الباب وما ماثله من الأحاديث.
  - وذهب الإمام مالك إلى أنَّ مَن أكلَ أو شربَ ناسيًا؛ فإنَّ صومه يبطل بذلك، بل إنه قد وردَ عنه أنَّه يجب عليه الكفارة المغلظة بعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين.
  - ومذهب الجمهور:القول بأن نسيان الأكل والشرب لا يؤثر على صحَّة الصوم أقوى وأولى لظاهر خبر الباب.
  - وقد قال الإمام مالك: إنَّه حديث آحاد، فهو مخالف للقياس.

ولكن الصواب أنَّ أخبار الآحاد المخالفة للقياس يجب العمل بها.

- قوله: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»**، المراد بالقيء: الطعام يخرج من الجوف بعد إدخاله فيه من طريق الفم، والقيء إذا كان كثيرًا فإن طائفة من أهل العلم قالوا: ينتقض الوضوء به.
- قال: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ»**، أي: مَن جاءه القيء بدون اختيارٍ منه **«فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»**، فإنَّ صومه صحيح ويُتمُّ صومه ولا يجب عليه القضاء.
- قال: **«وَمَنِ اسْتَقَاءَ»**، المراد: مَن طلبَ خروج القيءِ فقاءَ، لأنَّه لو استقاء ولم يخرج القيء فإنَّ صومه لا يتأثَّر بذلك، وبالتَّالي يكون هنا دلالة اقتضاء بتقدير لفظٍ يحتاج إليه هذا الخبر، وتقديره: "ومن استقاء -أي طلب خروج القيء- فقاءَ فعليه القضاء"، فإن صومه يفسد بذلك.
- ليس الأفضل دائمًا أن تُفعل العبادة الأشق، فإنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لمَّا ترك الصَّوم نجزم بأنه فعل الأفضل؛ ليتقوَّى هو وأصحابه على قتال عدوِّهم.
- الإنسان قد يترك بعض العمل المستحب الذي يُحبه الله -عزَّ وجلَّ- مراعاة لأحوال الناس.
  - ◈ ينبغي الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحاب الفضل فيما يرونه من الطاعات والعبادات..
- جواز الصوم والفطر في نهار رمضان بالنِّسبة للمسافر.

---

[41] أخرجه الترمذي وصححه، والنسائي عن أبي قتادة رضي الله عنه

- أنَّ المسافر إذا أفطر فإنَّه يجب عليه القضاء.
- كبير السِّن الذى يُتعبه الصوم، فرُخِّصَ له أن يُفطرَ، ولا يجب عليه القضاء في هذه الحال، وإنَّما يُطعم عن كلِّ يومٍ مسكينًا، وهو ظاهر قوله-عزَّ وجلَّ:﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184].
- الجماع في نهار رمضان حرام، لأنَّ الجِماع من المُفطِّرات، وبالتَّالي لا يجوز للصَّائم أن يُجامع أهله، ومَن جامع وجبت عليه الكفَّارة المغلَّظة الواردة في هذا الخبر، وهذا الخبر قال فيه: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ: جَاءَ رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَقَالَ: هَلَكْتُ) لفظ "هلكت" تُشعر بأن هذا الرَّجل كان مُتعمِّدًا للجماع، وإلا لَمَا وصف نفسه بالهلاك لو كان ناسيًا.
- كفَّارة الجماع لا تجب إلا على المتعمِّد للجماع.
- قال أبو حنيفة ومالك: كلُّ مَن انتهكَ حرمَة الشَّهر بشيءٍ من المفطِّرات فإنَّه يجب عليه الكفَّارة المغلَّظة فيصوم شهرين.
- فمثلًا لو أنَّ شخصًا أفطر في نهار رمضان بالأكل متعمِّدًا:
  - ✓ فعلى مذهب مالك وأبي حنيفة: يجب عليه أن يصوم شهرين إذا لم يجد الرَّقبة.
  - ✓ وعلى مذهب أحمد والشافعي: فسد صومه وعليه قضاء ذلك اليوم، وعليه التَّوبة إلى الله -عزَّ وجلَّ.
- **وصورة هذه المسألة: أنَّ هناك مسافر جاء في أثناء النَّهار وكان مفطرًا في أوَّله، فدخل بلده فوجد امرأته؛ فهل يجوز له أن يُجامعها؟**
  - قال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز، لأنَّه يلزمه الإمساك، ولو جامع لوجبت عليه الكفَّارة المغلَّظة.
  - وقال الشافعي ومالك: يجوز له، لأنَّ الشارع قد أباح له أن يُفطر في أول يومه، والصوم بمثابة الوحدة الواحدة لا تتغير أحكامه.
- إطعام الكفارات يكون للمساكين، ولا يكون لبقيَّة أصناف الزكاة أو للإغنياء، إنَّما يقتصر على المساكين، وإذا أجاز ذلك في المساكين فمن باب أولى أن يجوز في الفقراء لأنَّهم أشد حاجة منهم.
- استدل الحنابلة على أنَّ مَن عجز عن الكفارة فإنَّها تسقط عنه، والجمهور على أنَّها تبقى في ذمَّته، متى أيسرَ أخرجها.
- قوله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيهِ صِيَامٌ» ، لفظة "صيام" هنا مطلقة، فتحتمل صيام الكفارة، وصيام النَّذر، وصيام رمضان قضاءً.
- **القول بأنَّه يُصام عن الميت هذه مسألة من مواطن الخلاف:**
  - هناك مَن يقول: الميت لا يُصام عنه أبدًا، وذلك أنَّ الصِّيام لا تدخله النِّيابة.
  - وهناك من قال: يُصام عنه مطلقًا.
- الأرجح: أنَّ الصِّيام عن الغير عبادة، والعبادات الأصل فيها أنَّها توقيفيَّة، فلا نثبت حكمًا فيها إلا بناءً على دليل، ومن ثَمَّ قالوا: لا يُشرَع الصِّيام عن الغير.

- مَن كان عليه صيام واجب فإنَّه يُستحب لقريبه أن يصوم عنه، خصوصًا إذا كانذلك فيما يتطاول مثل صيام الشهرين المتابعين في كفارة الجماع في نهار رمضان، وكفارة القتل، وكفارة الظِّهار، ونحو ذلك من الكفَّارات.

الدرس الثالث والعشرون

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- عبادة الصِّيام لكلِّ يومٍ مِن أيامِ رمضان عبادةٌ مستقلَّةٌ عن بقيَّةِ الأيامِ، ولذا لابدَّ مِن نيَّة لكلِّ يومٍ من أيَّامِ رمضان، ولا تكفي النيَّة الإجماليَّة لجميعِ الشَّهر.
- النيَّة مبناها على العلمِ بأن غدًا مِن رمضان، وجزمِ الإنسان بأنه يصوم غدًا، ولا يصح أن يتلفَّظَ بالنِّيَّة، لأنَّ التَّلفُّظَ ليسَ مِن أجزاءِ النيَّة، وكذلك لو حصلَ مِن الإنسان شيء مِن نواقض الصَّومِ بينَ نيَّته وبينَ وقتِ بدء الصِّيام فإنَّه لا يؤثِّر، كما لو أكلَ، أو شربَ، أو جامعَ؛ لأنَّه قد بيَّت الصِّيامَ في اللَّيل.
  - قيامُ اللَّيلِ عملٌ صالحٌ، ومِن أفضل الأعمال التي ينال الإنسان بها الأجور الكثيرة، وقد وصف الله -عزَّ وجلَّ- المتَّقين أصحاب الجنَّة بأنَّهم ﴿كَانُوا قَلِيلا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: 17]، وهكذا أيضًا ذكر ربُّ العزَّةِ والجلالِ في صفاتِ أهل الجنَّة أنَّهم ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (16) فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[السجدة: 16].
- كانَ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- يحافظ على قيامِ اللَّيلِ في رمضان وفي غيرِ رمضان، وكانَ مِن شأن النَّاس في رمضان أن يُصلُّوا معَ إمامٍ، فإذا صلَّى النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- صلاة العشاء دخلَ، وتفرَّق الناسمع أئمة متعدِّدين في المسجدِ، فكانَ الرَّجلُ يصلِّي، ويُصلِّي بصلاته الرَّجلُ والرجلان، والخمسة والستَّة، ونحو ذلك.
- قوله -صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، المراد بالقيام: أداء صلاة الليلِ.
- قوله: «إِيمَانًا واحْتِسَابًا»:
  - الإيمان: أي: التَّصديق بأنَّ ذلك مِن عندِ الله، والتَّصديق بوعدِ اللهِ فيما رُتِّبَ على قيامِ رمضان.
  - واحتسابًا: أي: رغبة في تحصيل الأجر الأخروي.
- ولذلك على الإنسان أن ينطلق في أعماله من هاتين الصفتين:
  - إيمان بالله.
  - ورغبة في الأجر الأخروي.
- لم يُذكر عدد الركعات التي كانَ يفعلها رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- وقد اختلفَ العلماءُ فيها:
  - الجمهور: يستحبون أن تكون بعشرين ركعة.
  - وهناك مَن رأى أن تُصلَّى بثمانٍ.
  - وهناك مَن رأى أنَّها تُصلَّى بستٍّ وثلاثين.

والأمر في ذلك واسع، فإنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- قال: **«صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»**[٤٢].

- جواز السَّهر مِن أجلِ فعلِ العباداتِ كما فعلَ-صلى الله عليه وسلم- في هذه العشر.
- أنَّ الإنسان يتفقَّد أهلَ بيته في الطَّاعاتِ والعباداتِ مِن أجلِ أن يكونَ ذلك مِن أسبابِ رضى الله عنهم وصلاحهم.
- جواز أن يتركَ الإنسان جِماع أهلِه في الأيَّام الفَاضِلَةِ مِن أجلِ أن يشتغلَ بأنواع الطَّاعاتِ كما كانَ -صلى الله عليه وسلم- في هذه العشر يشدُّ مئزَرَه.
- المراد بالتَّطوع: النَّوافل والمستحبَّات والمندوبات من الأيام التي يُشرع للنَّاس أن يصوموها، وذلك أنَّ **الصِّيام ينقسم إلى قسمين:**
  - صيام واجب: ويشمل صيام رمضان، وصيام القضاء، وصيام النذر، وصيام الكفارة.
  - صيام تطوع، وهو على نوعين:
    - صيام نفل مطلق: مثل أن يصوم الإنسان يومًا يريد به التقرب إلى الله-عزَّ وجلَّ.
    - صيام تطوع مقيد: كصيام يوم عاشوراء، ويوم عرفة.
    - وهناك صيام له جانبان: جانب تقييد وجانب إطلاق، مثل: صيام ستٍّ من شوال، فإنَّه مقيدٌ بالشَّهرِ، ومطلقٌ في جميعِ أيَّامِهِ.
- يوم عاشوراء هو اليوم العاشر مِن شهر محرم، ويوم عاشوراء قد وردَ أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان يصومه ويُرغِّب في صيامِه، وكانَ واجبًا في أوَّلِ الإسلامِ، فلمَّا أوجبَ الله صيامَ رمضانَ ارتفعَ وجوبُ صيامِ يومِ عاشوراء.
- مِن القواعد المقررة عند علماء الشريعة: أنَّه متى وُجد الدَّاعي للفعل الذي يُتعبد به الله -عزَّ وجلَّ- ثم لم يدعُ النَّبيُّ -صلى الله عليه وسلم- إليه فإنَّه لا يكون مشروعًا.
- استحبابِ صومِ يومِ عرفة لمن لم يكن واقفًا بها، لأنَّه من شأنِه أن يصومَه، وإنَّما تركه هنا لكونه حاجًّا، وفيه دلالةٌ على أنَّ الأفضل في حقِّ الحاجِّ ألا يصوم يوم عرفة من أجل أن يتمكَّن من الدعاء والذِّكر، ومن أجل ألا يُجهَد لعدم طعامه وشرابه.
- جمهور أهل العلم على استحباب صيام ستٍّ من شوال.

  وقال مالك وأبو حنيفة: لا يستحب هذا الصَّوم.
  - صيام التَّطوُّع قُيِّد بعددٍ مِن الأيَّامِ لا يجوز صومها، وذلك لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صومِ الدَّهرِ، فخشيةً مِن أن يُصامَ الدَّهرُ كلُّه خُصِّصَ النَّهي عن الصِّيام في أيَّامٍ بعينِهَا.
- نُهِي عن صومِ يومي العيدين، لأنَّهما أيَّام ضيافة الرحمن، ومِن أجلِ أن يُفرِّق بينَ يوم العيدِ ويوم الصَّوم، فإنَّ هذين اليومين -يوم الفطر ويوم النَّحر- قد جاءا بعد موسمين مِن مواسم العبادة، فإنَّ العشرَ الأواخر مِن

---

[٤٢] صحيح البخاري (990).

رمضان أيَّامُ عبادة وأيَّامُ صومٍ، فشُرِعَ للعبادِ أن يُفطروا بعدها على سبيل الإيجابِ مِن أجلِ أن يُفرِّق بينَ يوم الفطرِ ويوم الصَّوم، ويوم الفطر هو الأوَّل من شوال.

- مِن ثمراتِ مسألة التَّفريقِ بين الفاسدِ والباطلِ:
  - فالجمهور يقولون: لا فرقَ بينهما، وصيامُ يوم العيد فاسدٌ باطلٌ، ولذلك لا يصحُّ نذر صومه.
  - وقال الحنفيَّة: الصِّيام مشروع بأصله، لكن النَّهي إنما ورد عن وصفٍ، وهو كونه في يوم العيد.

ولذلك قالوا: هذا الصَّوم فاسد وليس بباطل، والفاسد يمكن تصحيحه بأن يُصام مكان يوم آخر.

- المراد بأيام التَّشريق: اليوم الحادي عشر والثَّاني عشر والثَّالث عشر من ذي الحجَّة، فهذه الأيَّام الثَّلاثة يُقال لها أيَّام التَّشريقِ.
- لا يجوز صيام أيَّام التَّشريق، وفيه دلالةٌ على أنَّ الأيَّام البيض في شهر ذي الحجَّة تُخالف غيرها من الشُّهور، فإنَّها تكون في أيَّام الرَّابع عشر، والخامس عشر والسَّادس عشر، ولا يجوز للإنسان أن يصومَ في شهرِ ذي الحجة اليوم الثَّالث عشر على أنَّه من الأيام البيض، بخلاف بقية الشُّهور.
- وقوله: «**وَذِكْرٍ لله**»، فيه استحباب الإكثار من ذكر الله -عزَّ وجلَّ- في أيَّام التَّشريق، وقد ورد أنَّ الصَّحابة كانوا يرفعون أصواتهم بالتَّكبير في أيَّام التَّشريق.
- تنتهي أيَّام التَّشريق بغروب الشَّمسِ من اليومِ الثَّالث عشر من شهر ذي الحجَّة.
- بالنِّسبة لذبحِ الأضاحي وقع اختلاف بين العلماء فيه:
  - **القول الأول:** ينتهي باليوم الثَّاني عشر. وهذا هو مذهب أحمد وجماعة، واستدلُّوا على ذلك بأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن ادِّخارِ لحومِ الأضاحي بعدَ ثلاثٍ، فقالوا: يذبح يوم العيد، ويومين بعده.
  - **القول الثاني:** تنتهي بانتهاء أيَّام التَّشريقِ، وذلك لأنَّ يوم الثَّالث عشر قد جُعلَ مِن أيَّام التَّشريق، ممَّا يدلُّ على أنَّه كان يُذبح فيه.

والقول الثاني هو أظهر القولين، ولعله يأتي بسط ذلك في كتاب الأضاحي.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.

الدرس الرابع والعشرون

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- كراهة تخصيص ليلة الجمعة بصلاة الليل دون بقيَّة الليالي، فمن كان يقوم في جميع الليالي فلا بأس أن يقوم ليلة الجمعة كغيرها من الليالي، أمَّا أن يخصها بالقيامِ دون غيرها فإنَّ ظاهر الخبر كراهة ذلك.
- صوم يوم الشَّك يُنهى عنه، ولو كان ليلته غائمة.
- المراد بالاعتكاف: اللُّبثُ في المسجد طاعةً لله -عزَّ وجلَّ.
- الاعتكاف عبادة، وقد جاء ذكرها في القرآن، قال تعالى: ﴿أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[البقرة:125]، وقال تعالى:﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾[البقرة:187].
- الاعتكاف لا يختص بالمساجد الثَّلاثة؛ لأنه قال: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ ، فـ"المساجد" جمع معرف بـ "ال" الاستغراقيَّة، فيفيد العموم.
- **متى يبتدئ الدخول في الاعتكاف إذا أراد أن يعتكف العشر الأواخر؟**
  - الجمهور قالوا: إنه يبتدئ من غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين.
  - وآخرون قالوا: يبتدئ من الفجر، لِما ورد من حديث عائشة: **(كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصلي الْفَجْرَ ثُمَّ يدَخَلَ مُعْتَكَفَهُ)** ، ولكن هذا الحديث في دلالته ما فيها، فقد يكون يذهب من معتكفه ليصلي بالناس، ثم يعود مرة أخرى.
- الاعتكاف ليس خاصًّا بالعشر الأواخر، وليس مختصًّا برمضان، بل قد يُفعل في غيرهما.
- الاعتكاف لم يُنسخ؛ لأنَّ الناس استمروا على فعله بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم.
- المعتكف يجوز له أن يتنقل في المسجد، فإنَّه كان يحتجر حجرة من حصير فيعتكف فيها، وإذا أراد أن يصلي بالناس تقدَّم في المسجد ليصليَ بهم، فهذا فيه دلالة على جواز أن ينتقل المعتكف في المسجد.
- الاعتكاف لا يكون إلا في مساجد الجماعات بالنسبة للرجال لئلا يترتب على الاعتكاف ترك واجب صلاة الجماعة.
- المرأة الحائض لا تَلبث في المسجد، فإنَّها لم تكن ترجله في المسجد وتكون في بيتها، ممَّا يدلُّ على أنَّها لم تلبث في المسجد.
- بالنسبة لعيادة المريض، فإن اشترط المعتكف أنَّه سَيَعُود المرضى في اعتكافه جاز له أن يعودهم، وهكذا بالنسبة لشهود الجنازة؛ أمَّا إذا لم يشترط فإنَّ الأولى أن يتركه؛ لأنَّه يتنافى مع اللُّبث في المسجد الذي هو معنى الاعتكاف.
- بالنسبة لخروج المعتكف: فقد ورد عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه خرج وهو معتكف ليقلب زوجته صفية -رضي الله عنها- كما في الصحيح، وهذا حاجة، وكان يُمكنه أن يكتفي بإرسالها، فهذا فيه دلالة على جواز خروج المعتكف من المسجد إذا كان هناك حاجة.
- وقولها: **(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)**، أخذ منه الحنفية والمالكية أنه يُشترط في الاعتكاف الصومُ، فقالوا: "لا يصح اعتكاف إلا بصوم".

  وأخذوا منه أنَّ الاعتكاف لا يكون إلا ليوم، أو ليوم وليلة.

- ذهب الحنابلة والشافعية إلى أنَّ الاعتكاف لا يُشترط فيه الصوم، ولا يُشترط أن يكون يومًا وليلة، واستدلوا على ذلك بما ورد في الحديث أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله عمر بعد فتح مكَّة فقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:"إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ" ، قَالَ:«فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٤٣]، ومن المعلوم أنَّ الليل ليسَ محلًّا للصيام؛ ولأنَّ النصوص التي وردت في الاعتكاف لم تشترط الصيام.
- الأصوب بالنسبة للرجال: أنه لا يصح اعتكافهم إلا في مسجد تُقام فيه الجماعة، لئلا يحتاج إلى كثرة الانتقال من المسجد.
- ليلة القدر ليلةٌ فاضلةٌ، أُنزلَ فيها القرآن، وأجرها مضاعف، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[سورة القدر].
- فمن الفضائل العظيمة لهذه الليلة:
  - أن فضلها يتجاوز مقدار الثلاث والثمانين سنة.
  - فيها تُضاعف الأجور، ويكثر الثواب.
- ليلة القدر سُمّيَت بهذا الاسم:
  - ☑ إمَّا لعظم قدرها ومنزلتها.
  - ☑ وإمَّا لأنه تُقدَّر فيها الليالي، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ * فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان:3-4]، فحينئذٍ هذه الليلة هي ليلة القدر، وليست ليلة النصف من شعبان كما يقوله بعضهم، لأنَّها هي الليلة التي أنزل فيها القرآن.
- ليلة القدر يُستحب للإنسان أن يعبد الله فيها بأنواع العبادات، ومنها:
  - عباداة الصلاة، «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤٤]
  - ومنها: الدعاء، فقد قالت عائشة: "أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟"
- الأدعية والأذكار تتفاوت في الفضيلة، وأنَّها ليست على رتبة واحدة.
- استحباب الإكثار من الأدعية في الليالي التي يُرجى أن تكون ليلة القدر، لأنها ليالٍ فاضلة، ويُرجى فيها إجابة الدعاء.
- تخصيص الليالي التي يُظنُّ أنَّ فيها ليلة القدر بأنواعٍ من العبادات، كالدعاء، والصلاة، ونحوها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



---

[٤٣] مسلم (1656)
[٤٤] متفق عليه